جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب

The International Mechanism to Encounter Terrorism

إعداد

سلطان عناد إبراهيم العدينات

بإشراف

الدكتور عبدالسلام احمد الهماش

قدمت هذة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كليـــة الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني 2018

التفويض

انا سلطان عناد ابراهيم العدينات افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ الآلية الدولية لمكافحة الارهاب ورقياً والكترونياً للمكتبات، او المنظمات، او الهيئات والؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سلطان عناد ابراهيم العدينات

التاريخ: 2018/1/17

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الآلية الدولية لمكافحة الارهاب" واجيزت بتاريخ 17 / 1 / 2018.

اعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1- د. عبدالسلام احمد الهماش	مشرفاً .....
2- د. احمد محمد اللوزي	رئيساً .....
3- أ.د رشاد عارف السيد	عضواً .....

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد حمد اللة الا ان انسب الفضل الى اهلة واتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى استاذي

الفاضل الدكتور عبدالسلام احمدالهماش الذي تفضل بالاشراف على هذة الرسالة فكان لتوجيهاتة

وملاحظاتة القيمة الاثر الاكبر في اتمام هذه الرسالة فله مني كل الشكر والتقدير

والشكر الموصول الى الاساتذة الافاضل رئيس واعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة

هذه الرسالة ولجهودهم في تقيم وتصويب هذه الرسالة

والشكر والتقدير الى جامعة الشرق الاوسط والكادر التعليمي والى كلية الحقوق

واتقدم بالشكر الى جميع الزملاء والاصدقاء اللذين لم يبخلوا بمساعدتي وكل من ساعد وساهم في

انجاز هذة الرسالة واخراجها

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الى من كللة الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء دون انتظار الى من احمل اسمة بكل افتخار

اطال اللة في عمرة والدي العزيز

الى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي اطال اللة في

عمرها والدتي الحبيبة

الى من صبرت وتحملت مشاق مسيرتي الى رفيقة دربي الى زوجتي الغالية الى ابنتي الحبيبتين

ديما و تالا

الى من تجمعني بهم ذكريات الطفولة الى أحب الأشخاص إلى قلبياخي واخواتّي

الى اساتذتي الكرام

الى ارواح الشهداء الطاهرة اللذين رووا بدمائهم الزكية ثرى الاردن الطاهر

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ط

الملخص باللغة الانجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة و أهميتها 1

اولاً: المقدمة 1

ثانياً: مشكلة الدراسة 2

ثالثاً: اهداف الدراسة 2

رابعاً: اهمية الدراسه 3

خامساً: اسئلة الدراسة 3

سادساً: حدود الدراسة 3

ثامناً: مصطلحات الدراسة 4

تاسعاً: الاطار النظري 5

عاشراً: الدراسات السابقة 6

الحادي عشر: منهجية الدراسة 8

الثاني عشر: أدوات الدراسة 8

الفصل الثاني: الارهاب الدولي تطوره التاريخي وخصائصه واسبابة ودوافعه واشكالة ... 9

المبحث الأول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب وخصائص الارهاب الدولي 9

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب 10

المطلب الثاني: خصائص الارهاب الدولي 22

المبحث الثاني: اسباب الارهاب ودوافعة واشكال الارهاب الدولي..... 26

المطلب الأول: اسباب الارهاب ودوافعة 26

المطلب الثاني: اشكال الارهاب الدولي 35

الفصل الثالث: منظومة التشريعات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الارهاب 45

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب 45

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الارهاب ومكافحة تمويل الارهاب ... 46

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي ضد الافراد والاشخاص 56

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي ضد سلامة الطيران

المدني الدولي 56

المبحث الثاني: الاتفاقيات الاقليمية المعنية بمكافحة الارهاب 84

المطلب الأول: الاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب 84

المطلب الثاني الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 88

الفصل الرابع: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب 96

المبحث الأول: التشريعات الوطنية ومكافحة الارهاب 96

المطلب الأول: التشريعات العربية 97

المطلب الثاني: التشريعات الاجنبية 102

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب 106

المطلب الأول: دور عصبة الامم والجمعية العامة للامم المتحدة من مكافحة ظاهرة الارهاب .. 107

المطلب الثاني: دور مجلس الامن الدولي من مكافحة ظاهرة الارهاب 116

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات 126

اولاً: الخاتمة 126

ثانياً: النتائج 127

ثالثاً: التوصيات 128

قائمة المراجع 129

الآلية الدولية لمكافحة الارهاب

إعداد

سلطان عناد ابراهيم العدينات

إشراف الدكتور

عبدالسلام الهماش

الملخص

مكافحة الإرهاب مصلحة يشترك بها المجتمع الدولي لتكثيف وتعزيز الجهود في المجتمع الدولي من اجل الحد من انتشار وتوسع ظاهرة الإرهاب الدولي في المجتمع الدولي كون ظاهرة الإرهاب الدولي تهدد الامن والسلم الدوليين والاستقرار في جميع البلدان والمجتمعات.

وللحد من انتشار الإرهاب لابد من دراسة الاليات القانونية الدولية والاقليمة والوطنية وتحديد النصوص القانونية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب وتحديد الاليات الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب وكذلك دراسة وما هي الجهود التي بذلت لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

كما ان الدراسة عنيت بدراسة المنظمومة القانونية لمكافحة الإرهاب كالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب، والاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع وتمويل الإرهاب، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجهة ضد الافراد والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وتناولت الدراسة ايضا الاتفاقيات الاقليمة المعنية بمكافحة الإرهاب، وتناولت الدراسة من جانب اخر الجهود الدولية والاقليمية والوطنية المبذولة وأُطر التعاون الدولي من اجل الحد وقمع الاعمال الإرهابية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مكافحة الإرهاب، الآلية الدولية، المعاهدات الدولية

The International Mechanism to Encounter Terrorism

By

Sultan Inad ALedeinat

Supervisor

Dr. Abd Al Salam Hammash

Fighting against Terrorism is a common interest of all countries of the international community. It can be noticed that the phenomenon of international terrorism is a threat facing the achievement of international peace and stability in all countries and societies. Thus, all countries of the international community have been exerting efforts to prevent the spread of such a phenomenon and suppress it.

The present study aimed at examining the legal international, regional and local mechanisms and identify the legal texts that aim at fighting against terrorism. The present study also aimed at identifying the international mechanisms that aim to fight against terrorism. It also aimed at investigating the efforts exerted for fighting against international terrorism

The present study aimed at shedding a light on the international conventions that aim at fighting against terrorism. Such conventions include the concern the suppression of terrorism and prevention of funding it. Such conventions also include the ones that concern fighting against the terrorism directed against individuals. The present study aimed also at shedding a light on the international conventions that deal with the terrorism directed against the safety of civil international aviation. The present study aimed at shedding a light on the regional conventions that aim at fighting against terrorism. The present study aimed at investigating the international, regional and local efforts exerted for fighting against international terrorism. It also aimed at shedding a light on the international cooperation framework that deal with the suppression of international terrorism.

Key words: The United Nations, Encounter Terrorism, The International Mechanism, The International Treaties

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الاكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكاملة.

ولم يكن القانون الدولي التقليدي مهيئاً وقادراً على مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ أن بدأت بالإنتشار والتوسع، نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم أخرى عديدة فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة، وتقرير العقوبات على مرتبيكها، وذلك للتخفيف من آثارها الجسمية على البشرية ولتعزيز فرص السلم وتدعيمه بين الشعوب[1].

أصبح الإهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الارهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي، تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك اهتمت منظمة الامم المتحدة منذ تم انشاءها بموضوع مكافحة الارهاب الدولي، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة من المساهمة في دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات التي تجرم الاعمال الإرهابية وتقديم الأدوات القانونية اللازمة لمحاربة

(1) رفعت، أحمد محمد ، و الطيار، صالح بكر(1998). **الإرهاب الدولي**، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، ص159.

الإرهاب الدولي، ولما طالت هذه ظاهرة الارهاب جميع قارات العالم دون تمييز، حاولت المنظمات الدولية والاقليمية مواجهة هذه الظاهرة من خلال عقد مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية وكانت كل قارة ومنطقة جغرافية تحاول أن تصيغ اتفاقية دولية واقليمية حسب خصوصياتها الثقافية والإقتصادية والإجتماعية والدينية والسياسية[2].

فظاهرة الارهاب أصبحت ذو طابع تحدي لدول العالم والمجتمع الدولي، فكان لا بد من حشد الجهود الوطنية والاقليمية والدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب بكافة المستويات، وذلك من خلال النصوص القانونية الخاصة والآليات الدولية والتي تقوم على مكافحة الارهاب الدولي والتنسيق والتعاون الدولي بين دول العالم والهيئات الدولية لقمع هذه الظاهرة ذات الخطورة الكبيرة على المجتماعات البشرية وعلى المن والسلم الدوليين.

مشكلة الدراسة

تناولت الآليات القانونية الدولية الخاصة بمواجهة الإرهاب سواء من ناحية النص أم الآليات التي يلجا اليها القانون الدولي، علماً بأن مكافحة ظاهرة الإرهاب قد تتعارض مع مفهوم سيادة الدولة.

أهداف الدراسة

1. تحديد النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.
2. تحديد الاليات الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.
3. تحليل عمل هذه الاليات لمكافحة ظاهرة الإرهاب.
4. التعرف إلى الثغرات القانونية الموجودة.

---

(2) المرجع السابق، ص 160.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من جراء تزايد وتيرة الإرهاب على المستوى الدولي فقد تم دراسة الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب وجمعها في دراسة قانونية وذلك لمساعدة المختصين والقانونين على فهم الآليات الدولية ومدى نجاحها في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

اسئلة الدراسة

1. هل هناك نصوص قانونية محدده لمكافحة ظاهرة الإرهاب.
2. ما هي الاليات الدوليه المعتمدة لمكافحة ظاهرة الإرهاب.
3. هل هناك تعارض بين اليات مكافحة الإرهاب والسيادة الوطنية للدولة.
4. هل الآليات الدولية فعالة بما يكفي لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: نهاية الحرب الباردة الى يومنا هذا.

الحدود المكانية: جميع الدول التي تم التدخل فيها دولياً لمكافحة الإرهاب.

محددات الدراسة

حددت هذه الدراسة من ناحية موضوعية التشريعات الجزائية والإتفاقيات الدولية وقرارات الهيئات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.

مصطلحات الدراسة

القانون الدولي: هو ذلك القانون الذي يحكم العلاقات الدولية، بحيث هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وتحدد حقوق وواجبات أشخاصه في علاقاتهم المتبادلة[3].

الآلية الدولية: وسيلة إنفاذ قواعد القانون الدولي والمعاهدات، والإتفاقيات الدولية، تتبع أهميتها في الممارسة العملية من أجل تطبيق هذه الآليات والدور الذي تطلع به فيما يتعلق بإنفاذها على المستوى الدولي.

الامم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة عبارة عن برلمان دولي يمثل شعوب العالم من خلال ممثلي الدول الأعضاء، وهي شبه مرآة تنعكس عليها طبيعة العلاقات الدولية، و تناقش فيها مشاكل العالم[4].

مكافحة الارهاب: هو تلك الأنشطة والتقنيات والإستراتيجيات التي تستخدمها الحكومات عبر مؤسسات الأمن والدفاع لمواجهة الإرهاب عسكرياً، وهو الإجراء السريع، أو اصلاحياً من خلال حزمة إجراءات إقتصادية منها ما يتعلق بالتنمية والقضاء على البطالة، أو فكرياً من خلال التوعية والمناصحة، وكلها خطوات تعتبر الأسس المتينة لأي معالجة حقيقية للإرهاب ومسبباته، وبالتوازي مع هذه الإستراتيجيات هنالك بعض النظريات التي تدعم بدورها فكرة اتباع سياسات كبح الأرهاب في موطنه قبل ظهوره من خلال التشديد على أهمية السياسات الناجحة لفرض القانون وعدم ترك السلطة بمفهومها المؤسساتي الديمقراطي للفراغ[5].

---

(3) رفعت، والطيار، مرجع سابق، ص159.

(4) موسى، هلا وليد (2006). **الأمم المتحدة والشرعية الدولي، أزمة النظرية وفساد التطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص 76.

(5) عيد، محمد فتحي (2006). **اسهامات المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية**، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص148.

الاطار النظري للدراسة

تناولت هذه الدراسة في بدايتها خلفية الدراسة، وهي مقدمة عامة، وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، ومصطلحات الدراسة، والدراسات السابقة والمنهجية المتبعه في هذه الدراسة.

كما وتم الحديث عن ظاهرة الإرهاب كظاهرة عالمية ومكافحة هذه الظاهرة من الناحية القانونية و أهم قواعد المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الارهاب كالاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم.

وتم الحديث عن الآليات الدولية المتخصصة في مكافحة الإرهاب (موجودة في القانون الدولي العام).

وتحدث الدراسة عن الآليات الدولية المختصة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والآليات الوقائية والتعاون الدولي لمواجهة الإرهاب.

وتضمنت الدراسة الخاتمة والنتائج والتوصيات كما وتم ذكر أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة ومحاولة الاجابة عن اسئلة الدراسة وأهدافها وكذلك ذكر التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

الدراسات السابقه:

دراسة هاتف محسن الركابي بعنوان مفهوم الارهاب في القانون الدولي مقارنه (2007):

تطرقت الدراسة إلى تعريف الإرهاب ودوافعه وتاريخ نشأته وأسباب الإرهاب ودوافعه ودوافع الإرهاب على المستوى الفردي (الدوافع الشخصيه)، كما تحدثت الدراسة عن أثر البيئه المحيطة بالأفراد والدور المباشر للدول في الإرهاب على المستوى الوطني والدولي, وتحدثت الدراسة أيضا عن الإرهاب والشريعه الإسلامية والإرهاب في القانون الوطني وأشكال وصور الإرهاب والارهاب في التشريعات الجزائية والارهاب كجريمة وموقف القانون الدولي من تعريف الإرهاب[6].

أما ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أنها تناول النصوص الدولية الخاصة بمواجهة الإرهاب وآليات مكافحة الإرهاب وبينت الدراسة تطور التشريع الدولي ومواكبته لتطور الاعمال الارهابية.

دراسة بلال عبد الرحيم الجرادات بعنوان" مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية" (2008):

تناولت الدراسة تعريف الإرهاب ومراحل تطور ونشأت الإرهاب والتطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي وموقف الإسلام والمسيحية واليهودية من الإرهاب كما تناولت الدراسة أركان جريمة الإرهاب الدولي وصورة والتفرقة ما بين الإرهاب وكل من الجريمة المنظمه والمقاومة المسلحة وأشكال الإرهاب وأنواعه بالنظر إلى الفاعل والجهود الوطنية والدولية في مكافحة الإرهاب الدولي[7].

---

(6) الركابي، هاتف محسن (2007) . **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**. رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، كوبنهاجن، الدنمارك.

(7) الجرادات، بلال عبد الرحيم (2008). **مكافحة الارهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

تناولت دراستي تحليل عمل الاليات الدولية وقدرة هذة الآليات على مواجهة الإرهاب ودراسة الثغرات القانونية الموجودة لمواجهة الإرهاب بشكل خاص.

دراسة محمد سلامه الرواشدة بعنوان" أثر القوانين الجنائية لمكافحة الارهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنه بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا)" (2009):

تناولت الدراسة إبراز أثر القوانين الجزائية لمكافحة الارهاب على الحرية الشخصية في كل التشريعات الجزائية محل المقارنة (الاردن، مصر، بريطانيا) وتحدثت الدراسة عن تطور مفهوم جرائم الإرهاب وأثر ذلك على الحرية الشخصيه وأيضاً المفهوم الفقهي لجرائم الإرهاب ومفهوم الإرهاب في المواثيق الدولية وضرورة التوازن بين مكافحة الإرهاب والحرية الشخصية وتحدثت الدراسة عن السياسة الإجرائية لمواجهة الإرهاب عن طريق بيان القوعد الاجرائية لمواجهة الإرهاب وسياسة مواجهة تلك الاجراءات وتأثيرها على الحرية الشخصية كما تحدثت الدراسة عن ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب[8].

ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة بانها متخصصة في دراسة اللآليات الدولية لمكافحة الإرهاب وعلى مستوى المجتمع الدولي والهيئات الدولية وانها تناولت دور وجهود منظمة الامم المتحدة من مكافحة الارهاب.

(8) الرواشدة، محمد سلامة (2009). **أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية**، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

أدوات الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على قراءة النصوص القانونية قراءة دقيقة ومتابعة تطوره وتطبيقاته القضائية.

الفصل الثاني

الارهاب الدولي تطوره التاريخي وخصائصه واسبابة ودوافعه واشكالة

للتعرف على ظاهرة الارهاب الدولي ومعرفة ما يحيط هذه الظاهرة لابد من دراسة التطور التاريخي لهذة الظاهرة ومعرفة ما هي الاسباب الرئيسة لوجود هذه الظاهرة ومعرفة ماهية خصائص ظاهرة الارهاب الدولي، ودراسة اشكال وصور الارهاب الدولي وقد خصص مبحثين لدراسة ظاهرة الارهاب وهي:

المبحث الاول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب الدولي وخصائص الارهاب الدولي

المبحث الثاني: اسباب ودوافع الارهاب واشكال الارهاب الدولي

المبحث الاول

التطور التاريخي لظاهرة الارهاب وخصائص الارهاب الدولي

عانت المجتمعات الانسانية منذ القدم من ظاهرة الارهاب والعنف وقد انشغل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة وكثف جهوده للحد والتقليل من ظاهرة الارهاب من خلال المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة ظاهرة الارهاب لاجل الوصول لغاية مشتركة الا وهي القضاء على الارهاب الدولي، الا ان الاعمال الارهابية اخذت اشكالاً وصوراً حديثة يصعب السيطرة عليها ولكي نتعرف على ظاهرة الارهاب الدولي لابد من دراسة التطور التاريخي لهذه الظاهرة، ومعرفة التطور التاريخي لظاهرة الارهاب خلال الحقب الزمنية التي عاشتها البشرية ومعرفة اهم خصائص ظاهرة الارهاب الدولي التي امتازت بها ظاهرة الارهاب الدولي.

المطلب الاول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب

تمتد جذور ظاهرة الارهاب الى زمن بعيد منذ بدء الخليقة، ويرى الباحثون والدارسون ان جريمة الارهاب موجودة منذ ان وجد الانسان على وجه الارض وان اعتداء قابيل على اخية هابيل الى وصل الامر بينهما بان قتل الاخ اخية، فمنذ القدم والانسان يسعى للسيطرة والهيمنة وذلك اعمالا لمبداء البقاء للاقوى وساد هذا القانون بين بني البشر.[9]

واعملت قاعدة شريعة الغاب في المجتمعات البشرية التي عاش بها الانسان ورغم تطور مراحل حياة الانسان وتطور المجتمات التي يعش بها الانسان وتطور التكونولوجي والعلمي للمجتمع الانساني الا ان هذة القاعدة ما زالت موجودة بين الافراد والجماعات في مجتمعنا الانساني.[10]

اولاً- الارهاب في العصور القديمة:

بالرجوع الى تاريخ الارهاب ونشأتة في العصور القديمة سنجد ان الجرائم الارهابية موجودة في المجتمعات والحضارات القديمة وبكافة أركانها، وان الجرائم الارهابية ممتدة ولم تختفي إلا بشكل نسبي في تلك الحقب الزمنية، وان العوامل التي تساهم في زيادة جرائم الارهاب متفاوتة في كل زمان ومكان وحسب الظروف المحيطة.[11]

وعرف الاشوريون في القرن السابع قبل الميلاد الجريمة الارهابية واستخدموا وسائل تعد ارهابية وارتكب في زمنهم جرائم ارهابية واسعة النطاق ضد البرابرة وكانوا يقتلون الشيوخ والرجال والنساء والأطفال دون رحمة ودون تميز.[12]

---

(9) مجموعة المفكرين (2005). **السعودين والارهاب رؤى عالمية**، الرياض: دار غيناء للنشر، ص 9.

(10) حلمي، نبيل احمد (1988). **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 3.

(11) ابوطالب، صوفي حسن (1988). **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، القاهرة: **دار النهضة العربية**، ص 84.

(12) عبدالعال، محمد عبد اللطيف (1994). **جريمة الارهاب، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 22.

وكذلك عرف الارهاب في التاريخ الفرعوني في مصر، وواجهت مصر في العصر الفرعوني نوعا من الارهاب والصراعات بين الكهنة في المعابد للدفاع عن افكار معينة[13]، وكانت هنالك ايضا عقوبات رادعة على من يتامر على الحكم او على من يعلم بوجود هذه الموامرات، وكانت هنالك عقوبة قطع اللسان لمن يقوم بافشاء اسرار الدولة، وتجسدت بعض الاعمال الارهابية في تلك الحقبة في صور الاغتيالات[14]، ومن الامثلة على ذلك في ذلك العصر اغتيال الملك "ست" لاخية الملك "اوزوريس" ليحل محلة في حكم مصر.

وعرفت اول منظمة ارهابية في التاريخ في هذه الحقبة وهي (منظمة السيكاري) وكانت ذات طابع ديني متطرف، وقام بتشكيلها متطرفون يهود وفدوا الى فلسطين وذلك بعد ان شردهم البابليون عام 586 قبل الميلاد، هدفهم اعادة بناء المعبد الثاني ما يسمى بالهيكل وقد قامت المنظمة بالعديد من اعمال العنف والارهاب ضد الرومان بفلسطين والتي كانت جزءا من الامبراطورية الرومانية في ذلك الوقت، وكانت نهاية هذة المنظمة على يد الرومان الذين قاموا بتشريدهم وتدمير هيكلهم عام 70 ميلادي.[15]

بالنسبة للإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني وكانوا يعتبرون المساس بجلال الالهة جريمة سياسية تستحق الاعدام ويكون تنفيذ حكم الاعدام على الجاني بان يقوم بتجرع

---

(13) حلمي، نبيل احمد، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 4.

(14) ابو مصطفى، احمد محمد (2007). **الارهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور**، القاهرة: الفتح للطباعة والنشر، ص 17.

(15) ياسين، عبدالرحمن ابكر (1997). **الارهاب باستخدام المتفجرات**، الرياض: المركز العربي للدراسات االامنية والتدريب، ص 65.

السم بيده، وهي نفس الطريقة التي اعدم فيها سقراط عام 399 قبل الميلاد، وكانت تعد المعارضة للادارة الملكية انتهاكا لمشيئة الالهة وجريمة تستوجب اشد العقوبات.[16]

اما في زمن الدولة اليونانية القديمة فقط تطورت النظرة للجريمة وبداء التميز بين الجرائم السياسية والجرائم الدينية، واعتبرت الجرائم السياسية ضمن اطار الجرائم الموجهة ضد الدولة وبنائها وسيادتها[17]، وكانت السلطة تستخدم الارهاب وذلك من اجل قمع الجرائم والمؤامرات الداخلية الموجهة للدولة، واعتبرتها السلطة كالجرائم الموجهة للسلطة من الخارج، ولم تقتصر العقوبة على الجاني فقط بل كانت تمتد الى اهلة وعشيرتة، واصدرت السلطة اليونانية عدد من القوانين التي تعاقب من يمس او يحاول التطاول على السلطة او من تحوم حولة الشبهات.[18]

وكانت السلطات اليونانية اول من طبق نظام النفي او الابعاد كنوع من التدابير الاحترازية او الوقائية لمواجهة خطورة الارهاب، حيث كان يطبق نظام الابعاد بقرار سياسي وليس قضائي، ويتم ذلك عن طريق اقتراح يقدمة طالبوا النفي متضمنا الاسباب التي دعت لطلب الابعاد لمجلس الخمسمائة اي (مجلس الشيوخ)[19]،ويصدر القرار عن مجلس الشيوخ بالاغلبة ولايقبل اي دفاع عن المتهم،وقد تصل

---

(16) واصل، سامي جاد عبد الرحمن (2008). **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 8-9.

(17) الخشن، محمد عبد المطلب (2007). **تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية**،الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص5-6.

(18) واصل، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 9.

اتفاقية قادش هي اقدم اتفاقية في التاريخ عام 1280 قبل الميلاد تم توقيع معاهدة سلام بين تحتمس الثالث وحاتوسيل امير الحيثيين، واكدت ان الصور المثلى للارهاب في ذلك الوقت كانت الاعتداءات على الالهة والمعابد او على الملوك ونصت الاتفاقية على التحالف بينهما لمواجهة هذه الجرائم وان يبادر كل منها بتسليم الجاني الى صاحبه حتى يتولى محاكمتة، حيث ان التسليم والمحاكمة لهذه الجرائم العظمى امرا سائدا في ذلك الزمان، وتم نقش المعاهدة على لوح من الفضة، ووصل الينا منها نسخة من الطين نجا في العاصمة الحيثية حاتوسا حتوساس الموجودة جغرافيا في تركيا الحديثة، ومعروضة في متحف الآثار في إسطنبول وهناك نسخة طبق الاصل لمعاهدة قادش معلقة في المقر الدائم للأمم المتحدة كأول معاهدة سلام مكتوبة وموثقة في التاريخ النسخ التركية منقوشة على ألواح الطين والنسخ المصرية مكتوبة على أوراق البردي.

(19) عبدالعال، **جريمة الارهاب، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 3.

مدة عقوبة الابعاد الى عشر سنوات، وبسبب الاساءة باستخدام عقوبة الابعاد واستبداد الناس الابرياء لم يدم طويلا هذا النظام.[20]

اما في زمن الدولة الرومانية فقد اتخذ الارهاب صورة العنف من الحاكم ضد المحكومين ومن المحكومين ضد الحاكم، وعندما فتح اسكندر المقدوني الشرق الادنى في الفترة بين (323-333) قبل الميلاد استخدم العنف ضد شعوب الشرق، وتنوعت العقوبات وشملت الاعدام، ومصادرة الاموال، والنفي، ومن اهم الاساليب الارهابية التي كانت تستخدمها الدولة الرومانية هو اسلوب التعذيب العلني وذلك باستخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة الضحايا.

اما العنف عند العرب فيمكن ان نقسمة الى قسمين ما قبل الاسلام وما بعد الاسلام، وعند الحديث عن العنف عند العرب ما قبل الاسلام فان القبلية والعصبية كانت المحرك الرئسي للعنف في ذلك الوقت فكانت القبيلة هي الوحدة السياسية عن العرب في الجاهلية، كون القبيلة تضم جماعات من الناس من اصل واحد وتربطهم رابطة العصبية القبلية التي تشعرهم بالتماسك والتضامن والاندماج مع بعضهم البعض، وكانت تسود حياة الصراع بين القبائل العربية بسبب اختلافهم على السيادة وفرض السيطرة على موارد المياة ومنابت الكلا، ولقد وقعت عدة حروب بين القبائل العربية واريقت بها الدماء ومن اشهر هذة الحروب حرب البسوس، وحرب داحس والغبراء، ويوم حليمة، وايام الفجار.[21]

كما ووصف ابن خلدون العنف عند العرب قبل الاسلام ان" عرب البادية كانوا يتميزون بالتوحش والميل الشديد لاستعمال العنف والخشونة في التعامل فيما بينهم وكان يسود لديهم شعور

(20) أبوطالب، **تاريخ النظم القانونية والإجتماعية**، ص 46.

(21) حسن، حسن إبراهيم (1991). **تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الإجتماعي**، الجزء الاول، بيروت: دار الجليل، ص 47.

بالكبرياء والانفة والسعي الدائم بان يكونوا هم القادة ولا يرضون بالخضوع والانقياد للغير، علما بانهم كانوا يتميزون بصفات ايجابية كحسن الضيافة والكرم والشجاعة واعانة الملهوف والنخوة".[22]

اما العنف عند العرب في ظل الاسلام فقد شهدت هذة الحقبة العديد من الصراعات السياسية التي كانت تمارس ضد بعضهم البعض بصورة بشعة، وادى هذا العنف الى قتل المئات من صحابة رسول الله صلى الله علية وسلم، وقتل الالوف من المسلمين الذين كان لهم الفضل في حمل راية الاسلام وتوطيد دعائمة داخل الجزيرة العربية وخارجها ومن ابرز مظاهر العنف عند العرب في ظل الاسلام هي[23]:

1. حروب الردة وهي سلسلة حملات خاضها المسلمون ضد المرتدين عن الدين الاسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله علية وسلم في عامي الحادي عشر والثاني عشر هجريا، ورفض المرتدين من البقاء تحت ولاية ابو بكر الصديق وامتنعوا عن اداء الزكاة، وكان موقف ابي بكر الصديق حازما بمحاربة المرتدين من القبائل، وكانت النتيجة انتصار جيوش المسلمين وتوحيد قبائل الجزيرة العربية تحت راية الاسلام، وبداية الطريق للفتوحات الاسلامية خاج الجزيرة العربية.[24]

(22) ابن خلدون، عبدالرحمن محمد، **تاريخ العلامة ابن خلدون**، المجلد الاول، الطبعة الثانية (1979)، بيروت: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، ص 219.

(23) التل، احمد يوسف (1998). **الارهاب في العالمين العربي والغربي**،الطبعة الاولى، عمان: احمد يوسف التل الناشر، ص 84.

(24) المرجع نفسة، ص 87.

2. قتل الخلفاء الراشدون لقد تم قتل الخلفاء الراشدون عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وبمقتل علي بن ابي طالب انتهى عهد الخلفاء الراشدين وادى ذلك الى تحزب العرب احزابا مما اضعف المسلمون وزاد من تفرق كلمة العرب والمسلمين.[25]

ثانيا - الارهاب في العصور الوسطى:

ظهر في العصور الوسطى الارهاب بشكل اكثر وضوحا وتميزا عن العصور القديمة، ولقد شهدت هذة الحقبة الزمنية ابشع صور العنف والبطش ابتداءا من محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات لمعاقبة كل من لا يدين للكنيسة البابوية[26]، وكانت اكبر عملية ارهابية في تلك الحقبة الحملة الصلبية للبابا"انوست الثالث" في الخامس عشر من شهر كانون الثاني عام 1208 وذلك من اجل القضاء على النبلاء والاثرياء للجنوب الفرنسي وقتل خلال هذة الحملة خمسة عشر الف من السكان.[27]

وشهدت العصور الوسطى احداث ارهابية ودون انقطاع كقتل واغتيال الملوك و اخوانهم للوصول الى سدة الحكم من خلال الحروب بين افراد العائلة[28]، وايضا استخدام العنف من قبل امراء الاقطاع في اروبا ضد العبيد لارغامهم على العمل في مقاطعاتهم ومزارعهم، وكان يواجة العبيد اشد العقوبات مثل الاعدام والمصادرة واسرهم وحرمانهم من حق الإرث.

---

(25) حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي**، مرجع سابق، ص 223.

(26) شريف، حسين (1997). **الارهاب الدولي وانعكاساتة على الشرق الاوسط خلال اربعين قرنا**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 78.

(27) شريف، المرجع نفسة، ص 79.

(28) Satish, C. (1989). International Terrorism and Its Control Developing International Law and Operational Mechanisms, P2.

ولعل قمة العنف في ظل المملكة الاسبانية التي كانت تفرض عقوبة غريبة وشاذة وهي عقوبة فقء العين، واتسع مفهوم الارهاب في اروبا في العصور الوسطى حيث شمل جرائم السب والاهانة للسلطة وجرائم التهرب الضريبي.[29]

وظهرت الكثير من حملات الاعدامات بفترة العصور الوسطى ضد المعارضين ل (روبسبير) والذين اعتبرهم انهم اعداء الثورة، فقام (روبسبير) باعدام معظم زعماء الثورة الفرنسية وهو ما عرف بعهد الارهاب، ووصل عدد المعدومين إلى ستة آلاف شخص في ستة أسابيع وانتهى عهد الارهاب باعدام (روبسبير) ومائة من اعوانة، وما حدث ايضا من جراء اقترح القائد السياسي (مارا) ببدء حملة منظمة لذبح السجناء، فكانت مجزرة حقيقية، وقتل ما بين 900 إلى 1600 سجيناً خلال ثلاثة أيام في الزنزانات أو في منصّات الإعدام العلنية.[30]

ويمكن القول ولاول مرة في هذة الحقبة من الزمن ظهرت عدة صور للارهاب كخطف الرهائن واحتجازهم[31]، ولقد ظهرت القرصنة البحرية للسفن الناقلة بالفترة التي بداء الاعتماد عليها باستخدام السفن البحرية للنقل بين الشرق والغرب واعتبرت هذة الجريمة شكلا من اشكال الارهاب واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر.[32]

---

(29) صدقي، عبد الرحيم (1995). **الإرهاب**، الاسكندرية: دار شمس المعرفة، ص 15.

(30) حمودة، منتصر سعيد (2006). **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص21-22.

(31) ايريك موريس، الان هو.(2001)،الارهاب التهديد والرد علية، مكتبة الاسرة، الاسكندرية، ص25.

(32) حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 5-6.

ثالثا - الارهاب في العصر الحديث:

ظاهرة الارهاب في العصر الحديث ما هي الا امتدار للارهاب في العصور القديمة والوسطى، كون الارهاب كان وما زال يرافق المجتماعات البشرية اينما وجدت، ويعد الارهاب ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي في العصر الحديث، واصبح مصطلح الارهاب متداول على مستوى الخطاب السياسي وايضا كحديث متداول بين عامة الناس في جميع المجتمعات المتواجدة في العالم، ولقد استمد هذا المصلح من الفلسفات التي بررت استخدام الارهاب كوسيلة، فالمصطلح في الاصل ذو جذور اروبية امريكية. (33)

واعملت في هذا العصر قاعدة اساس هيمنت على الارهاب في العصر الحديث وهي"ارعب عدوك وانشر قضيتك"(34)، وبناء على القاعدة السابقة ينتشر الرعب والفزع بين الناس ويجذب انتباة الراي العام العالمي باتجاة مطالب المجموعة التي قامت بالعمل الارهابي ولو كان بسيطا.

وكان لتطور المجتمع الاثر الاكبر في انتشار الاعمال الارهابية في العصر الحديث فتطور وسائل الاتصالات بكافة انواعها ادت الى تطور الاعمال الارهابية، واستغل الارهابيون التطور التكنولوجي والمعلوماتي لزيادة ونشر الارهاب من خلال الاعمال الارهابية الفعالة والسريعة التي تتصف بكثرة اعداد ضحاياها الابرياء من جراء تلك الاعمال الارهابية، وتعد الاعمال الارهابية في هذا العصر هي الارخص للمساومة والاقصر طريقا والاسهل للحصول على الهدف المطلوب من الخصم

(33) عزالدين،احمد جلال (1989). **الارهاب والعنف السياسي**، القاهرة : دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، ص 85.

(34) صدقي، **الإرهاب**، مرجع سابق، ص 16.

فما لا يمكن تحقيقة بالمفاوضات والطرق القانونية يمكن تحقيقة بسهولة عن طريق الارهاب[35]، الذي يخلف وراءة الكثير من الضحايا الابرياء والخسائر والدمار والفزع في المجتمع.

كما وظهرت جميع صور الارهاب في العصر الحديث التي اصبحت تمارس من قبل الدول والتنظيمات والافراد، كما وان الارهاب في هذا العصر قد انتشر بشكل كبير وفي كل بقاع الارض، واصبح ظاهرة عالمية بحاجة الى جهود وطنية ودولية للحد و قمع ظاهرة الارهاب، ولعل افتقار النظام السياسي الدولي الى الجدية والحزم في الرد على الجرائم والانتهكات والمخالفات للمواثيق الدولية وعدم شمولية العقوبات الدولية لمرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات والمخالفات كانت السبب في زيادة وانتشار الاعمال الارهابية في العالم، فنرى الارهاب الصهيوني الذي يمارس ضد العرب والمسلمين بشكل عام وضد اخواننا الفسطينين بشكل خاص، والصمت الرهيب من قبل المجتمع الدولي على الاجرام والارهاب الذي يرتكبة الصهاينة.

وقد ساهمت ممارسات بعض الدول وحكوماتها بسبب التواطؤ مع التنظيمات الارهابية الى ايجاد المظلة المناسبة لقيام هذة المنظمات بالاعمال الارهابية وتوفير امكانيات واسعة تساعد في تنفيذ الاعمال الارهابية، كما وان بعض الدول الكبرى تمارس الارهاب في الخفاء وتتظاهر امام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، وقد شهد العصر الحديث العديد من المنظمات الارهابية المنتشرة في الكثير من العالم، والتي بدورها قد ارتكبت ابشع الجرائم في حق الانسانية مثل الجيش الاحمر الياباني ومنظمة الالوية الحمراء الايطالية ومنظمة بادر ماينهوف الالمانية وجيش الرب للمقاومة في اوغندا وتنظيم القاعدة و تنظيم داعش الارهابي.

---

(35) Satish, C. **International Terrorism and Its Control Developing International Law and Operational Mechanisms**, P6.

كما شهد العصر الحديث خلال فترة الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية وقوع ابرز عملية ارهاب دولي كاغتيال الملك الكسندر الاكبر، وشهدت هذه الحقبة تطورا ملحوظا بتنفيذ العمليات الارهابية وظهور الارهاب الدولي بمختلف ابعاده، وزيادة التعاون بين الجماعات الارهابية التي تربطهم مصالح مشتركة وايضا بين الدول التي تدعم هذه الجماعات، مما دعى المجتمع الدولي وبسبب التغير الذي طرأ على الاعمال الارهابية ونوعيتها وضراوتها في هذة الحقبة الزمنية كان لابد من تحرك المجتمع الدولي والتعاون الدولي من اجل مكافحة هذه الظاهرة التي اصبحت تمس اكثر من دولة، وقد ظهرت بوادر ذلك التعاون الدولي اعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا، ووزير خارجية فرنسا في نيسان عام 1934 والذي تورطت فيه اربع دول، وقد ظهرت صور للارهاب الدولي جديدة لم تكن معروفة بالسابق، مثل اخذ الرهائن، وخطف الطائرات، واحتجاز الشخصيات المهمة، الامر الذي جعل المجتمع الدولي يكثف من جهودة لمكافحة والحد من ظاهرة الارهاب، فعقدت المؤتمرات، وتعددت المحاولات الدولية الثنائية والجماعية لتحديد هذه الظاهرة ومحاولة تحجيمها، وظلت مسالة الارهاب الدولي وسبل التعاون بين الدول لمكافحة هذة الظاهرة تطرح نفسها على جدول اعمال معظم المؤتمرات الدولية حتى الوقت الراهن.[36]

وتعد الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية هي نقطة التحول بين نوعين من الإرهاب، الارهاب المحلي محدود الوسائل والامكانيات، والذي لا يتعدى حدود الدولة على الاغلب، كارهاب الاقوياء ضد الضعفاء وارهاب الضعفاء في مواجهة سلطة الاقوياء، وبين الارهاب عابر للدول والقارات، والذي يستخدم فية احدث ما وصلت اليه التكنلوجيا ووسائل الاتصال في العالم، واصبحت المنظمات الارهابية تستخدم الاسلحة المتطوة في العمليات الارهابية، وقد اختلفت الصورة اختلافا كبيرا عن السابق، فالدولة

(36) عطاالله، إمام حسانين (2004). **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 32 -33.

تستخدم الإرهاب ضد رعاياها وضد دول اخرى لا تستطيع الدخول معها في حروب طويلة، واصبحت التنظيمات الارهابية لديها القدرة على تهديدها لدول بأكملها، واصبح العالم كالقرية الصغيرة نتيجة التطور والتقدم التكنولوجيا وتطور وسائل الانتقال والاتصالات الحديثة وهذا التقدم والتطور التكنولجي قد استغل بشكل كبير من قبل التنظيمات الارهابية في الحصول على مبتغاها عن طريق التكنولوجيا المتطورة المتاحة على وسائل الاعلام و اجهزة الحاسوب والانترنت، واصبح للصراع السياسي اشكالا وقواعد وقوانين جديدة لم تكن معروفة سابقا، وتعاظم دور الإرهاب السياسي، فقد ظهر نوع جديد من الارهاب وهو بمثابة البديل للحروب ويمتاز بانة عابر للحدود وللقارات ذو ايدولوجية محددة ومخططة، وقد يكون جزء من استرتيجية شاملة بهدف الوصول الي اهداف محددة[37]، ولعل هنالك اسباب قد ادت الى الانتشار الكبير للاعمال الارهابية وتغير الايدولوجية في نوعية وصور الارهاب الدولي في العصر الحديث[38]، فقد سبب سقوط الشيوعية وتفرد الولايات المتحدة الامريكية بقيادة العالم الى زيادة الاعمال الارهابية، بسبب شعور بعض الدول الموالية للنظام الشيوعي بالظلم، وبسبب النظام العالمي الجديد احادي القطب وموقفة الضعيف من محاربة الارهاب الذي يخدم مصالحة في معظم الاحيان، وكذلك عجز مجلس الامن الدولي من اتخاذ موقف قانوني واخلاقي للانتهاكات لقواعد القانون الدولي في العالم والذي ادى للبحث عن بدائل للدفاع عن وجود بعض الفئات المظلومة، ولعل استخدام الاعمال الارهابية كبديل للحروب التقليدية كان لة الدور المؤثر في انتشار الاعمال الارهابية فالاعمال الارهابية اقل تكلفة من الحروب التقليدية بجميع الاحوال وتعتبر الاسرع تاثيرا للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية، وكذلك عدم حصول بعض الشعوب على استقلالها لغاية الان، وحرمانها من حق تقرير

(37) المصدر السابق، ص 33-34.

(38) خليل، امام حسنين (2002). الارهاب **وحروب التحرير الوطنية، دراسة تحليلية نقدية**، القاهرة: دار مصر المحروسة، ص 139.

المصير رغم اجماع الكثير من القرارات الدولية على هذا الحق والصمت عن الارهاب الصهيوني وحمام الدم الذي ما زال يسيل في ارض الرافدين في العراق وفي سوريا.[39]

وعند الحديث عن الارهاب الجديد فان عمليات 11 ايلول لعام 2001 كانت نقطة التحول ونقطة فاصة للاعمال الارهابية وطرق مكافحتها، وان هذا العمل الارهابي قد ايقظ العالم والمجتمع الدولي باكملة ودفعهم لتكثيف جهودهم الدولية من اجل التصدي لظاهرة الارهاب، وان اعظم دولة في العالم لم تسلم من يد الارهاب وقد اسقط جدار الحصانة الامنية للدولة صاحبة السيادة على العالم بسقوط البرجين المتهاوين ارضا بسبب ارتطام الطائرات المخطوفة واختراق الاجراءات الامنية والاستخباراتية الامريكية.[40]

وتعد هذة المرحلة هي الاخطر والاكثر ضراوة في تاريخ الارهاب، حيث تمتاز العمليات الارهابية بشموليتها و وتنظيمها وقدرة منفذيها لاستخدام الوسائل العلمية والتقنية المتطورة[41]،كما وتمتاز الاعمال الارهابية الجديدة بالايدولوجية الاثنية او الايدولوجية الدينة المتشددة وذات الطابع الجماعي.[42]

وواكب الارهاب الجديد التطور التكنولوجي والعلمي حيث ان الاعمال الارهابية في هذة المرحلة اصبحت تعتمد على شبكات عنكبوتية، ويستخدم منفذي الاعمال الارهابية افتك انواع الاسلحة ضد اهدافة، واصبح الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية واصبح الشغل

---

(39) الزيديين، نواف موسى (2008). **الارهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد23، العدد 5، ص 23.

(2) Vries Gijs (2006). **The Fight Against Terrorism - Five Years After 9/11,** de, EU Counter Terrorism Coordinator, Annual European Foreign Policy Conference ,London School of Economics & King's College London ,30 June2006 , p1, pdf

(41) شدود، ماجد (2003). **الإرهاب ونضال الشعوب من أجل الحرية والاستقلال**، ط1، دمشق: مطبعة الاتحاد الوطني لطلبة سوريا، ص 103.

(42) حريز، عبد الناصر (1997) **النظام السياسي الإرهابي الإسارئيلي دارسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ص51 .

الشاغل للمجتمع الدولي لايجاد اليات ووسائل لمكافحة الارهاب سواء على الصعيد التشريعي او على الصعيد السياسي والعسكري.[43]

المطلب الثاني: خصائص الارهاب الدولي

معرفة خصائص ظاهرة الارهاب الدولي تعد خطوة مهمة في ظل التقصير للوصول لتعريف لظاهرة الارهاب الدولي من قبل الدول والمجتمع الدولي، في ظل التناقض الواضح بين مفهوم الدول الغربية للارهاب الدولي ومفهوم الدول الشرقية والعربية لهذا المفهوم، فلعل ما قام بة المهتمون بالارهاب لايضاح خصائص الارهاب كونها الظاهرة الاخطر التي تهدد البشرية والمجتمع الدولي وبالرغم من الاختلاف في تحديد معنى للارهاب الا ان خصائص الارهاب يمكن ان تكون هي الاوضح وهي[44]:

اولا- استخدام العنف او التهديد:

يعد استخدام العنف او التهديد من ابرز السمات التي تميز الاعمال الارهابية فلا يمكن تخيل عمل ارهابي دون فكرة استخدام العنف او التهديد بة، الذي من شانة القاء الرعب والخوف بين الناس والهدف من العنف هو احداث تغيرات في العالم الخارجي، حيث يسعى الارهابيون لاستخدام العنف او التهديد باستخدامة لترويع الناس وللضغط السياسي او العسكري او الاقتصادي على شخص معين او

---

(43) محمود، أحمد إبارهيم (2002). "الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، **مجلة السياسة الدولية**،عدد 147، ص 44.

(44) اليوسف، عبدالله عبدالعزيز (2006). **الانساق الاجتماعية ودورها** في **مقاومة الإرهاب والتطرف**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 83.

تنظيم الدولة الإسلامية(داعش):هو تنظيم مسلّح يتبع الأفكار السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في المناطق دول أخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي،

وترتكب داعش، جرائم جمة، ضد المدنيين، والعسكرين، واشتهرت داعش بفيديوهات قطع الرؤوس، للمدنيين والعسكريين على حد سواء، من ضمنهم صحفيين وعاملين في الإغاثة، وبتدميرها للآثار والمواقع الأثري، وتُحّلى الأمم المتحدة داعش مسؤولية إنتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب، كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي على "مستوى تاريخي" في شمال العراق، فضلًا عن تحميلها التفجيرات الإرهابية واستهداف الأقباط.

على دولة معينة، للقيام بفعل معين او الامتناع عن القيام بذلك الفعل او من اجل تحقيق هدف ما، وغالبا ما يقع العنف على ضحايا ابرياء[1]، ويعتبر العنف السلاح المخيف والفعال والمرتكز الاساسي للارهاب فهو يعد وسيلة للضغط النفسي فبدونة يصبح الفعل جريمة قتل عادية، فالاعمال الارهابية لها تاثيرها النفسي الذي يولد بين المجتمع الخوف والذعر والرعب وهذا ما يهدف الية العمل الارهابي ليؤثر في عملية اتخاذ القرار من خلال الضغوطات التي يفرضها الارهابيون على الافراد او على الدول، فالارهابيون غالبا ما يستخدموا العنف من اجل تعذيب او الاضرار بالضحايا ومن اجل جذب الانتباة لتلك الاعمال الارهابية شعوب الدول ولتوصيل رسائل معينة، وخلق حالة من عدم الاستقرار الامني.[2]

الامني.[2]

فاستخدام العنف ضد الأفراد الأبرياء او التهديد باستخدامة وسيلة من أجل الحصول على غايات معينة، ويقصد منة ترويع الناس أو إهانتهم، ومن اجل الحصول على مكاسب معيَّنة بدون تبرير ولا عذر.

كما وان هنالك اعمال عنف لا يمكن وصفها بالاعمال الارهابية كاعمال العنف الذي تقوم بة الشعوب ضد العدو المحتل لاراضيها فهو يختلف اختلافا كليا عن اعمال العنف التي تمارس من قبل الارهابين، كذلك اعمال العنف الذي تقوم به حركات التحرر الوطنية من اجل نيل استقلالهم و لنيل حقهم في تقرير مصيرهم بشرط ان لا تكون هذه الاعمال موجهة ضد المدنين الابرياء لانها بهذة

(1) عبد الحي، رمزي احمد (2008). **التربية وظاهرة الارهاب**، القاهرة: مكتبة الانجو المصرية، ص 155.

(2) العادلي، محمد صالح (2003). **موسوعة القانون الجنائي للارهاب**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 40.

الافعال هي لاتحارب العدو، فالعنف وسيلة من اجل الوصول الى غاية معينة بالاضافة لنشر حالة الخوف والرعب بين افراد المجتمع.[1]

ثانيا - التنظيم:

تمتاز الاعمال الارهابية بالتنظيم فهو جزء لا يتجزاء من العمل الارهابي فكلما كان العمل الارهابي منظما ومستمرا كلما زادات حالات الخوف والرعب في المجتمعات وهذا ما رايناه في واقعنا خلال هذة السنوات فالجماعات الارهابية التي تنفذ اعمالها الارهابية بطريقة منظمة تكون اكثر فتكا وقتلا بالابرياء، فالاعمال الارهابية بقدر ما تنظم بدقة بقدر ما تكون النتائج مطابقة لما كان مخطط له.

فالارهاب المنظم قادر على القيام بعمليات ارهابية معقدة وممتدة من خلال الاشخاص المنظمين لتلك الجماعات الارهابية، فهي قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب وشراء الاسلحة المتطورة ولديها اشخاص من اصحاب الخبرات في استخدام المتفجرات والاسلحة الحديثة فكل هذة الامكانيات تحتاج لتنظيم من اجل تنفيذ عمليات ارهابية ناجحة[2]، ومن خلال مشاهداتنا للاعمال الارهابية التي ترتكب من قبل تنظيمات ارهابية منظمة نستطيع ان نجزم بان هذة الاعمال وصلت الى ذروتها فلم تشهد العصور السابقة اعمال ارهابية بهذة الضرواة والتي اتسع ميدانها وانتشرت افعالها الارهابية لتصل الى معظم دول العالم وكانت هذة الاعمال الاكثر ارهابا وفزعا في العالم.

ثالثا - الهدف السياسي:

---

(1) النملة، علي بن ابراهيم (2008). **فكر التصدي للارهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوية والأوزار**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 39.

(2) المرجع نفسة، ص 40

ما يميز الاعمال الارهابية انها تسعى لتحقيق هدف سياسي وهذا ما يميزها عن الجريمة المنظمة، فالعمل الارهابي لا يطمح للمكاسب المادية، فالقيام بالاعمال الارهابية او التهديد بها من اجل تشكيل ضغط مؤثر على اصحاب القرار السياسي، وارغام الدولة او جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها او الامتناع عن تنفيذ قرار معين، فالسمة السياسية للاعمال الارهابية تعطيها قدرا من الاهمية كون هذة الاعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي[1].

كما ان السياسة لعبت دورا مهما في الاعمال الارهابية وكان لها التاثير في انتشار وازدياد الاعمال الارهابية في المجتمع الدولي وقد ارتكبت العديد من الاعمال الارهابية لدوافع واسباب سياسية، فقد ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات التحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق اعمالا ارهابية، فكانت توجه عمليات ارهابية سواء داخل تلك الدولتين او ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات ارهابية من موطني تلك الدول او من غيرهم للقيام بتنفيذ الاعمال الارهابية ضد مصالح كل منهما وباشراف مخابرات تلك الدول.[2]

(1) حمود، إبراهيم بن ناصر(2008). **الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب**، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ص 64.

(2) شعيب، مختار (2004). **الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة**، القاهرة: شركة نهضة مصر، ص 148.

المبحث الثاني

اسباب الارهاب ودوافعه وأشكال الارهاب الدولي

نظرا لخطورة الجرائم الارهابية والتحديات الكبيرة التي يشكلها الارهاب الدولي وما ينتج عنة من خسائر في ارواح الابرياء والخسائر المادية الكبيرة، فلا بد من دراسة ظاهرة الارهاب الدولي لإضفاء حلول للتقليل والحد من جرائم الارهاب والعمليات الإرهابية، ولإيجاد نتائج او حلول لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي سنقوم بدراسة اسباب ودوافع الارهاب الدولي وفهمها بشكل افضل لجعلنا اكثر قدرة على ايجاد اليات لمحاربة الارهاب الدولي ومعرفة اشكال الارهاب التي تتطور بتطور الارهاب الدولي، وسيتم دراسة اسباب الارهاب ودوافعه وأشكال الارهاب الدولي من خلال مطلبين:

المطلب الاول: اسباب الارهاب ودوافعه.

المطلب الثاني: اشكال الارهاب الدولي.

المطلب الاول: اسباب الارهاب الدولي ودوافعه

وللوقوف على اسباب الارهاب الدولي فهنالك العديد من الاسباب التي ساهمت سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر لازدياد الاعمال الارهابية وانتشارها في العالم، وقد قامت منظمة الامم المتحدة في دراسة تحليلية عن الارهاب الدولي عام 1979 للوقوف على الاسباب والدوافع وراء ظاهرة الارهاب، وتمت الموافقة على ان يكون عنوان الدراسة هو"دراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف، التي تنشا البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم والياس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بارواح بشرية، بما فيها ارواحهم محاولين بذلك احداث تغيرات جذرية"[1]، الا ان بعض

(1) بدر، اسامة محمد (2000). **مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن**، (بدون نشر) ص 77.

العمليات الارهابية لا تستطيع الوصول الى اسبابها ودوافعها بسبب وفاة مرتكبيها اثناء تنفيذ العملية الارهابية او بسبب عدم قدرة السلطات المختصة بالتحقيق من استخلاص الاسباب والدوافع من منفذي العمليات الارهابية[1]، وسيتم توضيح اهم الاسباب التي ادت الى ظهور وانتشار ظاهرة الارهاب الدولي، كالاسباب السياسية والاقتصادية والاعلامية والاجتماعية.

اولاً: الاسباب والدوافع السياسية

تقف الاسباب والدوافع السياسية وراء الكثير من الاعمال الارهابية، وبسبب عجز السياسة في بعض الاحيان عن تحقيق الاهداف المنشودة فتكون الاعمال الارهابية كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية او لنشر مظلمة او من اجل الاحتجاج على سياسة معينة، او بقصد الاضرار بمصالح دولة معينة لتعكير الامن والامان في تلك الدولة واحداث حالة فوضى.[2]

وقد تكون السياسة المنحازة للدولة سببا في ان تكون هدفا للاعمال الارهابية التي تهدف الى الحاق الضرر بمصالح تلك الدولة المنحازة كما حدث في حادثة تفجير السفارة الامريكية في دار السلام ونيروبي عام 1998، فبسبب سياسة الهيمنة للولايات المتحدة الامريكية التي تمارسها على العالم وازدواجية المعاير في التعامل مع القضايا الدولية كانت هدفا للاعمال الارهابية، وهذا ما اكدة الصحفي الامريكي(جيم هوجلاند) بتعليقة على على حادثي التفجير بصحيفة واشنطن بوست عام 1998 حيث كتب يقول"ان موضوع الارهاب الدولي الموجهة ضد الولايات المتحدة بشكل عام، وهذة الزاوية تتمثل في ان هنالك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر، التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي

---

(1) حلمي، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، ص 13-14.

(2) حسن، هيثم موسى (1999). **التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 81.

وان على المهيمن المسيطر ان يدفع هذا الثمن، اما بالارواح او بالثروة او على الاقل من الناحية السياسية والمعنوية.[1]

كما وهنالك اسباب ودوافع للجرئم الارهابية التي ترتكب ضد الدولة ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات التحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق فكانت توجه عمليات ارهابية سواء داخل تلك الدولتين او ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات ارهابية من مواطني تلك الدول او من غيرهم للقيام بتنفيذ الاعمال الارهابية ضد مصالح كل منهما، وباشراف مخابرات تلك الدول[2]، بل وقامت مخابرات تلك الدول بتزويد بعض الجماعات الارهابية بالاسلحة واعدادهم وتكليفهم بمهام معينة[3]، ولجات تلك الدول العظمى لجرائم الارهاب لفرض الهيمنة والسيطرة على الدول الاخرى، لتحقيق مصالحها واطماعها.[4]

كما ان بعض المنظمات الارهابية والجماعات الارهابية هي من صنع الدول كورقة ضغط على دول اخرى او لتنفيذ عمليات ارهابية ضد بعض الدول وهذا ما يعرف بالحرب بالوكالة، كما فعلت الولايات المتحدة بدعم التنظيمات الاسلامية المتطرفة واستخدامها في حرب افغانستان ضد الاتحاد السوفيتي السابق للحد من النفوذ الشيوعي، وبعدها اصبحت افغانستان قاعدة للمنظمات الارهابية التي تم استخدامها في الشرق الاوسط.[5]

ومن اسباب ودوافع الارهاب الدولي ضعف النظام السياسي الدولي وافتقارة في الرد على الانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية وافتقارة للحزم بتطبق العقوبات الدولية الرادعة والشاملة،

---

(1) حسن، **التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، مرجع سابق، الهامش، ص 81.

(2) شعيب، مختار، **الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة**، مرجع سابق، ص148.

(3) مورد جوريان (1986). **الارهاب اكاذيب وحقائق**. (ترجمة عبد الرحيم المقداد، ماجد بطح)، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، ص 112.

(4) واصل، سامي.**ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام**، ص125.

(5) شعيب، مختار، **الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة**، مرجع سابق، ص148.

والتناقض الواضح والفاضح بين ما تحض علية المواثيق الدولية من مباديء وقيم انسانية وما تنتهجة الدول بممارسات بعيدة كل البعد عن تلك المبادئ والقيم، ادى الى ظهور بعض الممارسات الارهابية لعدم تقبل هذا التناقض.[1]

وايضا فان عدم تحقيق المطالب المشروعة للحركات الوطنية والتحريرية وعدم احترام حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، بل وقامت قوى الاستعمار الصهيوني بانكار حق تقرير المصير لاخواننا في فلسطين واغلقت في وجه حركات التحرر كل منافذ التعبير محاولة قمع هذة الحركات الوطنية بالقوة ومحاولة دفعها للاستسلام بالقوة المفرطة، ولم يبقى امام الحركات الوطنية التحريرية امام هذا الظلم وتهاون الولايات المتحدة الامريكية مع الارهاب المنظم الذي تقوم بة اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني ان تلجأ حركات التحرر الوطنية الى ارتكاب العنف المشروع ضد سياسة دولة الاحتلال الاسرائيلي لتحريك الاعلام العالمي ولتحريك الضمير الانساني اينما كان.[2]

فالاسباب والدوافع السياسية للاعمال الارهابية تكون بقصد الهيمنة والسيطرة والتوسع على حساب الاخرين ومصالحهم وكياناتهم، فلذلك فان عملية التصدي للارهاب الدولي بالقضاء على اسبابة ودوافعة تكون بقمع النزعة التسلطية والتوسعية للدول الكبرى، من خلال تطبيق قواعد قانونية دولية عادلة وشاملة للمجتمع الدولي للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

ثانياً : الاسباب والدوافع الاقتصادية

اذا كانت الاسباب والدوافع السياسية للاعمال الارهابية الاكثر شيوعا والاشده ضراوة وخطرا واكثرها دموية، الا أن الاسباب الاقتصادية باخطارها المتراكمة والمتلاحقة من الاسباب الرئسية لازدياد الجرائم

---

(1) الترتوري، محمد عوض وجويحان، أغادير عرفات (2006). **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 47.

(2) نافع، ابراهيم (1994). **كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة**، القاهرة: مركز الاهرام للترجمة، ص 21.

والاعمال الارهابية في العالم، بسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية باعتبارة القوة الجديدة في العالم، الفقر والجوع والشقاء الناجم عن جور النظام الاقتصادي في العالم نتيجة استغلال ونهب بعض الدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى واستغلال ثروات تلك الدول ما دفع افراد وجماعات الدول المستغلة الى اللجوء الى العنف لضرب مصالح الدول المتسلطة.[1]

كما وان محاولة فرض الدول الغنية سيطرتها على الاخرين لتحقيق مصالح شعوبها دون احترام الدول الاخرى، وبذلك يزداد الغني غنى ويزداد الفقير فقرا، فاصبح تدمير وتخريب اقتصاد بعض الدول دافعا مهما للاعمال الارهابية الدولية[2]، وان عمليات النهب للموارد الاقتصادية للدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى او الدول الاستعمارية مما يؤدي الى حرمان تلك المجتمعات من الاستفادة من مواردها لتطوير بلدانهم، فتكون نتيجة هذا الاستغلال في نهاية المطاف مصدرا للعنف من قبل المجتمع المنهوب او المهيمن علية، وخلق عدم التوازن في الاقتصاد العالمي نتيجة بعض العمليات الاقتصادية غير الشرعية كالنهب والاحتكار والسيطرة واستغلال تلك الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى ونشوء علاقات غير متكافئة تدفع الضعفاء الى اللجوء الى اعمال العنف.[3]

وتمر بعض الدول الفقيره باوضاع اقتصادية صعبة وفقر وبطالة تولد لدى افراد مجتمعات تلك الدول حالة من الياس والاحباط تنعكس عليهم بالعزلة والاغتراب داخل مجتمعاتهم ويجعل منهم حاقدين وناقمين على مجتمعاتهم نتيجة شعورهم بالظلم وعدم المساواة لباقي افراد المجتمعات الاخرى، مما يؤدي الى الكثير من المشاكل الاقتصادية لتلك الدول، وبالتالي يلجأ افراد تلك المجتمعات الى اعمال

---

(1) المصري، احمد عبدالعظيم (2003). **المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب في التشريع المصري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص218.

(2) واصل، سامي، **ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام**، ص127.

(3) بديوي، بتول (2005). **مفهوم الارهاب في الفكر السياسي العربي الاسلامي المعاصر**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن ص 35.

العنف من اجل اشباع حاجاتهم المادية، وبالمحصلة تكون دافعا وسببا محركا للعنف والاعمال الارهابية، وقد يستغلوا من قبل تنظيمات او جماعات ارهابية لتنفذ اعمال لصالح تلك التنظيمات.[1]

تدهور الاقتصاد في اي بقعة بالعالم غالبا ما تولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الارهابية وتساعد على تجنيد العديد من الافراد لصالح تلك التنظيمات الارهابية، بحث تجد هذة التنظيمات ضالتها من الغاضبين والمحتاجين والناقمين وتكون دافعا لزيادة وانتشار الاعمال الارهابية.[2]

كما وان العامل المالي يعتبر وسيلة لمساعدة التنظيمات الارهابية للتجهيز والتجنيد والتمويل وشراء الاسلحة والتكنولوجيا لتلك التنظيمات الارهابية فيساعد على حصول الجماعات والتنظيمات الارهابية على مبتغاها لتجهيز عمليات ارهابية كبرى تشنها على اعدائها[3]،وهو ركيزة ومطمع لبعض الجماعات والتظيمات الارهابية وقد عاصرنا خلال هذة السنوات القليلة التنظيم الاغنى بالعالم تنظيم داعش الارهابي الذي سيطر على معظم الاراضي السورية والعراقية وسيطر على منابع النفط في هاتين الدولتين وقد قام باستغلال هذة الموارد الاقصادية لصالحة فكان المال وسيلة اتاحت للتنظيم شراء الاسلحة المتطورة والمعدات الحديثة وساعد على تجنيد الكثير من الافراد ضعفاء الانفس وقد ساهمت الامكانيات المادية المتاحة بايدي قادة التنظم من انتشار التظيم وزيادة العمليات الارهابية ضد الضحايا المدنيين الابرياء، فالدوافع والاسباب الاقتصادية تلعب دورا مهما في الارهاب العالمي ولها تاثير في انتشار وزيادة الاعمال الارهابية الدولية.

---

(1) سلطان، محمد سيد (2007). "الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام"، **مـؤتمر الإسـلام والتحـديات المعاصـرة للفترة من 2-3 تموز، كليـة أصـول الـدين فـي الجامعـة الاسلامية، غزة، فلسطين**، ص 135.

(2) شعيب، مختار، **الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة**، مرجع سابق، ص 146.

(3) السلطان، عبد االله بن عبد المحسن (2003). **عن الإرهاب والإرهابيين**، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ص 73.

ثالثاً : الاسباب والدوافع الاعلامية

تعتمد الاعمال الارهابية في تحقيق اهدافها على عنصر مهم وهو الاعلام الذي بدورة يقوم بنشر الافكار والاعمال التي تحققت امام الراي العام العالمي والمنظمات الدولية بهدف الحصول على الدعم والتأيد[1]، فبوسائل الاعلام تحقق الجماعات الارهابية اهدافها بجذب انتباه الراي العام او كسب التأيد للضغط على دولة معينة او جهة دولية للقيام او الامتناع عن عمل ما، او لبث ونشر الرعب والخوف بين الناس كما ان تنظيم داعش الارهابي قد استغل الوسائل الاعلامية لبث الرعب في قلوب البشرية عن طريق بث مقاطع الفيديو عبر وسائل الاعلام وعلى شبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي وكان الاثر الكبير لمقاطع الفيديو بارهاب المجتمع الدولي باكملة.

وهنالك قاعدة استراتيجية اعلامية تستخدم عادة في جرائم الارهاب الدولي وتستخدمها التنظيمات والجماعات الاهابية والتي تنص على:"ارهب عدوك، وانشر قضيتك"[2]، فان استخدام وسائل الاعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظمات الارهابية على تحقيق اهدافهم المنشودة والوصول الى ما يبتغون.[3]

ويعد الاعلام السلاح الاقوى بالنسبة للمنظمات الارهابية لما له من تاثير خصوصا مع التطور الهائل لوسائل الاعلام والاتصالات الحديثة واستخدام تقنيات الانترنت والتي ساهمت في نشر وبث الاحداث المراد نشرها عن طريق تلك الوسائل الاعلامية، وايضا اتاحت الفرصة للتواصل بين الخلايا الارهابية المنشرة في العالم من اجل التنسيق لتنفيذ الاعمال الارهابية فاصبحت التنظيمات والجماعات

---

(1) عزالدين، احمد جلال (1986). **الارهاب والعنف السياسي**، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، ص151.

(2) حمودة، **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص21-22.

(3) المرجع السابق، ص149.

الارهابية على قدرة عالية لتنفيذ الاعمال الارهابية بكل سهولة وبجهد اقل ومقدرتها على تنفيذ اكثر من عمل ارهابي في ان واحد باستغلال وسائل الاعلام والاتصالات المتاحة بين ايديهم.

ولشبكة المعلومات الدولية الانترنت الدور السلبي الكبير في الارهاب الدولي فمن خلالها تم تجنيد العديد من الاشخاص بالجماعات والمنظمات الارهابية كما شاهدنا خلال هذة السنوات كيف استغل افراد تنظيم داعش الارهابي الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد اعداد كبيرة للتنظيم من اجل تنفيذ اعمال ارهابية في جميع انحاء العالم، وقد نشرت العديد من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت ترغب الافراد للانضمام للتنظيمات الارهابية وهذا ساعد على ازدياد عدد الافراد المنضمين للتنظيمات الارهابية وبالتالي زيادة الاعمال الارهابية وتنفيذها بحرفية واقتدار فشبكة الانترنت استغلت من قبل التنظيمات وتعلمت من خلالها كيفية استخدام الاسلحة والمتفجرات فجميع هذة المعلومات متاحة على شبكة انترنت ومتاحة للجميع ويمكن استعراض ما تريد عن طريق الانترنت.[1]

وبالتالي فالارهاب قد اكتسب اهمية كبرى في وقتنا الحاضر وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الاعلام المختلفة، فمن خلال الاعلام والاتصالات ذات التقنية العالية التي تنقل الاخبار والعمليات الارهابية بسرعة عالية في شتى انحاء العالم وخصوصا ان عالمنا اليوم اصبح كالقرية الصغيرة بوسائل الاعلام المختلفة والمنتشرة والمتاحة في جميع انحاء العالم.[2]

---

(1) كرارشة عبد المطلب (2006). **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، ودور القضاء في تطبيقها**، مذكرة اية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، محكمة الرويبة، الجزائر، ص23.

(2) هيثم، عبد السلام (2001). "الارهاب والشريعة الاسلامية"، **مجلة الحكمة، عدد21، ص 60.**

رابعاً : الاسباب والدوافع الاجتماعية

ومع الحديث عن الجرائم الارهابية فأن المتفق عليه ان الجريمة بشكل عام ظاهرة اجتماعية يمكن ان تكون نتيجة مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبياً في بعض افراد المجتمع والتي تسهم في تكوين شخصية الفرد والتأثير على سلوكه داخل المجتمع.[1]

ومن اهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفرد الاسرة أو البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد وهنالك اسباب وعوامل اجتماعية مؤثرة على افراد المجتمع اخرى لا تقل اهمية عن دور الاسرة كانخفاض مستوى التعليم، واقتصار بعض المؤسسات التعليمية في تقديم خدمات للاثرياء او طبقة معينة من المجتمع، والنقص الحاد في المكتبات العامة والخاصة، ونوعية الكتب التي يتم عرضها لافراد المجتمع واسلوب الرقابة المفروض عليها، وانخفاض مستوى الدخول وانعدام الخدمات الصحية والحيوية الاخرى كالمياه والطاقة الكهربائية، وعدم الاهتمام بالبنى التحتيه فقلة الاهتمام بالعوامل الاجتماعية في المجتمع الحاضن للفرد يولد الاحساس بالظلم والذي ينعكس على افراد المجتمع ليكون فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الارهابية، فيكون الفرد محبطا فاقدا للامل، وخاصة الافراد العاطلين عن العمل، الذين يتولد لديهم شعور بانهم اشخاص غير منتجين في المجتمع الذي يعيشون به ،وانهم غير قادرين على تلبية احتياجاتهم المالية والمادية فيتولد لدية شعور بالكراهية والعداوة والرغبة للانتقام عن طريق الاعمال الارهابية.[2]

وتكون نتيجة العومل الاجتماعية السيئة للفرد سببا ودافعا للفرد للقيام باعمال ارهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر بة، فان تفكك المجتمع وتردي الاوضاع الاجتماعية في

---

(1) الشوا، محمد سامي (1996). **الظاهرة الإجرامية** ، القاهرة: المطبعة الجامعية، ص273

(2) سلطان، الاسلام واشكالية الارهابيين ازالة الاتهام والتصدي بالاحكام، مرجع سابق، ص 116.

المجتمع تجعل من الافراد ضعاف الانفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الارهابية ويتم استغلالهم للقيام باعمال ارهابية ضد اعداءهم.[1]

كما ان العنصرية في المجتمعات البشرية من الدوافع والاسباب تساعد على زيادة وانتشار الاعمال الارهابية كالانشطة العنصرية في الولايات المتحدة الامريكة التي نفذت و مورست كاعمال ارهابية عنصرية ضد السود في المجتمع الامريكي، وايضا اعمال العنف في جنوب افريقيا من جانب عصابات البيض ضد كل ما هو وطني افريقي، والاعمال الارهابية التي تمارسها المنظمات الصهيونية العنصرية ضد اهلنا في فلسطين المحتلة[2]، فدوافع واسباب الارهاب كثيرة و على الاغلب مرتبطة مع بعضها البعض وقد تم توضيع اهم الدوافع والاسباب للاعمال الارهابية فهنالك اسباب ودوافع كثيرة كالاسباب النفسية والتربوية والفكرية والعقائدية والتي يمكن ان تكون سببا او دافعا لعمل ارهابي، فالارهاب يعتبر اعقد واخطر مشكلة عالمية قد اصابت المجتمع الدولي وفتكت بة.

المطلب الثاني: اشكال الارهاب الدولي

كان لتطور الاعمال الارهابية ومواكبتها للحقب الزمنية الدور الكبير في تطور اشكال الارهاب، وتطور المعاير المصنفة للاعمال الارهابية وتعددها لتصنيف اشكال الارهاب، كما ان تعدد الاسباب والدوافع والاهداف للجماعات والتنظيمات الارهابية يجعلها تستخدم عدة اشكال للارهاب الدولي لتنفيذ اعمالها الاهابية.

وبتعدد المعاير المصنفة للارهاب تتعدد اشكال الارهاب ويمكن التميز بين اشكال الارهاب المتعددة بناءاً لهذة المعاير يمكن تقسيم اشكال الارهاب الى:

---

(1) البدر، بدر بن ناصر(2006). **الارهاب حقيقتة واسبابة وموقف الاسلام منه**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ص114.

(2) حريز، **النظام السياسي الارهابي لاسرائيل دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب افريقيا**، مرجع سابق، ص65-66.

اولا: اشكال الارهاب في اطار معيار الفاعلين

ثانيا: اشكال الارهاب في اطار معيار الغاية والهدف

ثالثا: اشكال الارهاب في اطار معيار نطاق التنفيذ

اولا: اشكال الارهاب في اطار معيار الفاعلين

من خلال هذا المعيار الذي يرتكز على الطرف الذي قام بالعمل الارهابي، فانة يمكن تقسيم الاعمال الارهابية بالنظر للفاعل الى نوعين:

1- ارهاب الدولة:

وهو الارهاب الرسمي من خلال استخدام الدولة نفسها او جماعات تعمل باسمها او اجيرة عندها وبهدف نشر الرعب بين المواطنين لاخضاعهم في الداخل او في الخارج بغية تحقيق اهدافها، وقد تكون الاعمال الارهابية موجهة الى دولة او الى جماعات او الى افراد او باستخدام القوة الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الاعلامية ويعني الارهاب:"السياسات والاعمال الارهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر او غير مباشر".[1]

فعادة تكون الاعمال الارهابية بهدف نسف مصالح دولة اخرى خارج حدودها او ضد افراد وجماعات تعتبرهم الدولة خصوم لها او معارضون سياسيون لها فتمارس عليهم صور العنف والاضهاد لاخضاع ارادتهم[2]، كون الدولة لاتستطيع تحقيق اهدافها بالطرق المشروعة، او ارهاب تقوم به الدولة ضد نظام او شعب يسعى للتحرير والتخلص من السيطرة الخارجية والاستغلال.[3]

---

(1) طشطوش، هايل عبدالمولى (2008). **الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للارهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الأشكال والأنواع، الارهاب المعاصر**، اربد: دار الكندي للنشر والتوزيع ص 152.

(2) شكري، علي يوسف (2008). **الارهاب الدولي**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 116-117.

(3) الغزال، اسماعيل (1990). **الارهاب والقانون الدولي**، القاهرة: الموسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 19.

ويعد ارهاب الدولة من اخطر اشكال الارهاب كونة يستخدم من قبل الطرف الاقوى ويعتبر اداه لسيادة الدولة والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، وقد تقوم الدولة بافعال تخالف التشريعات الوطنية والدولية وتنتهك حقوق الانسان بهذه الافعال، او ان تقوم بجرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية او ان لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، فمن هذا القبيل اعتبر ارهاب الدولة وبحسب اراء الباحثين من اخطر اشكال الارهاب في العالم.[2]

والاعمال الارهابية التي توجهة من الدولة اما ان تكون داخلية او خارجية وبشكل مباشر او غير مباشر، والمقصود بشكل مباشر الذي يقوم بة بالنيابة عنها ولمصلحة الدولة موظفيها او من في حكمهم مثل الاستخبارات او القوات المسلحة او عملاء مستاجرون سواء مواطنين او غير مواطنين، او بشن هجوم على دولة اخرى لخلق الرعب والفزع بين مواطنيها وتحقيقا لاهداف سياسية[3]، اما الارهاب غير المباشر فيكون برعاية الدولة لافراد او جماعات ارهابية وتقديم التدريب والمساعدات لهم والرعايا للقيام باعمال ارهابية.[4]

وكون الدولة تمارس الارهاب بموسساتها الرسمية او مسؤوليها الرسمين اعتبر ارهاب الدولة الاخطر والاشرس لتميزة بالتنظيم و قدرة الدولة على استخدام التكنولوجيا واستخدام القوة العسكرية ضد اعداءها بحسب **تصورها.**

2- ارهاب الافراد والجماعات

(1) ابراش، ابراهيم (1990). "العنف السياسي بين الارهاب والكفاح المشرع"، **مجلة الوحدة، عدد 67، ص 84.**

(2) سويدان، احمد حسين (2005). **الارهاب الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 75.

(3) عبيدات، خالد (2003). **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان، ص 106.

(4) خليل، **الارهاب وحروب التحرير الوطنية، دراسة تحليلية نقدية**، مرجع سابق، ص 139

ترتكب الاعمال الارهابية لهذا النوع من الارهاب من اشخاص سواء بشكل فردي او بشكل جماعي، وعادة يوجهة ارهاب الافراد والجماعات الى الدولة من قبل افراد او مواطنين تلك الدولة كردة فعل للعنف والارهاب الذي تمارسة الدولة على الافراد، ويطلق علية اسم الارهاب غير السلطوي وينفذ من قبل الافراد والجماعات المناوئة للدولة.[1]

ويطلق علية البعض ارهاب الضعفاء كون هذا النوع من الارهاب يكون نتيجة الظلم والعنف الى افراد المجتمع في الدولة اي مضاد لاخطر انواع الارهاب وهو ارهاب الدولة صاحبة القوة والامكانيات ونتيجة ممارسة الدولة ارهابها على الافراد الذين يتولد لديهم شعور بالياس والاحباط، فيترجمو شعورهم بالياس بالقيام باعمال ارهابية ضد الدولة الظالمة المستبدة باستخدام جميع الوسائل وتوجية اعمالهم الارهابية الى مصالح تلك الدولة[2]، وتوصف اعمال هذة الفئة التي وقع عليها ارهاب الدولة بالاعمال اللاعقلانية او الانتحارية فنتيجة لحالة الياس والاحباط يقوم هؤلاء الافراد بالمخاطرة بارواحهم من اجل زعزعة النظام السياسي لتلك الدولة.

كما ان هذا النوع من الارهاب يمارس من قبل الافراد والجماعات لارغام الدولة على تغير سياسة معينة او من اجل ارغام الدولة على الافراج عن بعض المعتقلين او المسجونين او لبواعث سياسية كالقضاء على السلطة او بهدف الانفصال عن الدولة المركزية، فارهاب الافراد والجماعات عرفة التاريخ الحديث نتيجة استبداد وظلم الدولة لبعض افراد مجتمع تلك الدولة وبذلك تصبح الدولة اهدافا شرعية لاعتقاد هولاء الافراد ان اعمالهم الارهابية اعمال شرعية كونها موجهة الى سلطة مستبدة وغير شرعية.

---

(1) الترتوري، وجويحان، **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، مرجع سابق، ص 47.

(2) الهزايمة، محمد عوض (2005). **قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن اتى**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 48.

ثانيا: اشكال الارهاب في اطار معيار الغاية والهدف

الاعمال الارهابية سواء كانت مباشرة او غير مباشر، سرية ام معلنة فلابد من وجود الاهداف والغاية لتلك الاعمال الارهابية وغالبا ما تكون الاهداف والغايات في اطار المواضيع التالية:

1- الارهاب السياسي:

الغاية والاهداف السياسية غالبا ما تكون الدافع للاعمال الارهابية في العالم، فاستخدام القوة من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة واحتلال دولة لارضي دولة اخرى وفرض السيطرة على تلك الدولة واستغلال ثروات الدولة المحتلة و تدمير مقومات تلك الدولة ونشر العنف والرعب بين افراد تلك الدولة، فتكون نتيجة هذا الاضطهاد الذي يتعرض لة ابناء الدولة دافعا للمطالبة بالاستقلال ومنحهم حق تقرير المصير فتلجا الشعوب لاعمال العنف لتحقيق اهدافها بهذه الطرق لاستنفاذها الطرق السلمية، كما ان الديمقراطية السياسية هدف للشعوب فان انعدام الديمقراطية السياسية في بعض الدول تكون سببا لاعمال العنف من قبل شعوب تلك الدول كما ان التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى او ممارسة القمع والعنف للتهجير للسيطرة على شعب معين عادة ما تكون نتيجة هذة الافعال قيام الشعوب باعمال عنف لشعورهم بالاضطهاد والياس.[1]

2- الارهاب الديني:

ارتكبت الكثير من الاعمال الارهابية باسم الدين وشهد العالم الكثير من الاحداث والاعمال الارهابية التي نفذتها الجماعات المتعصبة بهدف تطبيق ديانتها والقيام باعمال ارهابية باسم الدين، الا

(1) حلمي، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 67.

ان من قام بهذة الاعمال الارهابية قد غفل ولم يعقل ان جميع الاديان السماوية قد حرمت الارهاب ونادت باحترام الانسان واحترام كرامتة الانسانية وانها دعت الى احترام دم الانسان وعرضة ومالة.[1]

وقد مارست الجماعات الدينة المتعصبة عمليات ارهابية كثيرة في العالم، فجميع الاديان السماوية التي انزلت على بني البشر ضمت جماعات دينية متعصبة قامت باعمال ارهابية باسم الدين الذي ينتمي لة وقد استخدمو الدين كستار لهم وفي الحقيقة اهدافهم واطماعهم بعيدة عن الديانة التي ينتمون لها، فالجماعات المتعصبة للاديان ارتكبت مجازر واعمال ارهابية في شتى بقاع العالم وقد ارهقت بهذة الاعمال الارهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]، وشوهت الاعمال الارهابية صورة الاديان واظهرتها بابشع الصور فالارهاب لا دين لة.

3- الارهاب الاناني:

في الارهاب الاناني او ما يسمى بالارهاب الجرمي فان الاهداف والاسباب الشخصية هي الدافع للقيام باعمال العنف والارهاب لغايات مادية او اجتماعية او سياسية، فالاعتداء على الابرياء و بث الرعب والخوف في نفوس الناس من صور الارهاب الاناني وكذلك الخطف والسطو والاتجار بالمخدرات فجميع الاعمال الارهابية التي تصدر من شخص واحد لاهداف وغايات فردية تعود لمصلحة ذلك الشخص.[3]

---

(1) الترتوري، وجويحان، **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، مصدر سابق، ص 110.

(2) حلمي، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، مصدر سابق، ص 67.

(3) طشطوش، **الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للارهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الأشكال والأنواع، الارهاب المعاصر**،مرجع سابق، ص 164.

4- الارهاب العرقي (الاثني)

هذا النوع من الارهاب يمارس لاجل مصلحة مجموعات عرقية ينتمون الى عرق معين او ديانة معينة قتكون غاية واهداف هذة المجموعة الانفصال عن كيان الدولة وعمل كيان خاص بها كالحكم الذاتي او تشكيل دولة اخرى[1]، فشعور تلك المجموعات بالظلم وعدم حصولهم على حقوقهم او بسبب شعورهم بانهم مواطنون من الدرجة الثانية فيلجا افراد تلك الجماعة العرقية الى الانفصال عن الدولة باستخدام وسائل ارهابية للحصول على استقلالهم عن الدولة او انشاء حكم ذاتي.

وهذا النوع من الارهاب يتسم بالعنف الدموي فالعلاقة التي تربط تلك المجموعات تعتبر بنظرهم رابطة قوية وعميقة وقد ينعكس هذا النوع من الارهاب عللى عدة فئات من المجتمع خاصة اذا ضمت الدولة اكثر من جماعة عرقية فتتاثر الجماعات العرقية الاخرى وتسعى بدورها ايضا للانفصال، كما ان هنالك بعض المنظمات ذات الطبيعة العرقية او القومية تمارس هذا النوع من الارهاب مثل جبهة تحرير كوبك في كندا والجيش السري لتحرير ارمينيا و منظمة الباسك ايتا الاسبانية[2]، ويمكن اعتبار الجماعات الكردستانية في شمال العراق وجنوب شرق تركيا التي تسعى الى اقامة كيان مستقل في الدولتين العراقية والتركية تحت مسمى دولة كردستان او اقليم كردستان ذو الحكم الذاتي، فالهدف الذي يجمع تلك الجماعات العرقية او المنظمات ذات الطبيعة العرقية هو خلق كيان قومي مستقل.[3]

5- الارهاب الايديولوجي

فالارهاب الايديولوجي نابع عن أعراف ونظريات دنيوية موضوعة او افكار قد تدفع صاحبها للموت لاثباتها، فأكثر الأيديولوجيات المُنتجة للعنف الأيديولوجي هي الايديولوجية الشيوعية، فالفكر

---

(1) عبيدات، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، مرجع سابق، ص 108.

(2) المرجع السابق، ص 108.

(3) حريز، **النظام السياسي الارهابي لاسرائيل دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب افريقيا**، مرجع سابق، ص 56.

الايدولوجي الذي يصفه البعض بالمتحجر يدفع الإرهابيين الباحثين عن أيديولوجية غير دينية لرفع رايتهم باسلوب القتل والتدمير المنافي للأخلاق الإنسانية بسحق كل من يخالفه، في السابق، وقد كان أصحاب هذا النوع من الإرهاب لا يتورعون عن قتل المدنيين، ولكن في ايامنا هذه فهم ينتهجون نفس نهج الإرهاب الديني المتعصب فيفجروا أنفسهم ويقتلوا المدنيين من دون أي اعتبار.[1]

وقد ظهر الكثير من الحركات الإرهابية الأيديولوجية عبر التاريخ وفي وقتنا المعاصر، كحزب العمال الكردستاني، وحركة (مجاهدو خلق) الإيرانية، وحزب الاتحاد الديمقراطي (البي واي دي) وبعض المنظمات التي تدعو الى الفاشية في ايطاليا فالارهاب الايدولوجي يهدف الى تطبيق عقيدتهم وافكارهم التي يؤمنون بها وقد تستخدم بعض الدول تلك المنظمات الارهابية كاداة لتنفيذ اعمال ارهابية لمصلحتها في دول اخرى.

ثالثا: اشكال الارهاب في اطار معيار نطاق التنفيذ

من خلال معيار نطاق التنفيذ فيمكن تقسيم الارهاب الى قسمين وهما:

1- **الارهاب المحلي**

فالارهاب الداخلي يمارس داخل نطاق حدود الدولة بجميع عناصرة سواء من حيث مكان التنفيذ او العناصر المنفذة للاعمال الارهابية او التخطيط او الاعداد لتلك الاعمال الارهابية او التمويل وكذلك الاهداف والضحايا والنتائج المترتبة لا تتجاوز حدود الدولة، ففي ظل هذة الظروف يكون العمل الارهابي عمل ارهابي محلي يخضع للسلطة القانوني العقابية لتلك الدولة[2]، وبالغالب تكون هذة

(1) الجسماني، عبد علي (1984). **علم النفس وتطبقاته التربوية والاجتماعية**، بغداد: مكتبة الفكر العربي، ص29.

(2) حريز، **النظام السياسي الارهابي لاسرائيل دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب افريقيا**، مرجع سابق، ص 53.

الاعمال الارهابية ضد السلطة بهدف تحقيق اهداف سياسية كتغير الدستور او الحد من سلطة نظام الحكم المطقة او الوصول الى نظام الحكم.[1]

ويعتبر الارهاب المحلي مشكلة لمعظم دول العالم فكثير من دول العالم وقعت ضحية الاهاب المحلي الذي ينفذ بايدي محلية لغايات واهداف سياسية او اقتصادية او للاضرار بمصالح الدولة[2]، ويمكن ان يكون الارهاب المحلي من قبل الدولة ضد مواطنيها وهو ما يعرف باسم الارهاب القمعي الذي تمارسة الدولة ضد معارضيها[3]، وقد ياخذ صور كثير للارهاب المحلي المتبادل بين المواطنين والسلطة القمعية عدة صور مثل الاغتيالات والاعتقال او التعذيب او التخريب والتكسير للاضرار بمصلحة الدولة.

2- الارهاب الدولي

ياخذ هذا النوع من الارهاب طابعة الدولي من خلال توافر الصفة الدولية في احد عناصرة ومكوناتة، فاذا كان احد مكونات العمل الارهابي ذو صفة دولية كتعدد وتنوع جنسيات الاشخاص المنفذين للعمل الارهابي او تعدد اماكن التي يتم فيها التجهيز والتدبير والتخطيط لهذة الاعمال بان يخضح احد تلك الاماكن لسيادة دولة اخرى او ان يتجاوز الاثر المترتب من تلك الاعمال الارهابية نطاق الدولة الواحدة او ان يكون الهدف دوليا كالاساءة للعلاقات الدولية[4]، او ان يقع من قبل دولة على دولة اخرى خارج الاقليم.

فالانفتاح السياسي والاقتصادي والاعلامي الذي نعيشة ساعد على اتساع نطاق الارهاب الدولي ونتيجة التطور التكنولوجي الذي ساهم في انتشار الارهاب الدولي لتطول الاعمال الارهابية العالم كلة من شرقة الى غربة، حتى الدول المتقدمة والدول الديمقراطية ذات الحصانة والاجراءات الامنية المنيعة لم تسلم من الاعمال الارهابية[5]، كما وان الارهاب الدولي قد مارستة الدول القوية على الدول الضعيفة وتحت عدة ذرائع وتحت عدة مسميات كحقوق الانسان ونشر الحرية والحفاظ على الأمن

---

(1) الترتوري، وجويحان، **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، مصدر سابق، ص 113.

(2) يازجي، امل، وشكري، محمد (2013). **الارهاب الدولي والنظام الراهن**، دمشق: دار الفكر للطباعة، ص 30.

(3) طشطوش، **الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للارهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الأشكال والأنواع، الارهاب المعاصر**،مرجع سابق، ص 167-168.

(4) شعيب، **الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة**، مرجع سابق، ص 94.

(5) الهزايمة، **قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن اتى**، مرجع سابق، ص 266.

والسلم الدوليين والديمقراطية ومحاربة الارهاب، فقد انتهكت سيادة بعض الدول الضعيفة واستغلت واحتل بعضعها باسم الشرعية الدولية وتحت الذرائع السابقة.[1]

وللاعمال الارهابية الدولية وسائل واساليب كثيرة استخدمت لتحقيق اهداف المنفذين للاعمال الارهابية مثل الاغتيالات، واخذ الرهائن، وخطف الطائرات، وخطف السفن، والاعمال الارهابية باستخدام المتفجرات[2]، واعدام المدنين الابرياء، فكلما تعددت اشكال الارهاب تعددت وسائلة واساليبة المستخدمة من قبل الارهابين للوصول الى مبتغاهم.

(1) صبري، عبدالله اسماعيل (1997). "الكوكبة الراسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية"، **مجلة الطريق، العدد 4، ص 46**.

(2) يازجي، وشكري، **الارهاب الدولي والنظام الراهن**، مصدر سابق، ص 53.

الفصل الثالث

منظومة التشريعات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الارهاب

المبحث الاول

الاتفاقات الدوليه المعنية بمكافحة الارهاب

بالرغم من وجود خلاف في تعريف الارهاب وما هي الاعمال التي تعد اعمالا ارهابية والاعمال التي تعد كجرائم منظمة، وعدم وجود اتفاقية دوليه لتعريف الارهاب والاعمال التي تندرج تحت مسمى الاعمال الارهابيه الا ان المجمع الدولي لم يقف مكتوف الايدي حيال هذه الظاهره، وقام بجهود كبيرة وكثيرة للتصدي لظاهرة الارهاب وعمل المجتمع الدولي على تدويل هذه الظاهره كونها تمس امن المجتمع الدولي بالكامل.

ومن الملاحظ ورغم قدم ظاهرة الارهاب الا ان الناظر بوقتنا الحالي يستطيع ان يلاحظ كثرة وتزايد العمليات الارهابيه، وتعدد اساليبها، وان هذه العمليات الارهابيه اصبحت تستهدف القاصي والداني والصغير والكبير وان عدد ضحايها الابرياء بتزايد مستمر، وان نطاق العمليات الارهابيه قد اتسع وتحول من ارهاب محلي الى ارهاب عالمي.[1]

وتضافرت الجهود الدوليه لايجاد حلول لظاهرة الارهاب، فقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدوليه المختصه بمنع ومعاقبة الارهاب الدولي، وقد اصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الارهاب هي السمه البارزه كون هذه الظاهره اصبحت تفتك بالمجتمع الدولي، ولعل التطور التكنولوجي ساهم

---

[1] غالي، بطرس بطرس (1997). "الامم المتحده ومواجهة الارهاب"، **مجلة السياسة الدوليه، عدد127، كانون الثاني، ص8**.

في انتشار العمليات الارهابية في كل انحاء عالمنا الذي اصبح بمثابة القريه الصغيرة بسبب هذا التطور التكنولوجي، وان الاعمال الارهابية اصبحت توثر على الدوله والاقليم والمجتمع الدولي اما امنيا او سياسيا او اقتصاديا او على حركة الملاحة الجويه وغيرها.

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تناول الاتفاقيات الدوليه الخاصه بمنع ومعاقبة الاعمال الارهابيه الدوليه من خلال ما يلي:

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الارهاب ومكافحة تمويل الارهاب.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدوليه المعنيه بمكافحة الارهاب الدولي ضد الافراد والاشخاص.

المطلب الثالث: الاتفاقات الدوليه المعنيه بمكافحة الارهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي.

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الارهاب ومكافحة تمويل الارهاب

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام 1937

ان عملية اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الاول ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مرسيليا سنة 1934 قد اثار الشعوب الاروبيه وظهرت ردود افعال عنيفة في اروبا، حيث قامت يوغسلافيا بتقديم احتجاجا لدى مجلس عصبة الامم ، متهمة حكومة المانيا النازية بالتورط في الحدث، وان رفض الحكومة الايطاليه تسليم القتلة لدولة فرنسا، ومنحهم حق اللجوء السياسي قد اثار حفيظة فرنسا و دول العالم وعصبة الامم ، فظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تخت مظلة عصبة الامم لمنع وقمع الارهاب الدولي.

وتم عقد موتمر دولي في جنيف في كانون الاول من عام 1937، وذلك من اجل التوصل الى اتفاقية دولية لمكافحة الارهاب الدولي، وانتهت اعمال الموتمر في 16 كانون الاول سنة 1937 باقرار

اتفاقيتين دوليتين احداهما خاصة بتجريم وعقاب الارهاب الدولي والاخرى خاصه بانشاء محكمة جنائية دولية.[1]

ولكي لا يحول عدم التوقيع على واحدة من هذه الاتفاقيات دون التوقيع على الاتفاقية الاخرى، فقد اكد مندوبو الدول المشاركة في اعمال موتمر جنيف على ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين.[2]

ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب تعتبر من ابرز و اقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب، وتضمنت هذة الاتفاقية تعريفاً للارهاب، وان الارهاب ينصرف الى الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة، وبطبيعتها مؤدية الى اثارة الرعب لدى شخصيات معينة، من مجموعة اشخاص ، او في الوسط العام.[3]

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب من ديباجة و29 مادة، وقد اشتملت ديباجة الاتفاقية انه من واجب كل دولة ان تتخذ جميع الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الجرائم الارهابية ذات الطابع الدولي، وتعهدت الدول الاطراف في المادة الاولى من من الاتفاقية بالامتناع عن اي فعل من شانة تشجيع الانشطة الارهابية ومنع الاعمال الارهابية الموجهة الى اي دولة اخرى ومعاقبة مرتكبيها، وان تتعاون الدول الاطراف فيما بينها على تحقيق ذلك، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية ما هو المقصود بالاعمال الارهابية: "انها الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة و تستهدف خلق حالة رعب في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور"، وقد عرفت الارهاب بنفس الفقرة الثانية من المادة الاولى من المعاهدة انة: "يراد بعبارة اعمال الارهاب الافعال

---

(1) حمودة، **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق ، ص376

(2) الفار، عبدالواحد محمد (2007). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص542.

(3)عبد الحي، **التربية وظاهرة الارهاب**، مرجع سابق، ص297

الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها – او يكون من شانها – اثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس، او لدى الجمهور بصفة عامة.[4]

وبدراسة هذا التعريف يتضح ان هذة المعاهدة قد وصفت العمل الارهابي كظاهرة ذات سمية دولية وعرفت العمل الارهابي على انه اعمال اجرامية ضد دولة ما، وان تتكون حالة رعب في اذهان اشخاص معينين، وتبرز اهمية هذه المعاهدة كونها تعرف مكونات العمل الارهابي،[5] وانه يجب توافر عدة شروط في العمل الارهابي لكي تنطبق علية احكام هذة الاتفاقية وهي كما يلي:

اولا: يجب ان يكون العمل الارهابي من الافعال الاجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية.

ثانيا: ان يوجة الفعل سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة الى دولة، فان جميع الافعال الموجهة ضد الافرد تخرج من نطاق تطبيق هذة الاتفاقية.

ثالثا: ان تكون الغاية من ارتكاب الاعمال الارهابيه احداث حالة فزع ورعب لدى شخصيات معينة او مجموعات معينة او لدى الجمهور

رابعا: ان يكتسب الفعل طابعا دوليا وان يكون من ضمن الافعال الجرمية التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية.[6]

وقد تم تحديد الاعمال الارهابية التي تدخل ضمن اتفاقية جنيف من خلال المادة الثانية في الاتفاقية وهي كما يلي:

---

(4) المادة الاولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام 1937.

(5)Satish chandra, International terrorism and It,s control, P 32

(6) عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر(1986). **الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص169، 170.

1- اي فعل متعمد يسبب الموت او الضرر الجسيم لرؤساء الدول او من ينوب عنهم او من يخلفهم بالوراثة او بالتعين او ازواج و زوجات الفئات السابقة او ضد من يتولى مهمة رسمية في الدولة.

2- اي عمل تخريبي متعمد يسبب اضرار للملكية العامة لاي دولة من الدول المتعاقدة.

3- اي عمل متعمد من شانة تعريض حياة العامة للخطر.

4- اي محاولة لارتكاب عمل من الاعمال السابقة.

وهنالك مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول المتعاقدة بهذة الاتفاقية نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية، الامتناع عن كل الافعال التي يمكن ان تشجع الاعمال الارهابية ضد دولة اخرى، وعدم السماح باستخدام اقليم الدولة لمباشرة مثل هذة الاعمال، وكذلك عدم السماح لاي اعمال ارهابية ذات طابع دولي، وايضا مراقبة الاشخاص المشتبة بهم والذين يخططون لعمل مثل هذه الانشطة وانشاء جهاز لمراقبة هولاء الاشخاص، واتخاذ الاجراءات التي من شانها منع الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدولة، وان تعتبر الاعمال الارهابية كجرائم غير سياسية ويجوز فيها التسليم.

ان النظر الى اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب يكشف عن بعض الثغرات التي توخذ على هذة الاتفاقية، انها شملت الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدولة فقط وبالتالي فالاعمال التي توجة ضد الافراد لا تدخل ضمن نطاق هذة الاتفاقية، ولا يدخل ضمن نطاقها الاعمال الموجهة الى اي دولة اخرى غير الاعضاء في الاتفاقية.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية بانها تعالج نوع واحد من الاعمال الارهابية وهو مايسمى بـ "الارهاب الثوري" والمقصود بة الاعتداءات الموجهة ضد رموز الدولة، وانها لم تفرق بين الاعمال الارهابية والجرائم السياسية وحركات التحرر الوطنية.

بالرغم من الماخذ على هذة الاتفاقية الا انها تعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي وعبرت عن ايمان الدول وتعاونها من اجل مكافحة ظاهرة الارهاب وان العديد من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لاحقا قد استلهمت واخذت ببعض الحلول والتدابير والمبادىء التي تضمنتها اتفاقية جنيف.[7]

2- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل)

عند دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي فان من الملاحظ بان الجهود الدولية والاتفاقيات قد واكبت مراحل تطور الارهاب وعالجت الكثير من الاعمال الارهابية سواء الموجهة ضد الدولة، او الاعمال الارهابية الموجهة ضد الافراد، او الاعمال الارهابية الموجهة ضد سلامة الطيران، ولقد تنبه المجتمع الدولي الى ان هنالك اعمال غير مشروعة تساعد على انتشار وازدياد الاعمال الارهابية وهو موضوع تمويل الارهاب الدولي، فعمل المجتمع الدولي على وضع مشروع لاتفاقية دولية جديدة لقمع تمويل الاعمال الارهابية، وبناءا علية فقد كلفت اللجنة المختصة لوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الارهاب بناءا على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (108/53) الذي صدر في شهر كانون الاول لعام 1998، وتم عرض مشروع الاتفاقية بعد ان اكتملت على الجمعية العامة للامم المتحدة والتي بدورها اعتمدتها بقرارها رقم(109/54) في التاسع من ايلول لعام 1999، ودخلت حيز النفاذ في 10 نيسان لعام 2002.[8]

لم يكن هنالك أي اتفاقية دولية تعالج موضوع تمويل الارهاب، بالرغم من ان تمويل الارهاب يعد مصدر قلق للمجتمع الدولي لما تمثلة هذة الاعمال من خطورة بالغة كون تمويل الارهاب يعتبر

---

(7) رفعت، والطيار، **الارهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 66

(8) بسيوني، **غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية**، مرجع سابق، ص 132.

العصب الاساسي للارهابين، والذي من خلالة تستطيع الجماعات الارهابية من تجنيد افراد للانضمام لهذه الجماعات، واعدادهم وتدريبهم وشراء الاسلحة والمتفجرات لهم، وتطوير قدراتهم، بالإضافية الى تطوير اعمالهم الارهابية، وقد جرمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الاعمال التي من شانها تمويل الارهاب او الجماعات الارهابية سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر سواء عن طريق منظمات او جمعيات وبغض النظر عن اهدافها خيرية او اجتماعية او ثقافية، حيث ان الاتفاقية جرمت صورة من صور الاعمال الارهابية وهي اعمال تمويل الارهاب وجرمت هذة الاعمال على انها جرائم قائمة بحد ذاتها، ولا تنطبق احكام هذة الاتفاقية الا على الاعمال التي تتضمن عنصرا دوليا.[9]

وتضمن هذه الاتفاقية 28 ماده، وتضمنت مبادئ و أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب

عرفت المادة الاولى من الاتفاقية المقصود بالاموال على انة"يقصد بتعبير « الاموال » اي نوع من الاموال المادية او غير المادية، المنقولة او غير المنقولة التي يحصل عليها باي وسيلة كانت، والوثائق او الصكوك القانونية ايا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي، والتي تدل على ملكية تللك الاموال او مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".[10]

وجرمت الاتفاقية الافعال غير المشروعة لتمويل الارهاب طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الاولى على انة"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة،

---

(9) سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تاصيلية"**، مرجع سابق، ص 293.

(10) المادة الاولى، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها، او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا، للقيام:

1. بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
2. بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص آخر، او اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته او في سياقه، موجها لترويع السكان، او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او الامتناع عن القيام به".[1]

به".[1]

وقد وضحت المادة الثالثة من الاتفاقية على ان احكام الاتفاقية تنطبق على الافعال التي تتضمن عنصرا دوليا فقط، وشملت الاتفاقية تجريم الاشخاص الطبيعين أيا كانت صفتة، وشملت ايضا الاتفاقية الاشخاص الاعتباريين، وقد وضعت الاتفاقية بعض التدابير من اجل اقرار المسؤولية على الاشخاص الاعتباريين وفقا لتشريعاتها الوطنية للدول الاطراف، وقد ترك للدول الاطراف حرية الاختيار في ان تكون المسؤولية جنائية او مدنية او ادارية، وتكون مسؤولية الشخص الاعتباري بمسؤولية المسؤول عن ادارتة او الممثل القانوني لة اذا وجد محلا لمسائلتهم عن الجريمة.[2]

كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف ان تكون لها الولاية القضائية على جريمة تمويل الارهاب اذا ارتكبت تلك الجريمة على اقليمها او على سفينة او طائرة مسجلة باسم تلك الدولة او من قبل احد

---

[1] المادة الثانية، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

(2) كامل، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 89.

رعاياها، كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية ان تقرر ولايتها القضائية على جريمة تمويل الارهاب اذا ارتكبت الجريمة الارهابية او لم ترتكب وكان الهدف من التمويل ارتكابها ضد مرفق حكومي تابع للدولة في الخارج، او في اقليم تلك الدولة او ضد احد رعاياها، او في محاولة لإرغام الدولة على القيام بعمل او الامتناع عنة، وبغرض تشجيع الدول الاطراف على حل المشاكل كي لا ينتج تنازع بالاختصاص.[1]

الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بعدم التذرع بسرية المعاملات المصرفية ورفض طلب تبادل المساعدة القانونية، وان تتبادل الدول الاطراف اكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق باي تحقيقات او اجراءات جنائية او اجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من ادلة لازمة لهذه الاجراءات، ويجوز لكل دولة طرف ان تنظر في امكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الاطراف الاخرى المعلومات او الادلة اللازمةلاثبات المسؤولية الجنائية او المدنية او الادارية عملا بالمادة الخامسة من الاتفاقية، وان تفي الدول الاطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية بما يتفق مع اي معاهدات او ترتيبات اخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية او المعلومات فيما بينها وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات او الترتيبات، تتبادل الدول الاطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية وهذا ما نصت علية المادة الثانية عشر من الاتفاقية.

كما اشترطت المادة السادسة عشر من الاتفاقية وجوب توفر شرطين لجواز نقل اي شخص محتجز او يقضي عقوبته في اقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة اخرى من الدول الاطراف

---

(1) سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تاصيلية"**، مرجع سابق، ص 296.

لاغراض تحديد الهوية او الشهادة او المساعدة من نواح اخرى في الحصول على ادلة لاغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية او المحاكمة عليها وهما:

1. موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام.
2. موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

كما ان الاتفاقية بينت اطر التعاون في ما بين الدول الاطراف وعززت هذه الاطر من خلال الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية والتي تهدف الى مواجهة جريمة تمويل الارهاب ومنع التحضير لهذة الجريمة سواء داخل او خارج اقليم الدول الاطراف وهذا ما نصت علية المادة الثامنة عشر من الاتفاقية ومن هذة التدابير، وضع انظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها او المستفيد منها مجهول الهوية او لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات، الزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه او من اي سجل عام او من الاثنين على دليل تسجيله كشركة يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه واسماء مديريه والاحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان، وضع انظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالابلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والانماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر او هدف قانوني واضح دون ان تخشى تحمل المسؤولية الجنائية او المدنية عن انتهاك اي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات اذا ابلغت عن

شكوكها بحسن نية، الزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الاقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.[1]

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الاتفاقية اطر التعاون للدول الاطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية من خلال النظر في، امكانية وضع تدابير للاشراف على جميع وكالات تحويل الاموال بما في ذلك مثلا الترخيص لها، امكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف او رصد النقل المادي عبر الحدود للاموال النقدية او الصكوك القابلة للتداول لحاملها رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس باي شكل بحرية حركة رؤوس الاموال.[2]

تتعاون الدول الاطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لاحكام تشريعاتها الداخلية وتنسيق التدابير الادارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ولا سيما عن طريق، انشاء قنوات اتصال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكشف هوية الاشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم واماكن تواجدهم وانشطتهم، حركة الاموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.[3]

---

(1) المادة الثامنة عشر، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

(2) المادة الثامنة عشر، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

(3) المادة الثامنة عشر، الفقرة الثالثة من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

كذلك وضعت الاتفاقية بعض التدابير على وكلات تحويل الاموال، والزمت الدول الاطراف بالتعاون لانشاء قنوات اتصال فيما بين الاجهزة المختصة للدول الاطراف.[1]

كما ان الاتفاقية اجازت للدول الاطراف ان تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).[2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدوليه المعنيه بمكافحة الارهاب الدولي ضد الافراد والاشخاص

ان الارهاب يتطور مع تطور المجتمعات التي نعيش فيها، فالاعمال الارهابيةلم تترك وسيلة ولا طريقة الا واتبعتها لزيادة الضغط على الدول والمجتمع الدولي، وقد اصبحت الاعمال الارهابية توجة ضد الافراد كخطف الابرياء واحتجازهم كرهائن سواء كانو افراد عاديين او كانو ذوي الصفات الخاصة كالدبلوماسين او المبعوثين، ليكونوا وسيلة ضغط على الدول او الحصول على مطالب معينة مثل الفدية او تحقيق مكاسب معينة.

لذلك نرى انه قد بذلت جهود دولية واضحة بهدف مكافحة الاعمال الارهابية التي تمارس ضد الافراد، وذلك من اجل الحفاظ على حقهم في الحياة او حماية سلامتهم الجسدية، وقد تم التوقيع على عدد من الاتفاقات الدولية المختصه بحماية الافراد.

---

(1) بسيوني، **غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية**"، مرجع سابق، ص 148.

(2) المادة الثامنة عشر، الفقرة الرابعة من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

1- اتفاقية منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تاخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص، واعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الاهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971.

لقد ابرمت اتفاقية منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تاخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص واعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الاهمية الدولية في ظل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية في عام 1971، بسبب ما شهدتة دول امريكا اللاتينية من موجة اعمال عنف واعمال تخريبية في اواخر الستينيات وتزايد الاعمال الارهابية بسبب الاحتقان السياسي في دول المنطقة، مما ادى الى تهديد الانظمة السياسية والاقتصادية للدول والشعوب ايضا، مما دفع هذة الدول الى توحيد جهودها لمكافحة الاعمال الارهابية، واقرت الجمعية بادانة اعمال الارهاب الموجهة ضد الافراد مثل اعمال الخطف والابتزاز، وادانت ايضا الاعمال الموجهة للاشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وان هذة الاعمال من الجرائم العامة الخطيرة، ويتعين مواجهتها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها.

تشتمل هذة الاتفاقية على ديباجة وثلاثة عشر مادة، تهدف لحماية الاشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لاحكام القانون الدولي، وعلية فان الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الارهابية طبقا للمادة الاولى من الاتفاقية، وخاصة اعمال الخطف والقتل الموجهة ضد حياة وسلامة الاشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم واعمال الابتزاز المرتبطة بهذة الجرائم، كذلك تلتزم الدول المتعاقدة بادراج هذه الجرائم في تشريعاتها

العقابية،[1] واتصفت المادة الاولى من الاتفاقية بالعمومية والتوسع، حيث انها لم تحدد من هم الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

ولقد ساعدت المادة الثانية من الاتفاقية في حصر نطاق الاتفاقية ببعض الاعمال الارهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا للقانون الدولي، وهي الخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها، وبغض النظر عن دوافع ارتكاب هذة الاعمال فانها تعتبر جرائم ذات صفة دولية، ويتضح من نص هذة المادة ان المقصود بالاشخاص المحمين هم اعضاء البعثات الدبلوماسية و كبار المسؤولين.[2]

اما الاختصاص القضائي، فان الاتفاقية تلزم الدول الاطراف على ادراج هذة الاعمال في تشريعاتها الوطنية، فتخضع الاعمال الارهابية المنصوص عليها في الاتفاقية للاختصاص الجنائي الوطني للدول الاطراف، كما وتنص المادة الخامسة من هذة الاتفاقية على انه في حالة هروب مرتكب الجريمة الى اقليم دولة متعاقدة، ورفضت هذه الدولة تسليمة، باعتبار ان المتهم يتمتع بجنسيتها، او لاي اسباب اخرى دستوريه او قانونيه، فان هذه الدول تلتزم باحالة المتهم الى سلطاتها القضائية، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، وعلى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها والتي ترفض التسليم ان تقوم بابلاغ الدولة طالبة التسليم بالاجراءات التي اتخذتها ضد المتهم طبقا لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول،[3] كما على الدول الاطراف الالتزام باتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الاقاليم التابعة لها وتبادل المعلومات، وبحث الاجراءات الادارية الكفيلة

(1) المادة الاولى من اتفاقية منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تاخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص.

(2) رفعت، والطيار، **الارهاب الدولي**، مرجع سابق ، ص 77.

(3) المادة الخامسة من منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تاخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص.

بالحماية الفعالة للاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية وتجريم هذة الافعال في التشريعات الوطنية، والرد على طلبات التسليم في اسرع وقت.

اما بالنسبة للتسليم، فقد اجازت المادة الثالثة من الاتفاقية تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وطبقا لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الاطراف المتعاقدة او طبقا لتشريعاتهم الداخلية.[1]

ان ما يميز هذة الاتفاقية هي محاولة تدويل الاتفاقية من خلال فتح المجال للدول غير الاعضاء في منظمة الدول الامريكية واعضاء هيئة الامم المتحدة او اي من وكالاتها المتخصصة او اي دولة تعد طرفا في محكمة العدل الدولية من الدخول فيها، وايضا وجود مبدأ العقاب حسب ما اشارت لة المادة الخامسة من الاتفاقية، وان الاتفاقية اظهرت أُطر التعاون الدولي لمكافحة الاعمال الارهابية ضد الاشخاص المتمعين بالحماية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

2-الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

ومع تطور الاعمال الارهابية خاصة بفترة الستينيات والسبعينيات فقد لجا الارهابيون لصورة تتميز بالعنف والقسوة بالنسبة للاعمال الارهابية المرتكبة ضد الاشخاص، وجريمة احتجاز الرهائن انتشرت بشكل كبيروبشكل متلازم غالبا مع جرائم اختطاف الطائرات، وغالبا ما كان يلجأ الخاطفون الى احتجاز الركاب وطاقم الطائرة كرهائن، واصبحت كوسيلة ضغط على الحكومات وذلك من اجل تنفيذ مطالب الخاطفين او كوسيلة ابتزاز لاصحاب الثروات، واستغلال الخطر المحدق بحياة الرهائن من اجل تدعيم موقف الخاطفين في عملية التفاوض او القوى السياسية التي تقف خلفهم.[2]

---

(1) المادة الثالثة من منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تاخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص.

(2) محمد السماك، **الارهاب والعنف السياسي**، مرجع سابق، ص40.

وكون جريمة اخذ الرهائن من الجرائم الاكثر قسوة وعنف التي توجة ضد الاشخاص، فقد جرم القانون الدولي هذة الجريمة، وقامت الجمعية العامة للامم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة من اجل وضع مشروع اتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن، وبعد انتهاء اللجنة من صياغتة قدمتة للجنة السادسة التي عرضتة على الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين واتخذت الجمعية قرارها رقم 146/34 في السابع عشر من كانون الاول 1979 باعتماد الاتفاقية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1983.[1]

وتتكون الاتفاقية من عشرين مادة تناولت الجوانب المختلفة لاعمال اخذ الرهائن من حيث التزامات الدول او مواجهتها او توقيع العقاب المناسب على الاشخاص المرتكبين للجريمة.[2]

---

(1) رفعت، احمد (1992). **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص79.

(2) بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية 174 دولة منهم 173 عضو من الدول الأعضاء في الامم المتحدة بالاضافة إلى نييوي لغاية شهر كانون الاول عام 2014.

لقد شهد العالم الكثير من اعمال اختطاف الرهائن وكان من اشهر هذة الاعمال:

1. اختطاف واحتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973.
2. احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران، باقتحام مجموعة من الطلاب السفارة الأمريكية في طهران، واحتجزوا 52 أمريكياً لمدة 444 يوماً، من 4 من تشرين الثاني عام 1979 حتى 20 كانون الثاني1981.
3. **هجمات مسرح موسكو – في تشرين الاول من عام 2002** عملية حصار قام بها نحو 50 شيشانًيا مسلحا لمسرح موسكو تم احتجاز 850 رهينة، لكن بعد يومين ونصف اليوم تم ضخ غازًا كيميائًيا في فتحات التهوية للمبنى، ما أدى لقتل نحو 39 من المهاجمين وما لا يقل عن 129 من الرهائن معظمهم بفعل المادة السامة
4. **هجمات مومباي 2008** شهدت العاصمة الاقتصادية للهند مومباي، مجموعة من الهجمات الإرهابية شبه المتزامنة 2008، حيث هاجمت مجموعات من المسلحين عددا من الفنادق الفاخرة والمطاعم الشهيرة والمستشفيات ومحطات القطارات المكتظة، حيث احتجز المهاجمون مجموعة من الرهائن في فندق تاج محل.
5. **كنيسة بغداد 2010م** في يوم 31 تشرين الاول عام 2010م قامت مجموعة مسلحة تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق بمهاجمة كنيسة سيدة النجاة السيريانية الكاثوليكية في منطقة الكرادة في العاصمة العراقية بغداد، هاجمت قوات الشرطة العراقية بالتنسيق مع قوات أمريكية الكنيسة، مما أسفر عن مقتل 52 من الرهائن، خصوصًا وأن المسلحين قاموا بتفجير انفسهم.

وقد شملت المادة الاولى على تعريف اخذ الرهائن بانها "قيام شخص بالقبض على شخص اخر(الرهينة) واحتجازة، والتهديد بقتلة او ايذائة، او الاستمرار في احتجازة، وذلك لاجبار طرف ثالث (سواء أكان دولة، او منظمة دولية حكومية، او شخص طبيعي او معنوي، او مجموعة من الاشخاص) للقيام بعمل معين او الامتاع عنة كشرط صريح او ضمني للافراج عن الرهينة.[1]

وما جاء بالفقر الثانية من المادة الاولى للاتفاقية ان الشروع بالقيام باي عمل من الاعمال الواردة في الفقرة الاولى من ذات المادة يعد مرتكبا لجريمة في حم هذة الاتفاقية، لقد جرمت المادة الاولى اعمال اخذ الرهائن وحددت العناصر التي يجب توافرها لتقوم الجريمة وحسب المعنى الوارد في الاتفاقية.

وتلزم الاتفاقية الاطراف المتعاقدة بفرض عقوبات مناسبة لهذة الجرائم، اخذة في الاعتبار لطبيعة خطورتها، وحسب نص المادة الثانية من الاتفاقية" تلتزم الدول الاطراف بتطيق احكام الاتفاقية عليها، واول تلك الاحكام هو ان تعد كل دولى طرف الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة اخذة في اعتبارها طبيعتها الخطرة".[2]

---

6. هجمات "ويست جيت" في نيروبي 2013 هاجم مسلحون صوماليون متطرفون مركز "ويست جيت" التجاري في العاصمة الكينية نيروبي، واحتجز المسلحون عدد من الرهائن داخل المركز التجاري دون إعلان مطالب محددة ، فيما قامت قوات كوماندوز كينية بمساندة قوات إسرائيلية باقتحام المركز التجاري لتحرير الرهائن.
7. **هجمات سيدني 2014** احتجز رهائن في مقهى بسيدني 15 تشرين الاول عام 2014، لمدة 16 ساعة، قبل أن تقتحم الشرطة الأسترالية المكان وتفك أسرهم، بعدما قتل ثلاثة أشخاص كان من بينهم محتجز الرهائن المسلح.
8. **مسرح باتكلان فرنسا نوفمبر 2015**قُتل نحو 100 شخص في عملية احتجاز رهائن في مسرح بالعاصمة الفرنسية باريس، على أيدي 8 مسلحين قتلوا العشرات من رُواد مسرح باتاكلان في العاصمة الفرنسية، قبل أن تقتحم الشرطة المكان وتنتهي عملية الاحتجاز بمقتل أكثر من 100 شخص بالإضافة إلى المهاجمين.

(1) المادة الاولى، الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.
(2) المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

ولقد اوضحت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية ان احكام الاتفاقية لا تنطبق الا على جريمة اخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، فاذا توافرت عناصر الجريمة وكما هي محددة في الاتفاقية داخل اقليم دولة واحدة وكان الجاني والمجني علية من رعايا تلك الدولة، فان الجريمة تخرج من نطاق الاتفاقية لعدم وجود عنصر خارجي او دولي وبالتالي تخضع هذة الجريمة لاحكام التشريع الوطني لتلك الدولة.

كما ويوجد حالة اخرى لاتطبق عليها احكام هذة الاتفاقية عند ارتكاب اعمال اخذ الرهائن اثناء النزاعات المسلحة، كون هذة الاعمال خاضعة لاتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها، حسب نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية على انة: "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب او البرتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من اعمال اخذ الرهائن، وبقدر ماتكون الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، ملزمة ,وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة او تسليم اخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من افعال اخذ الرهائن يرتكب اثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة".[1]

ويخرج من تطبيق احكام الاتفاقية اعمال اخذ الرهائن التي تتم اثناء النزاع المسلح الذي تخوضة حركات التحرير الوطنية، كون هذة الاعمال شملتها اتفاقيات جنيف للكفاح المسلح لحركات

(1) المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

التحرير الوطنية، وبالتالي فهي تخضع لنصوص اتفاقيات جنيف والبرتوكولات التي تحظر اخذ الرهائن وتجعلة من الانتهاكات الجسيمة التي يترتب عليها المسوولية الجنائية.[1]

وهنالك بعض التدابير الاحترازية التي يتوجب على الاطراف الالتزام بها، كادخال نصوص قانونية ضمن التشريع الوطني للدول الاطراف بما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاقية وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحظر التحضير لمثل تلك الجرائم داخل او خارج اراضيها، وكذلك تلتزم الدول الاطراف باعمال قاعدة اما التسليم او المحاكمة فيتوجب على الدولة ان تسلم المتهم المتواجد على اراضيها او ان تقوم بمحاكمتة امام سلطاتها القضائية، والالتزام بابلاغ الامين العام للامم المتحدة في حالة محاكمة متهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق هذة الاتفاقية وبالنتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة.

كما وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم خطف الرهائن وحسب ما نصت علية المادة الخامسة الفقرة الاولى من الاتفاقية:

1. اذا وقعت الجريمة في اقليم الدولة او على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة بالدولة.
2. اذا ارتكبت الجريمة من قبل احد مواطني الدولة، واذا وجدت الدولة ذلك ملائما، عقدت اختصاصها، اذا وقعت الجريمة من شخص عديم الجنسية، اذا كان يتخذ من اقليم مواطنة الدائم.
3. اذا وقعت الجريمة لاجبارها على القيام بالعمل، او الامتناع عن القيام بعمل.
4. اذا كان المجني علية(الرهينة) من مواطني الدولة

(1) حسني، محمود نجيب (1960). **دروس في القانون الجنائي الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 165.

وما نصت علية المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية فانة يتعين على الدول الاطراف اقامة اختصاصها القضائي بنظر الجرائم الواردة بالمادة الاولى من الاتفاقية اذا تواجد الجاني على اراضيها ولم تقم الدولة بتسليمة الى دولة من الدول التي يختص القضاء بها بنظر الجريمة.[1]

وكما والزمت المادة العاشرة من الاتفاقية بانة تلتزم الدول الاطراف بهذه الاتفاقية بادراج جريمة اخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وعلى ان ينص صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما، وكما بينت المادة العاشرة بعض الاحكام وهي كما يلي:

1. تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاقية مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في اية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الاطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.[2]
2. اذا ما تلقت دولة طرف، تعليق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهده، طلب تسليم من دولة طرف اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، اذا شاءت، ان تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الاخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب.[3]

---

(1) دبارة، مصطفى مصباح (1991). **الارهاب"مفهومة واهم جرائمة في القانون الدولي الجنائي"**، بنغازي: جامعة قار يونس، ص 196.

(2) المادة العاشرة الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

(3) المادة العاشرة الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

3. تعتبر الدول الاطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب.[1]
4. لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الاطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى كما لو انها قد ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل ايضا في اقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة.[2]

كما وان الاتفاقية لم تلزم الدول الاطراف تسليم المتهم اذا كانت لديها اسباب جدية تحمل الدولة المطلوب اليها التسليم عللى الاعتقادبان طلب التسليم على الجرائم المنصوص عليه في المادة الاولى من الاتفاقية قدم بغية محاكمة او معاقبة الشخص بسبب العنصر الذي ينتمي إلية، او بسبب دينة او بسبب جنسيته او اصلة العرقي او انتمائتة السياسية، او بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي

لقد كان للتطور التكنولوجي والعلمي الاثر الواضح بايجاد وسائل النقل الجوي، واصبحت وسائل النقل الجوي لها اهمية كبرى في عالمنا، فقد ساهمت في تقصير الزمن للوصول الى مكان ما وساهمت في ازدهار التبادل التجاري، ولقد اعتمد الناس عليها كونها تعد من الوسائل السريعة المقرونة بالسلامة والامان.

([1]) المادة العاشرة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

([2]) المادة العاشرة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

ولم تسلم وسائل النقل الجوي من يد الارهاب الذي اصبح يطول مجتمعنا الدولي بجميع صورة واشكالة، وارتكبيت اعمالا كثيرة ضد الطيران المدني وخاصة خطف الطائرات وتغير مسارها وبدا المجتمع الدولي بالتعامل مع اشد واخطر الاعمال الارهابية، ونظرا لتزايد الاعمال الارهابية ضد الطيران المدني فقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات لمنع ازدياد هذة الظاهرة وقمع الاعمال الارهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي التي اصبحت تهدد امن واستقرار المجتمع الدولي، والذي بدورة قد كرس جهودة الدولية من اجل تامين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على امن وسلامة الركاب من خلال ابرام اتفاقات دولية تجرم الاعمال الارهابية التي توجة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وفرض اقسى العقوبات على مرتكبيها كوسيلة لردع مثل هذه الاعمال.

1-اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ 1963/9/14.

تعد اول اتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، وكانت نتيجة للجهود التي بذلت من قبل الدول والهيئات الدولية، وعلى وجة الخصوص المنظمة الدولية للطيران المدني والتي بادرت بتوجية دعوة لعقد موتمر دولي في مدينة طوكيو للنظر بمشروع اتفاقية تجرم الافعال التي ترتكب على متن الطائرات، وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بعد اجراء بعض من التعديلات على احكام الاتفاقية.

وتبرز اهمية هذة الاتفاقية انها وضعت قواعد واجراءات موحدة تلتزم بها الدول الاعضاء بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وتعد الاتفاقية عنصر مهم في توحيد القانون الدولي وتعزيز التعاون والترابط بين الدول.[1]

تم التوقيع على الاتفاقية بناريخ 14 ايلول عام 1963، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الاول عام 1969، تتكون الاتفاقية من ستة وعشرون مادة، تضمنت مواد الاتفاقية على مسألة اختطاف الطائرات ومبادىء تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرات، ونصت المادة الاولى في فقرتها الاولى من الاتفاقية على تطبيق احكامها على الجرائم وفقا للقانون الجنائي والافعال التي تعد جرائم، وايضا الاعمال التي من شانها ان تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن عليها او تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متن الطائرة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الاولى للاتفاقية ان احكام الاتفاقية تطبق على الجرائم التي ترتكب او الافعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة اثناء وجود الطائرة في حالة طيرن او فوق سطح اعالي البحار او فوق أي منطقة اخرى تقع خارج اقليم أي دولة.

وقد بينت المادة الاولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية حالة الطيران على انها" تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط".[2]

كما ان احكام اتفاقية طوكيو تطبق على الطيران المدني فقط ولا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الاغراض الحربية والجمركية او خدمات الشرطة، كذلك يخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية الجرائم السياسية او العسكرية او الدينية طبقا لاحكام المادة الثانية من الاتفاقية.

---

(1) عبد الخالق، محمد عبدالمنعم (1989). **الجرائم الدولية**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص84.

(2) المادة الاولى الفقرة الثالثة من اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو.

اما المادة الرابعه فقد قيدت التدخل من قبل الدول الاخرى بغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بما يخص الجرائم المرتكبة على متن الطائرة في حالة الطيران ومنعت التدخل الا في حالات تم ذكرها على سبيل الحصر، ونصت المادة على انة" لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل ان تتعرض لأية طائرة في حالة الطيران، لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي، بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة،الافي الحالات التالية:

1. ان يكون للجريمة اثر على اقليم هذه الدولة.
2. ان تكون الجريمة قد ارتكبها او ارتكبت ضد احد رعايا هذه الدولة او احد الاشخاص ذوي الاقامة الدائمة فيها.
3. اذا ارتكبت الجريمة ضد امن الدولة.
4. اذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والانظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران او تحركات الطائرات.
5. اذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها، طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الاطراف.[1]

اما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فقد بينت المادة الثالثة في فقرتها الاولى بانة تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة، وبناءا على ذلك تكون دولة التسجيل هي الدولة المختصة بممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرة سواء ارتكبت في فوق اعالي البحار او فوق اقليم لا يتبع لتلك الدولة ام في اقليم جوي لدولة اخرى، وقد جاء النص مطقاً بدون أي تحديد، وعلى

(1) المادة الرابعة اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو.

الدول الاطراف في الاتفاقية الالتزام بمباشرة اختصاصها القضائي بشان الجرائم التي ارتكبت على متن الطائرة بحيث تكون الدولة المسجلة هي صاحبة الاختصاص القضائي، وفي حالة تقصير دولة التسجيل عن مباشرة اختصاصها القضائي ونشا ضرر لاحد الركاب الاجانب، فانه تتحرك المسؤولية الدولية للدولة التي قصرت عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا تستبعد هذة الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرتة طبقا لاحكام القانون الوطني طبقا لاحكام المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الاتفاقية.

اما المادة الرابعة فقد ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل من ان تتعرض لاي طائرة في حالة الطيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي، واشترطت ان يكون للجريمة اثر على اقليم هذه الدولة، وان تكون الجريمة قد ارتكبها او ارتكبت ضد احد رعايا هذه الدولة او احد الاشخاص ذوي الاقامة الدائمة فيها، وفي حال ارتكبت الجريمة ضد امن الدولة، وإذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والانظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران او تحركات الطائرات، واذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها، طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الاطراف.

منحت الاتفاقية سلطات خاصة لقائد الطائرة وقد نصت مواد الاتفاقية من المادة الخامسة لغاية المادة العاشرة هذه السلطات المنوحة لقائد الطائرة، وهذة السلطات كما بينت من خلال الاتفاقية، اذا كان لدى قائد الطائرة اسباب معقولة ان شخصاً قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم او الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى على متن الطائرة، ان يتخذ قبل هذا الشخص اجراءات معقولة بما في ذلك اجراءات القسر الضرورية وذلك:

1. حماية لسلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها.
2. لمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة.

3. لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص الى السلطات المختصة او انزاله عن متن الطائرة.[1]

كما يجوز لقائد الطائرة ان يكلف اعضاء الطاقم بمساعدتة للقبض على أي شخص يكون لة الحق في القبض علية، كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب او الترخيص لهم بما دون ما الزام في ذلك، على انه يجوز ايضاً لأي من اعضاء الطاقم او أي من الركاب دون ما ترخيص اتخاذ اجراءات وقائية معقولة، على ان تكون هذة الاجراءات ضرورية عاجلة لحماية سلامة الطائرة او ما فيها من اشخاص واموال.

كما نصت المادة السابعة في فقرتها الاولى على انه" لا يجب الاستمرار في اتخاء اجراءات القسر التي فرضت على شخص ما، تطبيقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها، الا:

1. اذا كانت هذه النقطة واقعة في اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص، او اذا كانت هذه الاجراءات قد اتخذت لتمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.
2. في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة.
3. في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه.

وحسب نص المادة السابعة الفقرة الثانية فانه يترتب على قائد الطائرة قائد الطائرة ان يقوم بأسرع وقت ممكن باخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة في اقليمها وبها شخص مقبوض عليه، بوجود

(1) انظر المادة السادسة اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو.

هذا الشخص على الطائرة واسباب القبض عليه، على ان يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما امكن ذلك.

وكما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على انة" يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضرورياً القيام بإنزال أي شخص في اقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد - استناداً الى اسس معقولة – انه قد ارتكب او شرع في ارتكاب احد الافعال التي تعد جرائم او لا تعد كذلك والتي من شأنها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها او تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

وبناءا على نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الاتفاقية فعلى قائد الطائرة تقديم تقرير الى سلطات الدولة الذي يتم فيها انزال أي شخص، طبقاً لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الانزال واسبابه، ولا يشترط ان يتم الانزال في دولة من الدول الاطرف في هذه الاتفاقية.

ونلاحظ بان سلطة قائد الطائرة بالتسليم مقيدة اكثر من سلطة قائد الطائرة بالانزال فهو مقيد بالتسليم الى السلطات المختصة لدولة من الدول الاطراف في الاتفاقية وهو ايضا مقيد بالفعل المرتكب الذي تم وصفة من خلال الاتفاقية بان يشكل جريمة خطرة، وهذا ما نصت علية المادة التاسعه من الاتفاقية.

وما نصت علية المادة الحادية عشر من الاتفاقية في فقرتها الاولى على انه" إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها فعل التدخل في استعمال طائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل هذا

الفعل فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته لها".[1]

ومن خلال نص المادة الحاديه عشر يتضح لنا ان هنالك شروط لقيام جريمة الخطف الجوي، اذ يشترط ان يتصف العمل الذي تم ممارستة على متن الطائرة بعدم المشروعية طبقا لقواعد دولة التسجيل، وان يصدر العمل عن شخص ليس له حق التحكم في الطائرة وفرض السيطرة على الطائرة، وكذلك وان يكون العمل المرتكب بواسطة القوة او التهديد باستخدامها، وان يتم الاستيلاء على الطائرة بوسائل عنف، وان يقع العمل على متن الطائرة فلذلك تستبعد حلات خطف الطائرة من الخارج، كذلك ان تكون الطائرة في حالة طيران، وان يكون الهدف من العمل هو التحكم او السيطرة على الطائرة باي طريقة.

وهنالك تدابير ممنوحة للدول الاطراف من اجل مواجهة عملية خطف الطائرات في هذة الاتفاقية نصت علية المادة الحادية عشر في فقرتها الاولى من الاتفاقية والمتمثلة باعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي او المحافظة على سيطرتة عليها.

ونصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية في فقرتها الثانية على الزام الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة السماح للركاب وطاقم الطائرة بتكملة الرحلة باسرع وقت، وكذلك اعادة الطائرة وحمولتها لمن لهم الحق في حيازتها.

اما ما نصت علية المادة الثالثة عشر من الاتفاقية باتخاذ تدابير معينة بحق المتهم بخطف طائرة، على الدول المتعاقدة اذا ما رأت ان الظروف تتطلب ذلك ان تقوم بالقبض على أي شخص مشتبه في ارتكابه احد الافعال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة وان تتخذ قِبل هذا الشخص

(1) نص المادة الحادية عشر اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو.

اية اجراءات تكفل حضوره، ويتم القبض او اتخاذ الاجراءات الأخرى، وفقاً لأحكام قوانين هذه الدولة وهذا ما نصت علية الاتفاقية في المادة الثالثة عشر فقرتها الثانية، كذلك تمكين المتهم من الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي يعد احد مواطنيها حسب الفقرة الثالثة من نص هذه المادة، واما تضمنتة الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل دولة يجري تسليم أي شخص اليها ان تقوم فوراً بإجراء تحقيق اولي في الوقائع، عند قيام أي دولة بالقبض على احد الاشخاص، وايضا على الدولة التي تجري التحقيق ان تخطر دولة المتهم عن اجراءت القبض وظروفة وملابساتة او دولة تسجيل الطائرة او أي دولة اخرى لها مصلحة في ذلك.[1]

واوضحت المادة الرابعة عشر من الاتفاقية في فقرتها الاولى ان حالات الانزال طبقا للمادة الثامنة الفقرة الاولى او التسليم طبقا للمادة التاسعة الفقرة الاولى او تم انزالة بعد ارتكابة أي فعل من الافعال الواردة طبقا للمادة الحادية عشر الفقرة الاولى ولم يستطيع ان يستمر في رحلتة او كان لا يرغب في الاستمرار، ورفضت الدولة التي تم الهبوط فيها من قبولة، فيجوز لهذة الدولة ان تعيدة الى اقليم دولتة او الدولة التي يقيم بها اقامة دائمة او الى اقليم الدولة التي بداء منها رحلتة.[2]

وعلية فان هذه الاتفاقية قد امتازت بانها كانت من اول الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لظاهرة الجرائم الارهابية التي ترتكب على متن الطائرات، كذلك الزمت الدول المتعاقدة على اصدار قوانين لمواجهة ظاهرة الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وضعت الاطار القانوني للتعامل مع الجرائم الامنية التي تقع على الطائرة اثناء فترة الطيران وقد سعت الى توفير الحماية الامنية للطائرة والاشخاص الذين على متنها والممتلكات التي عليها ، والحفاظ على النظام داخل الطائرة اثناء طيرانها في اعالي

(1) عبد الخالق، **الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص 87.

(2) جاد، عماد (2000). **التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص 80.

البحار او في اي مجال جوي لايتبع لاي دولة، وكذلك الزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الوسائل الممكنة باعادة السيطرة على الطائرة الى قائدها الشرعي والسماح للركاب وطاقم الطائرة بمواصلة رحلتهم باسرع وقت ممكن.

الا ان هذه الاتفاقية غير كافية لحماية الطائرات من الخطف فهنالك قصور بعدة مواضيع لم تشملها الاتفاقية، ولم يرد في هذه الاتفاقية تعريف لما يشكل جريمة في القوانين الجنائية، ولم تحدد الأفعال التي من شأنها ان تشكّل خطرا على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة، كذلك تعريف حالة الطيران بالاتفاقية حيث ان الاعمال التي ترتكب على متن الطائرة اثناء سير الطائرة على الممرات أو عند دفعها قبل إقلاعها بواسطة وحدات القدرة الثانوية غير مشمولة ضمن احكام الاتفاقية، وايضا عدم تعريف مصطلحين حسن النظام والانضباط، واغفلت الاتفاقية جريمة الاشتراك ولم يرد أية احكام بخصوص الاشتراك في عمليات خطف الطائرات ضمن نص المادة الحادية عشر من الاتفاقية، وإن الاتفاقية لم تكن كافية لقمع ظاهرة اختطاف الطائرات بل حرصت على تامين اعادة الطائرة والركاب والحمولة لاصحابها، ولم تنص الاتفاقية على قاعدة الاولوية في الاختصاص ومما قد يرتب حدوث تنازع في الاختصاص.[1]

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي بتاريخ 1970/12/16

لعل قصور احكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 لمكافحة حوادث اختطاف الطائرات، اظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية جديدة من اجل مكافحة الاعمال الارهابية التي ترتكب على متن الطائرات، حيث

(1) عبدالهادي، **الارهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 127.

قامت المنظمة الدولية للطيران بالدعوة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي وتم عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي في الفترة من الاول الى السادس عشر من شهر كانون الاول لعام 1970 وتمت الموافقة على الاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 تشرين الاول من عام 1971.[1]

ورد في ديباجة اتفاقية قمع الاستيلاء على الطائرات ان الهدف من هذة الاتفاقية قمع وردع الاعمال الارهابية التي ترتكب ضد الطائرات وعلى وجة الخصوص اعمال الاستيلاء على الطائرات بصورة غير شرعية ومعاقبة الاشخاص مرتكبي تلك الاعمال لانها تعرض تعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر.

حددت المادة الاولى من الاتفاقية الافعال المجرمة وطبقا للمادة الاولى من الاتفاقية فان اي شخص يرتكب فعل على متن طائرة في حالة طيران يعتبر مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وحسب نص المادة الاولى فان الافعال المجرمة، ان يقوم بصورة غير شرعية بالقوة او التهديد، او اي شكل اخر من اشكال الاكراة بالاستيلاء على الطائرة،او محاولة السيطرة عليها، او يشرع في ارتكاب اي من هذة الافعال.[2]

تناولت الفقرة الثانية من الاتفاقية انه يكون شريكا الشخص الذي يقوم او يشرع في ارتكاب اي من هذة الافعال، لقد شملت نصوص هذة الاتفاقية اعمال الاشتراك والشروع بالنسبة للافعال التي تعد

(1) بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي 185 دولة عضو منها 183 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك ونييوي اعتبارا من عام 2013 .

(2) الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي.

جريمة استيلاء على الطائرات طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية وجرمت اعمال الاشتراك والشروع .[1]

حرصت هذة الاتفاقية عل تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب للاستيلاء على الطائرات والافعال الواردة ضمن نص المادة الاولى من الاتفاقية، وهذا ما نصت علية المادة الثانية من الاتفاقية على انه "تتعهد كل دولة متعاقدة بان تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة"،[2] لقد تبنت المادة الثانية فكرة الاختصاص الوطني للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة ولم تحدد عقوبة مقررة لهذة الجريمة، واكتفت بان تنص الدول الاعضاء في تشريعاتها الوطنية عقوبة مشددة لجريمة اختطاف الطائرات دون الاخذ بفكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[3]

يتضح لنا من ان العناصر الازمة لتكوين جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وحسب نصوص المواد الواردة في هذه الاتفاقية:

1. ان يتم فعل الاستيلاء او الشروع بالفعل من قبل شخص على متن طائرة.
2. وان يتم فعل الاستيلاء باستعمال القوة او التهديد باستعمالها.
3. وان تحدث عملية الاستيلاء اثناء الطيران.
4. وان تتم عملية الاستيلاء بصورة غير مشروعة.

ومن الممكن ان تمتد هذة الاتفاقية الى حالات معينة بالنسبة للاستيلاءعلى الطائرات باستعمال القوة او التهديد باستعمالها، اذ توافرت حالات تعدم الرضا كالخداع والابتزاز او تخدير طاقم الطائرة

---

(1) الصاوي، محمد منصور، **احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، اطروحة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر، ص 288.

(2) نص المادة الثانية من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي.

(3) رفعت، والطيار، **الارهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 99.

وغيرها من الحالات، ومع امكانية تصور هذة الحالات الا انه على ارض الواقع لم يفصح عن حدوث مثل هذه الحالات واكثر الحالات تمت باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها.[1]

اوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية حالة الطيران على انها تبداء حالة الطيران من لحظة اغلاق جميع ابواب الطائرة عقب شحنها حتى لحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب من اجل تفريغ الطائرة،[2] وفي حالة الهبوط الاضطراري فان الطائرة تبقى في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤولياتها اتجاة الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متن تلك الطائرة.

اما بالنسبة للاختصاص فقد اوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية وألزمت كل دولة متعاقدة بضرورة اتخاذ الاجراءات الضروريةمن اجل وضع اساس اختصاصها القضائي للنظر بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واي فعل من افعال العنف على متن الطائرة والموجة الى الركاب او طاقم الطائرة،[3] وينعقد الاختصاص للدول المتعاقدة في حالات محددة في الاتفاقية نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية الاولى عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، والثانية عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم الدولة والجاني ما يزال على متنها سواء كانت دولة تسجيل الطائرة ام لم تكن، وبغض النظر عن مكان ارتكاب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة،[4] والحالة الثالثة الدولة المتعاقدة هي الدولة الرئيس او محل الاقامة الدائم لمستاجر الطائرة وفي هذة الحالة يشترط ان تكون الطائرة مؤجرة بدون الطاقم من اجل ان تختص دولة المركز الرئيس وفي حال كانت الطائرة مؤجرة مع الطاقم فيكون الاختصاص لدولة تسجيل الطائرة، والحالة الرابعة

---

(1) عبيد، حسنين ابراهيم (1979). **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية**،ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 211.

(2) سرور، طارق احمد (2000). **الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 9.

(3) بسيوني، محمود شريف (2002). **المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص58.

(4) عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية**، مرجع سابق، ص 212.

والتي وضحتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للاتفاقية بانه تواجد المتهم على اقليم الدولة المتعاقدة ولم تسلمة لاي من الدول المتعاقدة التالية وهي دولة تسجيل الطائرة والدولة التي هبطت بها الطائرة وعلى متنها المتهم ودولة المركز لمستاجر الطائرة.

يلاحظ من خلال دراسة المادة الرابعة من الاتفاقية بانه لم ياخذ بنظام التسليم الاجباري وبذلك تكون جميع الدول المختصة متساوية وعلى درجة واحدة.[1]

الزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ تدابير محددة تتخذ هذة التدابير ضد الخاطف من مثل الدول المتعاقدة وهي:

1. القبض على الخاطف او اتخاذ اي اجراء اخر من شانة التحفظ علية، وذلك وفقا لاحكام قوانين هذة الدول،وهذة الاجراءات تبقى محددة بالقدر اللازم للقيام بالاجراءات الجنائية او اجراءات التسليم في حالة رفض الدولة المتعاقدة محاكمة الخاطف جنائيا امام محاكمها الوطنية.[2]
2. اجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض او اي اجراء اخر.[3]
3. قيام كل دولة متعاقدة بتقديم التسهيلات لمساعدة المقبوض علية للاتصال الفوري والسريع باقرب ممثل لدولتة.[4]

---

(1) دبارة، **الارهاب"مفهومة واهم جرائمة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص75.

(2) المادة السادسة، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي.

(3) المادة السادسة، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي.

(4) المادة السادسة، الفقرة الثالثة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي.

4. قيام الدولة المتعاقدة والتي تحتجز المتهم بالابلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابساتها لكل من دولة تسجيل الطائرة والدولة التي ينتمي لها المتهم بجنسيتة، او الدول المستاجرة للطائرة او اي دولة ذات مصلحة.[1]

تعتبر اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات خطوة هامة حيث جرمت هذة الاتفاقية فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والزمت الدول بفرض عقوبة مشددة على مرتكبي تلك الجرائم،ودعت الاتفاقية الى تعزيز أُطر التعاون الدولي لمكافحة اعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الا انه وجهت انتقادات الى هذة الاتفاقية، حيث ان الاتفاقية لم تنص على عقوبة لمرتكبي جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واكتفت بان تجعل العقوبة مشددة، ولم تنص الاتفاقية على جزاءات للدول التي تتهاون في تطبيق احكام الاتفاقية، وكذلك لم تتطرق الاتفاقية الى حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها،لم تتعرض الاتفاقية لاعمال العنف والتخريب غير المشروعة الموجهة ضد الطائرات الرابضة ومنشات الملاحة الجوية، ولقد اخضعت الاتفاقية التسليم لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم مما قد يحول دون تسليم مواطني الدولة،[2] ولم تقلل الاتفاقية من من عمليات اختطاف الطائرات بل ازدادت بعد ان دخلت الاتفاقية حيز التفيذ، واصبحت عمليات اختطاف الطائرات اكثر تنظيما من ذي قبل.[3]

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال بتاريخ 1971/9/23

(1) المادة السادسة، الفقرة الرابعة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي.

(2) شمس الدين، اشرف توفيق (1999). **مبادىء القانون الجنائي الدولي**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص224.

(3) حمودة، **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص437-438.

ادى قصور الاحكام القانونية في كلا الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو) وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي) الى الحاجة لايجاد احكام قانونية من اجل ايجاد حلول لظاهرة الارهاب الجوي والتي ازدات بداية السبعينات، وقد تم ابرام اتفاقية دولية جديدة ضمن سلسلة التطور التشريعي لموضوع مكافحة الارهاب الجوي، وسلسلة الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي لوضع حلول مناسبة من اجل سلامة الطيران المدني الدولي، وسلامة منشات الملاحة الجوية، والاتفاقية.

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في مدينة مونتريال في كندا في شهر ايلول عام 1971، تمخض عنة تبني اتفاقية لقمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 كانون الثاني عام 1973، ويمكن القول ان اتفاقية مونتريال قد نسخت احكام اتفاقية لاهاي باستثناء الفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية.[1]

وبينت المادة الاولى من الاتفاقية الافعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الدولي والتي جرمتها الاتفاقية، ونجد ان نص المادة الاولى من الاتفاقية اشترط ان تكون هذة الافعال المجرمة التي حددتها المادة بان يثبت القصد العمدي واللامشروعية وان تكون الطائرة في الخدمة.[2]

ونصت على انة" يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الافعال التالية:

1. ان يقوم بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، اذا كان هذا العمل من شانه ان يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

---

(1) عبدالهادي، **الارهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 146.

(2) القصاص، اكرم (2002). **11 سبتمبر اختبار الحريات واحوال العرب والمسلمين** في **امريكا**، ابوظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ص 15.

2. ان يدمر طائرة في الخدمة ، او يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران او التي يحتمل ان يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
3. . ان يقوم، باي وسيلة كانت، بوضع او التسبب في وضع جهاز او مادة في طائرة في الخدمة يحتمل ان يدمر هذه الطائرة او ان يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، او ان يحدث بها تلفا يحتمل ان يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
4. . ان يدمر او يتلف تسهيلات الملاحة الجوية او ان يتدخل في تشغيلها، اذا كان من شان أي من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.
5. ان يقوم بابلاغ معلومات يعلم انها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر".[1]

ونصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على انة" يعد كذلك مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الاتيين:

1. ان يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.
2. ان يكون شريكا لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم".[2]

لقد اوضحت الفقرة السابقة مجموعة الاعمال المجرمة بنص المادة الاولى من الاتفاقية والتي تشكل خطرا على سلامة الطيران المدني، منها جرائم خطر تتمثل باحتمالة تعرض سلامة الطيران المدني للخطر ولا يشترط ان تتعرض بالفعل للخطر.[3]

---

(1) المادة الاولى، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(2) المادة الاولى، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(3) رفعت، احمد، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص 68.

اما ما نصت علية الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي وضحت المقصود بتعبير (طائرة في الخدمة) بحيث تكون الطائرة في الخدمة منذ ان يبداء الموطفون الارضيون او افراد الطاقم باعداد الطائرة للرحلة وحتى مضي 24 ساعة على أي هبوط للطائرة وبالتالي فان تحديد اربع وعشين ساعة بعد كل هبوط في أي مطار ناحية ايجابية من اجل المحافظة على سلامة الطائرة كون الطائرة تتوقف خارج اقليم دولة التسجيل لفترات مختلفة فكان لابد من حماية هذة الطائرة باعتبارها بالخدمة خلال توقفها في الخارج لمدة اربع وعشرين ساعة بعد هبوطها في أي مطار،[1] وهذا ما نصت علية الفقرة الثانية من المادة الثانية على انة" تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي اربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة ، وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة".[2]

اما بالنسبة للاخصاص القضائي فقد نصت المادة الخامسة على الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ونصت على انة"على كل دولة متعاقدة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

1. عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة.
2. عندما ترتكب الجريمة ضد او على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
3. عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها.

---

(1) عبدالهادي،**الارهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 148.

(2) المادة الثانية، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

4. عندما ترتكب الجريمة ضد او على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستاجر يكون مركز اعماله الرئيسي في تلك الدولة ، او تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز ".[1]

وعالجت المادة الثامنة من الاتفاقية موضوع التسليم بانسبة للاعمال المجرمة طبقا لنص المادة الاولى من الاتفاقية ونصت على انة"

1. تعتبر الجرائم المنصوص عليها جرائم خاضعة للتسليم في اية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بان تدرج هذه الجرائم في اية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم.
2. اذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة ، طلبا للتسليم من دولة متعاقدة اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص.
3. على الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لاجراء التسليم ان تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.
4. تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق باغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ، ولكن ايضا في اقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائي طبقا للمادة الخامسة الفقرة الاولى".[2]

---

(1) المادة الخامسة، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(2) المادة الثامنة من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

ويمكن القول ان اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني قد عالجت مواطن الضعف السابق وجاءت مكملة لسلسة التشريع القانوني للحد والقمع من الاعمال الارهابية غير المشروعة الموجهة الى سلامة الطيران المدني وقد جرمت الاتفاقية الجرائم ضد الاشخاص على متن الطائرة وكذلك جرمت الاعمال الارهابية الموجهة الى منشات الملاحة الجوية وكذلك الى الطائرات التي تكون في الخدمة الرابضة على اي مطار، فقد اثمرت الجهود الدولية المبذولة لايجاد الاحكام القانونية التي ساعدت في تخفيف الاعمال الارهابية غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الاقليمية المعنية بمكافحة الارهاب

المطلب الاول: الاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب

وقعت الاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب في السابع والعشرين من شهر ايلول لسنة 1977 في ستراسبورغ في فرنسا ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الرابع من اب لسنة1978[1]، وتعد الاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب نموذج للتعاون الاقليمي لقمع الاعمال الارهابية، وتعد الاتفاقية الاروبية وبسبب نزع الحماية المكفولة للمجرمين بموجب المادة المنصوص عليها بالاتفاقية التي تخرج من قائمة الاتصال الجنائي، تلك الافعال التي ترتكب بدافع سياسي هي الاكثر تطورا من الاتفاقيات التي سبقتها المعنية بمكافحة الارهاب، وحددت الاتفاقية الافعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي كما انها نظمت تسليم المتهمين بارتكاب الافعال المنصوص عليها بالاتفاقية ما بين دول الاعضاء في المجلس

(1) رفعت، والطيار، **الارهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 67.

الاروبي، ولم تنص الاتفاقية على اي جزاء يوقع على الدولة الممتنعة عن تسليم مرتكب الاعمال الارهابية.[1]

تتكون الاتفاقية من الديباجة وستة عشر مادة كما ان ديباجة الاتفاقية نصت على الاخذ بالتدابير الفعالة التي تضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم والاعمال الارهابية من الادانة والعقاب، وان يخضعوا لمحاكمة عادلة وضمان تطبيق عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجرائم.

تعالج الاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب اعمال الارهاب السياسي ذات الطبع الدولي، فالاعمال الارهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية، فالاتفاقية شملت بصورة اساسية الاعمال الارهابية السياسية ذات الطابع الدولي، ويلجأ مرتكبوا تلك الاعمال الى دولة اخرى غير تلك الدولة التي ارتكب على اقليمها الاعمال الارهابية وذلك من اجل الهروب من المحاكمة والعقاب.[2]

حددت المادة الاولى من الاتفاقية الافعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي، والتي يجب التعامل معها على انها جرائم ارهابية وليست جرائم سياسية، او كافعال مرتبطة بجرائم ذات دافع سياسي، وعلى الدول الاطراف تسليم مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليهم بالمادة الاولى من الاتفاقية الى الدولة التي ارتكبت تلك الافعال على اقليمها لمحاكمتهم امام محاكمها وايقاع العقوبة المناسبة عليهم، وحددت المادة الاولى من الاتفاقية هذة الاعمال كالتالي:

1. الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشرع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970.

---

(1) Alexander Yonah(1992), terrorism, political and legal documens, P 250.

(2) الفار، عبدالواحد محمد (2007). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 561.

2. الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الافعال غير المشرعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال عام 1971.
3. الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة او السلامة الجسدية، او حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.
4. الجرائم التي تتضمن الخطف، واخذ الرهائن، او الاحتجاز غير المشروع للافراد.
5. الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والاسلحة النارية، والخطابات والطرود الخداعية، اذا كان الاستخدام يهدد حياة الافراد.
6. محاولة ارتكاب اي جريمة من الجرائم السابقة والاشتراك مع شخص يرتكب هذة الجريمة او يحاول ارتكابها".[1]

اما المادة الثانية من الاتفاقية فقد منحت الدول الاطراف الحق في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد جرائم سياسية، كما رتبت الاتفاقية على الاطراف عدم منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الارهابية وقد اجازت الاتفاقية التسليم في حالتين، الاولى في حال ارتكاب اي فعل من افعال العنف الخطيرة ضد حياة الاشخاص، او سلامتهم الجسدية، او حرياتهم، اما الحالة الثانية فهي في حال ارتكاب اي عمل عنيف ضد الممتلكات، اذا كان شانة خلق خطر جماعي.[2]

كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف تعديل معاهداتها واتفاقياتها السارية بشان تسليم مرتكبي الاعمال الارهابية طبقا لاحكام المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية، وبالتالي فعلى الدول الاطراف تسليم

(1) المادة الاولى من الاتفاقية الاروبية لقمع الاعمال الارهابية.
(2) المادة الثانية من الاتفاقية الاروبية لقمع الاعمال الارهابية.

مرتكبي الاعمال الارهابية للدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها، او محاكمتهم امام قضائها الوطني اذا تعذر التسليم لاي سبب دستوري او قانوني.

وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف طبقا للمادتين السادسة والسابعة باحالة المتهم الى سلطاتها القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضدة في حالة رفض هذة الدولة تسليم المتهم، كما وان عدم التسليم لا يعني ان الدولة تتحرر من التزماتها القانونية في مجال قمع العمليات الارهابية، وانما يفرض عليها الموقف ضرورة محاكمة المتهم بمعرفتها، وعن طريق سلطاتها الوطنية وتوقيع العقوبة المناسبة علية.[1]

ومن المبادىء الهامة التي اكدتها الاتفاقية هو مبدا التسليم فقد اعطت الاتفاقية الاولية لمبداء تسليم مرتكبي الاعمال الارهابية واعتبرت مبدا التسليم عنصرا مهماً لضمان فعالية الاتفاقية، واكدت الاتفاقية على ضرورة تخطي العوائق التشريعية التقليدية التي تحول دون تنفيذ التسليم، وهذا ما وضحتة المادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على انة "لا يجوز تفسير اي من نصوص الاتفاقية، على انة يشكل التزاما على الدولة المتعاقدة بتسليم اي من مرتكبي الافعال الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية،؟ اذا كان هنالك ما يحمل الدولة المطلوب اليها التسليم على الاعتقاد بان طلب التسليم يخفي وراءة دوافع ادانة، او عقاب اي من الاشخاص المطلوب تسليمهم بسبب الجنس او الدين او الجنسية او الاراء السياسية".[2]

اتسمت الاتفاقية الاروبية لقمع الاعمال الارهابية بالعمومية والتجريد فالالفاظ في المادة الاولى والثانية من الاتفاقية لم تكن محددة بل اتصفت بالعمومية، وبذلك تعددت تفسيرات الافعال الارهابية

(1) المادة السادسة والسابعة من الاتفاقية الاروبية لقمع الاعمال الارهابية.

(2) المادة الخامسة من الاتفاقية الاروبية لقمع الاعمال الارهابية.

التي تشكل الجرائم المعاقب عليها، كما ان الاتفاقية تسمح لاي دولة متعاقدة ان ترفض تسليم اي من مرتكبي الاعمال الارهابية لمجرد وجود شبة وجود دافع سياسي لارتكابة الجريمة، ولم تعالج الاتفاقية الا جانبا واحد من الارهاب هو الارهاب السياسي الموجهة ضد الدولة، الا ان الاتفاقية الاروبية تبقى جهد اقليمي مميز لمكافحة وقمع الاعمال الارهابية الدولية، وتعد من احدى المحاولات الهامة للتعاون المثمر والفعال بين دول الاتحاد الاروبي لمواجهة وقمع الاعمال الارهابية الدولية.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998

بذلت الدول العربية والاسلامية جهوداً جماعية لمكافحة وقمع الارهاب بعد ان ادركت ان الجهود الفردية غير مضنية فظاهرة الارهاب اصبحت عالمية ولابد من مكافحة هذة الظاهرة من خلال الجهود العربية الجماعية، فقد استهدفت اكثر من دولة ولقد طالت يد الارهاب الغاشمة معظم الدول العربية كالاردن وفلسطين ومصر وسوريا والجزائر والسعودية، فكان لابد من ايجاد اتفاقية عربية لمكافحة وقمع الجرائم الارهابية التي تهدد امن وسلم الامة العربية، واعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في 22 نيسان لعام 1998 ودخلت حيز النفاذ في 7 ايار عام 1999.[1]

وتتكون الاتفاقية من الديباجة واثنان واربعون مادة، ونصت الديباجة على الرغبة فى تعزيز التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وراعت احكام الاتفاقية مبادىء الشريعة الاسلامية التي تنبذ الارهاب، والداعية للمبادىء والاخلاق السامية وتحريم الارهاب والعنف، كما راعت الاتفاقية مبادىء القانون الدولي واسس ميثاق الامم المتحدة، وضمنت حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي بهدف تحرير

(1) مركز دراسات الشرق الاوسط (2003). مفهوم الارهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، عمان، ص 19.

اراضيها من المحتل وفقا لمبادىء ومقاصد الامم المتحدة[1]، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها.

وكما عرفت الاتفاقية الارهاب على انة:"كل فعل من افعال العنف أو التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بايذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة، او احتلالها او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".[2]

وعرفت الاتفاقية الجريمة الارهابية بانها:" هي أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة، او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 9/14 / 1963م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 9/23 / 1971م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 5/10 / 1984م.

---

(1) حمودة، **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 388.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الاولى، الفقرة الثانية.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

و- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية"[1].

واهم ما يمز هذة الاتفاقية على انها حافظة على حقوق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان والحق في تقرير المصير[2]، طبقا لاحكام المادة الثانية من الاتفاقية الفقرة (أ) والتي نصت على انه"لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادىء القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"[3]، كما ولا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم التي ضمنتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية وهي:" لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار اليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم او اصولهم او فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد، او نواب رؤساء الدول، او رؤساء الحكومات، او الوزراء في أي من الدول المتعاقدة

---

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الاولى، الفقرة الثالثة.

(2) أبو حجائب، أسامه بدر الدين إبراهيم (2010). **علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونيه لمكافحته، اطروحة دكتوراة**، جامعة الزعيم الأزهري، الخرطوم، السودان، ص 79.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الثانية، الفقرة الاولى.

3. التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة او المعتمدون لديها
4. القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او السلطات او وسائل النقل والمواصلات
5. اعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة
6. جرائم تصنيع او تهريب او حيازة الاسلحة او الذخائر او المتفجرات ، او غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية"[1].

وقد نصت الاتفاقية على اسس التعاون العربي لمكافحة جرائم الارهاب الدولي سواء في المجال الامني كتدابير المنع طبقا لاحكام المادة الثالثة الفقرة الاولى والتي نصت على انة:" تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها فانها تعمل على:

أولا- تدابير المنع:

1. الحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحاً لتخطيط او تنظيم او تنفيذ الجرائم الارهابية او الشروع او الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية اليها او اقامتها على اراضيها فرادى او جماعات او استقبالها او إيوائها او تدريبها او تسليحها او تمويلها او تقديم اية تسهيلات لها.

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الثانية، الفقرة الثانية.

2. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الارهابية بصورة متشابهة او مشتركة.
3. تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة الى اخرى، او الى غيرها من الدول، الا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
4. تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
5. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
6. تعزيز الحماية والامن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الاقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.
7. تعزيز انشطة الاعلام الامني وتنسيقها مع الانشطة الاعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الاعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الارهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
8. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الارهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب،

والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الاجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة"[1].

ومن اسس التعاون ما نصت علية المادة الثالثة في فقرتها الثانية وهي تدابير قمع الجرائم الارهابية والتي نصت على انة:"

1. القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني ، او تسليمهم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، او الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم.
2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها.
4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.
5. اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الارهاب ، بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية ، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها"[2] .

اما بانسبة للمادة الرابعة من الاتفاقية فقد وضحت اطر التعاون في تبادل المعلومات للانشطة وجرائم الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها، وللمعلومات المتوفرة لديها عن اية جريمة ارهابية تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة او بمواطنيها، وايضا بإخطار الدولة او الدول الاخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات او بيانات من شأنها ان تحول دون وقوع جرائم ارهابية على اقليمها او ضد مواطنيها او المقيمين فيها او ضد مصالحها، والقبض على المتهم او المتهمين بارتكاب

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الثالثة، الفقرة الاولى.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الثالثة، الفقرة الثانية.

جريمة ارهابية ضد مصالح تلك الدولة، والمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وتعزيز التعاون فيما بينها بتقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم ارهابية وفقا لقوانين وانظمة كل دولة، والتعاون ايضا على اجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الارهابية وتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة على توفير المساعدات الفنية المتاحة لاعداد برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة، او خاصة بدولة او مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الارهاب، والعمل على رفع مستوياتهم وقدراتهم العلمية والعملية لخلق الية عربية فعالة لمواجهة خطر الارهاب[1].

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[2]

كما بينت المادة السابعة من الاتفاقية احكام التسليم طبقا لاحكام هذة الاتفاقية، فاذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة او محكوما عليه عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق او انتهاء المحاكمة او تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه او محاكمته، بشرط اعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.[3]

---

(1) حمودة، **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 394.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الخامسة.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة السابعة.

اما المادة العاشرة من الاتفاقية فقد الزمت كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

1. اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام او تحقيق او محاكمة لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة.
2. اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه او بأمنها او بالنظام العام فيها .[1]

فعلى كل الدول الاطراف تقدم المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات او اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية للدول الاخرى والتعاون القضائي بين الدول الاطراف وهذا ما بينتة احكام المواد من (13-18) وان الدول الاطراف تلتزم بإخطار نتيجة التحقيقات، او المحاكمة التي تجريها، كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، او المستعملة فيها وهذا ما بينتة احكام المواد (19-20) من الاتفاقية ووضحت المادة 21 من الاتفاقية كل ما يتعلق بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن اية جريمة ارهابية تقع على اقليم الدولة وضد دولة اخرى طرف في الاتفاقية.

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة العاشرة.

الفصل الرابع

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب

المبحث الاول

التشريعات الوطنية ومكافحة الارهاب

قامت العديد من الدول في العالم بسن تشريعات داخلية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي تلبيه للحاجات المحلية، وللحد من ظاهرة الارهاب الدولي، وللوفاء بالالتزمات المترتبة على تلك الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي هي طرف بها[1]، فكما وضعت الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الارهاب ايضا سعت الدول لمكافحة ظاهرة الارهاب من خلال التشريعات الوطنية للدول، ذلك لتكثيف الجهود للسيطرة على ظاهرة الارهاب الدولي الممتدة والواسعة الانتشار، فاخذت بعض الدول بسن تشريعات دولية خاصة لمكافحة ظاهرة الارهاب او تضمين القوانين الجزائية لبعض النصوص الخاصة بمكافحة الاعمال الارهابية وتغليظ العقوبة على تلك الاعمال.

المطلب الاول: التشريعات العربية

اولاً: التشريع الاردني

تناول المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني تعريف الارهاب وحسب نص المادة 147 من قانون العقوبات الاردني لعام 1960 على ان الارهاب" جميع الافعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية،

(1) شكري، محمد عزيز (1983). **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**، دمشق: دار الفكر، ص 51.

أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاماً"[1]، ونتيجة التطور التشريعي في الاردن فقد تم تعديل نص المادة 147 من قانون العقوبات الاردني وصدرت الارادة الملكية بالمصادقة على القانون الؤقت رقم 54 لسنة 2001 المعدل ونص على الغاء نص المادة رقم 147 من القانون الاصلي والاستعاضة بالنص التالي الذي يعرف الارهاب على انة" استخدام العنف او التهديد باستخدامه ، ايا كانت بواعثه واغراضه ، يقع تنفيذا لعمل فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك القاء الرعب بين الناس وترويعهم او تعريض حياتهم وامنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او المرافق والاملاك العامة او الاملاك الخاصة او المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية او باحتلال أي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او تعطيل تطبيق احكام الدستور والقوانين يعد من جرائم الارهاب أي فعل يتعلق باي عملية مصرفية وبصورة خاصة ايداع اموال لدى أي بنك في المملكة او أي مؤسسة مالية تمارس اعمال البنوك او تحويل هذه الاموال من قبلها الى أي جهة كانت اذا تبين انها اموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية:

أ. الحجز التحفظي على هذه الاموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشانها.

ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة ، محلية كانت او دولية ، بالتحقيق في القضية واذا ثبت له ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية الى المحكمة المختصة.

---

(1) نص المادة 147 من قانون العقوبات الاردني لعام 1960.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس وتتم مصادرة الاموال التي تم التحفظ عليها[1].

كما وافرد المشرع الاردني قانون منع الارهاب الذي صدر في عام 2006 وعدل في عام 2014 والذي يعرف الارهاب على انة" كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الاخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والاملاك العامة أو الاملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو االاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الانظمة" فالتشريع الاردني قد عدل وطور قانون منع الارهابـوذلك بهدف تعزيز المنظومة الأمنيّة في مواجهة الإرهاب، وتتبُّع الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابّية، ومحاصرتهم والحدّ من خطر تحرّكاتهم، شانة شان باقي التشريعات الداخلية في دول العالم[2].

ثانياً: التشريع اللبناني

يعتبر قانون العقوبات اللبناني من أقدم التشريعات العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب للاعمال الارهابية، ولا يوجد قانون خاص لمكافحة وتجريم الاعمال الارهابية، إلا أن قانون العقوبات اللبناني

(1) نص المادة الثانية من قانون العقوبات المؤقت لعام 2001.

(2) عبيدات، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، مرجع سابق، ص 433-434.

أفرد باباً خاصاً لهذه الجرائم وعقوباتها، فعرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943م الأعمال الإرهابية كالتالي: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

اعتمد المشرع اللبناني في تعريف الارهاب على الوسائل المستخدمة في ارتكاب الاعمال الارهابية وركز على الاثر النفسي الذي تحدثة تلك الاعمال الارهابية من حالة خوف وذعر بالاضافة الى النتائج الخطيرة والمروعة التي تنجم عن الاعمال الإرهابية.[1]

ونتيجة الاحداث التي وقعت في لبنان عام 1957و 1958 التي حصدت الاف الضحايا الابرياء فقد عمد المشرع اللبناني الى تعليق العمل ببعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائية بناءا على قانون 1958/1/11 الجديد، والذي غلظت نصوصة القانونية عقوبة الاعمال الارهابية[2]، كما وان المادة 316 من قانون العقوبات اللبناني قد عالجت موضوع تمويل الاعمال الارهابية ونصت على انة" كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الاعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج.

---

(1) دولي، احمد (2003). **الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقذة**، بيروت: المنشورات الحقوقية، ص 37.

(2) عيد، محمد فتحي (1999). **التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحية الموضوعية والاجرائية، في تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص 170.

تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون ان تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات"[1].

ثالثاً: التشريع المصري

لم يفرد المشرع المصري في بادىء الامر قانونا خاصا بالاعمال الارهابية وانما اشتمل قانون العقوبات المصري على نصوص قانونية اجرائية وجزائية لتجريم ومعاقبة مرتكبي الاعمال الارهابية، وقد ادخل المشرع المصري بعض التعديلات على قانون العقوبات المصري واصدر قانون رقم 92 عام 1992 لتشديد العقاب على الجرائم التي ترتكب بدافع او لغرض ارهابي[2]، وعرفت المادة 86 ان الارهاب" كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع، يلجأ اليه الجانى تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى او جماعى، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالمبانى او بالاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او

(1) المادة رقم 316 من قانون العقوبات اللبناني.

(2) حمودة، **الارهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 333.

معاهد العلم لاعمالها، او تعطيل تطبيق الدستور او القوانيين او الوائح"[1]، الا ان تعريف الاهاب حسب نص المادة 86 من قانون العقوبات المصري قد جاء واسعا وفضفاض[2]، واشتمل التعريف على مصطلحات يمكن ان تشمل جميع صور استخدام العنف[3].

ومع تزايد الاعمال الارهابية في الفترة الاخيرة وانتشارها وتوسع تلك الاعمال الارهابية فقد عمل المشرع المصري على اصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب وهو القانون رقم 94 لسنة 2015[4]، والذي عرف العمل الارهابي على أنة" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

---

(1) نص المادة 86 من قانون العقوبات المصري.

(2) راشد، علاء الدين (2006). **المشكلة في تعريف الارهاب**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص45.

(3) واصل، **ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 65.

(4) احمد، كمال (2017). **الوسيط في شرح قانون مكافحة الارهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والاجنبية**، مصر: دار النهضة العربية، والامارات: ودار النهضة العلمية، ص 178.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[1].

المطلب الثاني: التشريعات الاجنبية

اولاً: التشريع الفرنسي

عالج المشرع الفرنسي الارهاب ضمن نصوص قانون العقوبات ولم يفرد المشرع الفرنسي قانون خاص لمكافحة الإرهاب، وحدد أفعالا معينه مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية، وبموجب القانون رقم86/1020 لعام 1986 عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنة" خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف أثارها اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[2]

ويعد التشريع الجنائي الفرنسي من التشريعات التي تنتمي الى الاتجاه الشخصي في تحديد الجريمة فعند توافر غاية او باعث لدى الجاني فانه يضفي الصفة الاجرامية على الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي وعلى القاضي ان يتاكد من وجود الباعث او الغاية من خلال تاكدة من غاية او هدف النشاط او الفعل المراد منة الوصول الى تحقيق هدف ما.[3]

---

(1) نص المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب المصري.

(2) شكري، **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**، مرجع سابق، ص 217-218.

(3) رمضان، مدحت (1995). **جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والجزائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة، ، ص 93.

فالتشريع الفرنسي لم يستحدث تشريع خاص بمكافحة الاعمال الارهابية ولكنة حدد افعالا معين منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي والجرائم المرتبطة بها، كما وادرجت جريمة اساءة استغلال المعلومات السرية، وجريمة غسيل الاموال في قائمة جرائم الارهاب بالقانون الذي صدر في 2001/10/15 والتان كانتا محددتين وفقا لقانون 1986.[1]

ولقد قسم المشرع الفرنسي جرائم الارهاب الى قسمين الجرائم الاصلية والجرائم المرتبطة، وقسم الجرائم الاصلية الى ثلاث مجموعات، المجموعة الاولى تحتوي على الجرائم المنطوية على العنف ضد الاشخاص، والمجموعة الثانية تحتوي على الجرائم المنطوية على الاعتداء على الاموال، والمجموعة الثالثة وهي جرائم السلوك تهيئة ارتكاب جريمة او تنفيذها، كما ان المشرع الفرنسي قد فرق بين جرائم الارهاب وجرائم القانون العام واشترط توفر شرطين ليكون مصدر جريمة قانون عام ذات طابع ارهابي اما الشرط الاول ان ترتكب الجرائم المشار اليها في القانون تنفيذا لمشروع ارهابي فردي او جماعي والشرط الثاني ان يكون واقع التخويف او الرعب جوهر المشرةع الارهابي.

كما وان المشرع الفرنسي قد جرم بعض الجرائم في موضع تجريم خاص ضمن التشريع الفرنسي كاعمال الارهاب الايكولوجي (البيئي)، بمقتضى القانون رقم 92/686 من 1992/7/27 والمنشور بالجريدة الرسمية في 1992/7/25، ونصت المادة 2/421 من قانون العقوبات الفرنسي على انة" يعتبر عملا ارهابيا واقعا في الجو او على الارض او في الحياة، بما في ذلك حياة البحر الاقليمي،

(1) العميريني، علي بن عبدالعزيز (2007). **مفهوم الارهاب في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي**، الرياض: مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، ص 399.

مادة ما من شانة ان تعرض صحة الانسان او الحيوان او الوسط الطبيعي للخطر"، وايضا جريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع الارهابي، وجريمة تمويل الانشطة الارهابية.[1]

- **التشريع البريطاني**

عرفت بريطانيا الإرهاب ضمن التشريعات المتعلقة بالإرهاب قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 1976، و الذي يعرف الإرهاب على أنة" استخدام العنف لتحقيق غايات سياسيه، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم" كما أصدر المشرع البريطاني سنة 1989 قانون منع الإرهاب و الذي جرم العديد من الأعمال المتعلقة بتمويل الإرهاب و عدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية كما وجرم بعض المنظمات الارهابية كالجيش الجمهوري الايرلندي وجيش التحرير الوطني الايرلندي[2]

كما صدر أيضا سنة 2000 قانون الإرهاب وهو ما يعد نقطة تحول هامة في السياسية البريطانية لمكافحة الإرهاب حيث يعرف الإرهاب على انه"

1. يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ. يقع العمل في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة.

ب. يقصد بة التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ت. يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2. يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ. ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

---

(1) راشد، علاء الدين.(2006)، **المشكلة في تعريف الارهاب**، القاهرة: دار النهضة العربي، ص 49.

(2) شكري، **الإرهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 42.

ب. يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

ت. يعرض للخطر حياة شخص أخر غير الذي أرتكبه.

ث. يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

ج. مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

3. القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1- ب من هذه المادة مستوفاة أم لا،

4. في هذه المادة

أ. الإرهاب يشمل العمل خارج بريطانيا،

ب. الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ت. الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضا.

ث. يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة "[1]

ورد التعريف حسب نص المادة عاما للغاية وأدرج تحت مفهوم الإرهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها وأهدافها. هذا إضافة إلى الامتداد الدولي للقانون، والذي زاد من أتساعه ضمانا لفاعلية سياسة مكافحة الإرهاب.

(1) حمودة، **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 300.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية من مكافحة الارهاب

بداء اهتمام العالم والمنظمات الدولية بمكافحة ظاهرة الارهاب بعد ان ظهرت وتفشت هذة الظاهرة وبذلت المنظمات الدولية جهودا لوضع حلول لتظيم المجتمع الدولي وتنظيم علاقتة، وقد قامت المنظمات الدولية بوضع حلول للنزاعات التي قد تنشا بين دول المجتمع الدولي، وبسبب ظهور وتوسع الارهاب على الساحة الدولية اصبحت هذة الظاهرة تؤثر بصورة او باخرى على العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، فقد تشابكت العلاقات الدولية وتضادت مصالحها وكثرت النزاعات وتوسعت هيمنة دول على دول اخرى، ورافق ذلك اعمال ارهابية تجاوزت حدود الدول واصبحت عابرة للحدود ولاقليم تلك الدول، واخذت ظاهرة الارهاب اشكالا وصور كثيرة منها الحروب والاعمال الارهابية، وفي اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بدات المنظمات الدولية بالتحرك من اجل السيطرة والحد من ظاهرة الارهاب التي كانت تمارس من قبل الدول الاستعمارية ولم يكن بمقدور الدول المستضعفة من قبل الدول المستعمرة الا المقاومة.[1]

ومع ظهور المنظمات الدولية التي ساهمت في ايجاد اطر التعاون بين الدول والمجتمع الدولي للحد من ظاهرة الارهاب الدولي وسنتناول في هذا المبحث مايلي:

المطلب الاول: دور عصبة الامم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الارهاب

المطلب الثاني: دور مجلس الامن الدولي بمكافحة ظاهرة الارهاب

---

(1) عبيدات، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، مرجع سابق، ص 156.

المطلب الاول: دور عصبة الامم والجمعية العامة للامم المتحدة بمكافحة ظاهرة الارهاب

فعصبة الأمم منظمة دولية نشأت كنتيجة لمؤتمر "باريس للسلام" 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وتعد أول منظمة أَمن دولية دعتْ للحفاظ على السلام العالمي، ومن اهم اهداف عصبة الامم تنمية التعاون بين الامم وضمان السلم لها، والبحث عن حل لتجنب الدخول في حرب عالمية ثانية.

وكان لعصبة الامم مبادىء من اهمها، عدم اللجوء الى القوة من أجل حل القضايا الدولية، احترام قواعد القانون الدولي، احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية، قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف[1]، وكان لعصبة الامم الدور الكبير في التميز بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية المشروعة وبذلك اصدرت عصبة الامم قرارا عام (1927م) ينص على ان الحرب العدوانية جريمة دولية، كما ان عصبة الامم تبنت مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام (1937م) بناءا على طلب الحكومة الفرنسية على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الثاني) و (لويس بارثون) وزير الخارجية الفرنسية في مدينة مرسيليا عام (1934م) ورفض الحكومة الايطالية تسليم الجناه استنادا الى الطابع السياسي لجريمة القتل[2]، وتعد هذة الاتفاقية خطوة هامة في اطار مكافحة ظاهرة الارهاب الدولي فكانت بمثابة اللبنة الاساسية لمكافحة الاعمال الارهابية.

وكون العدوان يعتبر صورة من صور الارهاب فقد حاولت عصبة الامم تعريف العدوان عدة مرات وقد قدم مشروع مفصل بخصوص تعريف العدوان الى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في

(1) شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 204.

(2) عبدالهادي، **الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص 65.

عصبة الامم المنعقدة في لندن عام (1933) الا ان عصبة الامم فشلت في تحقق هذا الهدف الا انها تبقى المحاولة الاولى في تاريخ القانون الدولي، وقد فشلت عصبة الامم ولم تستطع منع الحرب العالمية الثانية من الاندلاع، الا ان عصبة الامم قد رسخت في المجتمع الدولي ان قتل المدنيين دون ذنب ارهاب لا يحتاج الى النقاش وان الحرب العدوانية ارهاب[1]، وشكلت الجهود التي قامت بها عصبة الامم مرجعا قانونيا لمنظمة الامم المتحدة التي عقبت عصبة الامم.

وضعت الجمعية العامة للامم المتحدة موضوع الارهاب وطرق مكافحتة تحت مدار البحث منذ ان انشئت منظمة الامم المتحدة وتناولت موضوع الارهاب بصورة غير مباشرة في بداية الامر[2]،وقد سعت الجمعية العامة للامم المتحدة الى الحد من ظاهرة الارهاب الدولي خصوصا في فترة اواخر الستينات وبداية السبعينات ، على اثر زيادة الاعمال الارهابية في تلك الفترة واتخذت عدة قرارت بما يخص مكافحة ظاهرة الاهاب الدولي:[3]

اولاً: قرار مبادىء الحقوق الدولية 1946

اول قرار اتخذ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في شهر تشرين الثاني لعام 1946 تحت اسم مبادىء الحقوق الدولية وكان الهدف منة تطويق ظاهرة الارهاب الدولي، فنص القرار على تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة الى اداة تنفيذ اعمال عنف و جرائم دولية، مسؤولية اعمالهم وتصرفاتهم.

---

(1) جهماني، ثامر ابراهيم (1998). **مفهوم الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة**، دمشق: دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، ص 121-122.

(2) راشد، علاء الدين (1999). **الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 66.

(3) ابو غزالة، حسين عقيل (2002). **الحركات الاصولية والارهاب في الشرق الاوسط**، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 48.

ثانياً: قرار تحديد مفهوم ظاهرة الارهاب 1956

تضمن هذا القرار تحديد مفهوم الارهاب الدولي ومنع الدول الاستعمارية من تحقيق اهدافها في اطلاق صفة الارهاب والاعمال الارهابية على حركات التحرر الوطني، وتضمن القرار مبادىء هامة لمكافحة الارهاب الدولي ومن هذة المبادىء(لا يحق لاي دولة ان تتدخل بشكل مباشر او بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى، ليس من حق اي دولة ان تنظم، او تحرض او تشجع ممارسة اي نشاط تخريبي او ارهابي).[1]

ثالثاً: قرار يدين اختطاف الطائرات المدنية عام 1969

نتيجة لازدياد الاعمال الارهابية ضد وسائل النقل الجوي المدني فقد اتخذت الجمعية العامة قرار يدين اختطاف الطائرات المدنية والسيطرة عليها بالقوة وهي في حالة طيران، وقد طالبت دول العالم باتخاذ الاجراءات اللازمة لكسب التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات المعنية بمكافحة الاعمال الارهابية الموجهة ضد الطيران المدني.[2]

رابعاً: قرار الجمعية العامة رقم 2625 في 1970/10/24

اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار يتضمن بامتناع كل دولة عن تشجيع الاعمال الارهابية على اقليم دولة اخرى او تقديم المساعدة للارهابيين، او السماح لهم بالعمل على اقليمها او تنفيذ الاعمال الارهابية من خلال اقليم الدولة.[3]

---

(1) قرحالي، سليم (1989). **مفهوم الارهاب في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 231.

(2) عياد، سامي علي (2007). **تمويل الارهاب**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ص 357.

(3) عبدالهادي، **الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص82.

خامساً: الجمعية العامة ودورتها السابعة والعشرين عام 1972

ناقشت الجمعية العامة موضوع الارهاب تحت بند(التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية) وكان لحادثة اولمبياد ميونخ في عام 1972 الاثر الواضح لاخذ الجمعية العامة على عاتقها دراسة ظاهرة الارهاب الدولي بشكل مباشر والتصدي لظاهرة الارهاب الدولي من خلال ايجاد تعريف لة ووضع تدابير ضد هذة الظاهرة[1]، فحادثة اولمبياد ميونيخ المحرك الاساسي لمناقشات الجمعية العامة تحت بند التدابير الرامية الى منع الارهاب، وطالب مندبوا الدول بوضع وسائل فعالة لمنع وقمع الارهاب.[2]

سادساً: قرار الجمعية العامة رقم 3034 في 1972/12/18

انتقلت الجمعية العامة للامم المتحدة من مرحلة الادانة والشجب للعمليات والجرائم الارهابية الى مرحلة دراسة ظاهرة الارهاب الدولي للوصول الى تعريف ظاهرة الارهاب والاسباب والظروف المؤديه الى تفشي هذه الظاهرة، وايجاد تدابير لمنع وقمع ظاهرة الارهاب الدولي، واصدرت الجمعية العامة قراراها رقم (3034) ونص هذا القرار على انشاء لجنة خاصة تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وبعد ذلك تقوم اللجنة باعداد تقريرها متضمنا توصياتها[3]، تتكون اللجنة من خمسة وثلاثون

---

(1) عبيدات، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة** ، مرجع سابق، ص 159.

(2) حمدي، طارق عبدالعزيز(2008). جرائم الارهاب الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية ص 339.

(3) حلمي، نبيل، **الإرهاب الدولي وفقاً لإحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 104.

عضوا يعينهم رئيس الجمعية مراعيا مبدأ التمثيل الجغرافي، وقررت اللجنة تقسيم عملها الى ثلاث لجان فرعية وهي:

1. اللجنة الفرعية لتعريف الارهاب الدولي.
2. اللجنة الفرعية لبحث الاسباب الكامنة وراء الارهاب.
3. اللجنة الفرعية لبحث تدابير قمع الارهاب.[1]

وخلال مناقشات اللجان الفرعية لتعريف الارهاب الدولي انقسمت الاراء الى مجموعتين، الاولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ومعظم الدول الغربية والتي تركيز على التدابير الرامية لمنع الارهاب والعقاب علية بغض النظر عن تعريفة واسبابة، اما المجموعة الثانية والتي مثلتها الدول العربية ودول عدم الانحياز ترى ضرورة وضع تعريف للارهاب الدولي لكي نتمكن من تميز الاعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والاحتلال الاجنبي ودراسة الاسباب الكامنة وراء اعمال الارهاب الدولي والقضاء علية من خلال وضع تدابير لمنع وقمع الارهاب الدولي.[2]

بحثت اللجنة الخاصة اسباب الارهاب الدولي ووسائل مكافحتة اثناء انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة عام (1979)، وورد في تقرير اللجنة ان من اسباب الارهاب الدولي واهم هذة الاسباب العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية والعنصرية والفقر والجوع والطرد الجماعي للسكان، كما ورد في التقرير وسائل مكافحة الارهاب الدولي والتدابير التي اوصت بها اللجنة الخاصة، كسرعة الانضمام او التصديق على المعاهدات الدولية المعنية

---

(1) شلالا، نزيه نعيم (2003). **الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 86.

(2) راشد، علاء الدين، **الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، مرجع سابق، ص 73.

بمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي وابرام اتفاقيات ثنائية لتسليم او محاكمة مرتكبي الاعمال الارهابية الدولية وتشجيع التعاون الدولي بمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي.[1]

لم تتكمن اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الخاصة من الاتفاق على اهم الامور التي اوكلت لها دراستها كتعريف مفهوم الارهاب فلم تستطع اللجنة الخاصة من وضع تعريف محدد للارهاب الدولي كما لم يتم الاتفاق على الاسباب الكامنة والدوافع للاعمال الارهابية الدولية، كما لم يتم الاتفاق على طرق معالجة ظاهرة الارهاب الدولي، ولم يتفق على التدابير الوقائية لظاهرة الارهاب الدولي و الدابير الاحترازية والتدابير العلاجية لهذة الظاهرة.[2]

سابعاً: قرار الجمعية العامة رقم 130 في 1983/12/19

تناولت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين جانبا من جوانب الارهاب الدولي وطلبت من جميع الدول ان" تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن التشجيع على الاعمال الارهابية او الاعمال الارهابية في دول اخرى، او التحريض عليها، او المساعدة او المشاركة فيها، او التغاضي عن انشطة منظمة داخل اراضيها، تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذة الاعمال في دول اخرى".[3]

ثامناً: قرار الجمعية العامة رقم159/39 في 1984/12/27

ادرجت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين عام (1984) بندا تكميليا على جدول اعمالها تحت عنون "عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول اخرى ذات سيادة"، فقد تناولت بذلك ارهاب الدولة كما واعربت الجمعية

---

(1) حمودة، منتصر سعيد، **الارهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 333.

(2) شلالا، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 86.

(3)راشد، **الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، مرجع سابق، ص 75.

العامة عن قلقها بسبب تزايد ممارسات الارهاب الصادر عن الدول، من تدخلات عسكرية واعمال اخرى ضد سيادتها وضد حق تقرير المصير للشعوب.[1]

تاسعاً: قرار الجمعية العامة رقم 61/40 في 1985/12/9

خلال الدورة الاربعين للجمعيه العامة للامم المتحدة، اصدرت الجمعية العامة قرارها وشجبت فية جميع الاعمال الارهابية وبكافة اشكالة وانواعة واساليبة وممارساته وبغض النظر عن الفاعل سواء الدولة او الجماعات او الافراد[2]، وحثت الدول الاعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الامم المتحدة للقضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة تنفيذ التزاماتها الدولية.[3]

عاشراً: قرار الجمعية العامة رقم 42/159 في 1987/12/7

خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة، وبناء على الطلب من سوريا وبدعم من المجموعة العربية ممثلة بالكويت والجزائر[4]، وقد اضيف بند تكميلي على جدول اعمال الجمعية العامة، تمحورت المبادرة لعقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الارهاب والتميز بينة وبين نضال الشعوب من اجل التحرر الوطني[5]، واهم الافكار التي جاءت في هذا القرار، امتناع الدول عن اعداد اعمال ارهابية داخل اقليمها او خارجة ضد دولة اخرى او مواطنيها، وتعديل التشريعات الداخلية لتوائم القرارات الدولية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي، القاء القبض على الارهابين ومحاكمتهم، الحث على وضع

---

(1) عياد، **تمويل الإرهاب**، ص 359، وايضا، انظر: عبيدات، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، مرجع سابق، ص 179.

(2) راشد، **الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، مرجع سابق، ص 75.

(3) عبدالهادي، **الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، مرجع سابق، ص236، وايضا، انظر، ابو غزالة، **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط**، ص 49.

(4) عبيدات، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، مرجع سابق، ص 189.

(5) حمودة، **الارهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق ، ص 76.

اتفاقيات لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي، دعم حق تقرير المصير للشعوب واستقلالها حسب ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول.[1]

الحادي عشر: الاعلان المتعلق في التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الذي اعتمدتة الجمعية العامة في قرارها رقم 60/49 في 1994/12/9

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والاربعين الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، والذي سيسهم في تعزيز الجهود لمكافحة الارهاب الدولي[2]، ومن التدابير التي اعلنتها الجمعية العامة بموجب القرار السابق ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة تعيد رسميا تاكيد ادانتها القاطعة لجميع اعمال الارهاب واساليبة والقضاء علية، وادانة اعمال الارهاب التي تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادىء الامم المتحدة وتشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين، وكذلك ادانة الاعمال الارهابية التي يقصد منها ويراد بها اشاعة حالة من الرعب والفزع لاغراض سياسية، ومناشدة الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب ضرورة الانضمام اليها وبضرورة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة واحكام القانون الدولي[3]، كما تطلب الجمعية العامة الى جميع الدول على تعزيز وتنفيذ احكام هذا الاعلان بكل جوانبة وتعزيز التدابير الرامية للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي، وتدعيم التعاون الدولي والتطور التشريعي للقانون الدولي لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي.[4]

---

(1) شلالا، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 88.

(2) مراد، عبد الفتاح (2011). **موسوعة شرح الإرهاب**، نشر خاص، ص 376.

(3) حمدي، **جرائم الاهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 341.

(4) شلالا، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 89.

الثاني عشر: قرار الجمعية العامة رقم 51/210 في 1996/12/17

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين قرارا يعد مكملا للاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ونضم القرار الاجراءات ذات الصبغة التنفيذية من اهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون استفادة مرتكبي الجرائم الارهابية منة حتى لا يفلتو من العقاب.[1]

الثالث عشر: قرار الجمعية العامة رقم 53/108 في 1998/12/8

نظرا لازدياد الاعمال الارهابية و اعتماد الارهاب الدولي على التمويل المالي والحاجة المستمرة للاموال لتنفيذ الاعمال الارهابية، فقد عهدت الجمعية العامة للامم المتحدة للجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الارهاب نظرا للحاجة الملحة للقضاء على تمويل الارهاب.

الرابع عشر: قرار الجمعية العامة رقم 54/109 في 1999/12/9

خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للامم المتحدة اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية قمع تمويل الارهاب والتي جرمت اعمال تمويل الارهاب باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة او بتقديم الاموال بنية استخدامها كليا او جزئيا للقيام باعمال ارهابية.[2]

الخامس عشر: قرار الجمعية العامة رقم 56/1 في 2001/9/12

تناولت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين احداث الاعمال الارهابية لبرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وقد دعت الجمعية العامة الى التعاون الدولي من اجل منع

---

(1) عبيدات، خالد، **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، مرجع سابق، ص 189.

(2) راشد، **الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، مرجع سابق، ص 82-85.

اعمال الارهاب الدولي والقضاء علية، والعمل على تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية ومنظميها ورعاتها الى العدالة.[1]

واصلت الجمعية العامة للامم المتحدة جهودها للتميز بين الارهاب الدولي وحركات التحرر الوطني ضد المستعمر، وان موقف الجمعية العامة كان اكثر التزاما بالشرعية الدولية والقانون الدولي واحكام ميثاق الامم المتحدة، بتحديد مفهوم الارهاب وكيفية مواجهتة للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي الا ان قراراتها لم تنفذ كون قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الصادرة عنها تأخذ شكل التوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء أو اجهزة الامم المتحدة، وغالبا ما تكون هذه التوصيات غير ملزمة وليس لها قيمة قانونية وانما هي ذات قيمة ادبية.[2]

المطلب الثاني: دور مجلس الامن الدولي بمكافحة ظاهرة الارهاب

اولاً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 57 عام 1948

اول قرار اتخذ من قبل مجلس الامن الدولي بشان ظاهرة الارهاب الدولي وادان بموجبة عملية اغتيال (الكونت فولك برنادوت) الوسيط الدولي التابع للامم المتحدة في فلسطين المحتلة، ومعاونة الفرنسي الكولونيل (سيرتو)، ووصف مجلس الامن الدولي العملية بانها:" عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الارهابين المتطرفين الصهاينة"[3]

ثانياً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 276 عام 1970

نظرا لتزايد الاعمال الارهابية غير المشروعة الموجهة للطيران المدني الدولي فقد اصدر مجلس الامن الدولي قرار ضد خطف الطائرات واعرب فية عن قلقة البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة

(1) قاسم، مسعد عبدالرحمن (2007). **الارهاب في ضوء القانون الدولي**، مصر: دار الكتب القانونية، ص 241.

(2) حمودة، **الارهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 329.

(3) راشد، **الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، مرجع سابق، ص 14.

الابرياء المدنين، وطالب الدول باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات، او التدخل في رحلات الطيران المدني الدولي في المستقبل.[1]

ثالثا: قرار مجلس الامن الدولي رقم 579 عام 1985

اصدر مجلس الامن الدولي القرار الذي ادان فية جميع اعمال حجز الرهائن والاختطاف، واكد على التزام الدول التي ارتكبت على اقليمها تلك الحوادث بان تكفل امن وسلامة المحتجزين، وان تعمل على منع تكرار تلك الحوادث في المستقبل.

رابعاً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 678 عام 1990

اصدر مجلس الامن الدولي القرار بخصوص قضية العراق والكويت وجاء في القرار انة: "رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660، والقرارات اللاحقة، ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بمجلس الأمن، استخفافاً صارخاً، حيث استخدم مجلس الامن صيغة التفويض للمجلس باستخدام القوة على الشكل التالي" يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ..... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة".[2]

خامساً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1160 عام 1998

موقف مجلس الامن الدولي من الاعمال الارهابية الصربية ضد الالبان في اقليم كوسوفو، اذ يدين القرار لجوء قوات الشرطة الصربية الى استعمال القوة المفرطة ضد المدنين والمتظاهرين المسالمين في

(1) المرجع السابق، ص 15.

(2) سويدان، احمد حسين (2005). **الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 147.

كوسوفو، وكذلك جميع اعمال الارهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو او غيرة من الجماعات او الافراد.[1]

سادساً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1269 عام 1999

اتخذ مجلس الامن الدولي القرار في جلستة 4053 المعقودة في 1999/10/19 وادان جميع اعمال الارهاب واساليبة وممارساتة بوصفها اعمالا اجرامية لا يمكن تبريرها مهما كانت دوافعها واينما وقعت ولا سيما الاعمال التي يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين، وعلى جميع الدول ان تنفذ الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب التي هي اطراف فيها ويشجع مجلس الامن جميع الدول التي ليس اطرافا بالاتفاقيات سرعة الانضمام اليها.[2]

سابعاً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1368 عام 2001 ادانة احداث الحادي عشر من ايلول في الولايات المتحدة الامريكية

ادان مجلس الامن الدولي في جلستة رقم 4370 المعقودة في 2001/9/12 الهجمات الارهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبر هذة الاعمال تهديد للسلم والامن الدوليين، ودعى جميع الدول الى العمل بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذة الهجمات الارهابية ومنظميها الى العدالة[3]، كما وطالب مجلس الامن الدولي المجتمع الدولي بمضاعفة جهودة من اجل قمع الاعمال الارهابية ومنعها عن طريق التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة بموضوع مكافحة الارهاب.

ثامناً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 عام 2001

---

(1) قاسم، مسعد عبدالرحمن (2009). **الارهاب في ضوء القانون الدولي**، الاسكندرية: دار الكتاب القانوني، ص 183.

(2) القصاص، **11 سبتمبر اختبار الحريات واحوال العرب والمسلمين في امريكا**، مرجع سابق، ص 23.

(3) سرور، **المواجهة القانونية للارهاب**، مرجع سابق، ص 231.

طالب مجلس الامن الدولي في جلستة رقم 4385 المعقودة في 2001/9/28 جميع الدول للعمل معا لمنع الاعمال الارهابية والقضاء عليها، واكد ادانتة للهجمات الارهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، واعرب عن تصميمة على منع ومكافحة جميع الاعمال الارهابية لانها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، ويؤكد مجلس الامن الدولي ايضا على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الامم المتحدة[1]، ومنع تحركات الارهابين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى اصدار اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تزوير اوراق الهوية ووثائق السفر، كما وطلب مجلس الامن من جميع الدول التعاون في تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والوطنية، وان التحريض على الاعمال الارهابية وتمويلها وتدبيرها عن علم امور تتنافى مع مقاصد الامم المتحدة وان اعمال وممارسات الارهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادىء الامم المتحدة.[2]

تاسعاً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1377 عام 2001

اتخذ مجلس الامن الدولي على المستوى الوزاري القرار في جلستة رقم 4413 في 2001/11/12 وبموجب القرار اعتمد مجلس الامن اعلانا بشان الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب واعلن ان اعمال الارهاب الدولي تشكل احد اخطر التهديدات التي توجهة السلام والامن الدوليين في القرن الحادي والعشرين وانها تشكل احد التحديات التي تواجهة جميع الدول والبشرية جمعاء، ويؤكد على مواصلة الجهود الدولية الرامية الى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات المختلفة ومعالجة الصراعات

(1) المرجع السابق، ص 235.

(2) عياد، **تمويل الإرهاب**، مرجع سابق، ص 359.

الاقليمية[1]، ويعرب مجلس الامن عن بالغ القلق ازاء تزايد الاعمال الارهابيه بدافع التعصب او التطرف في مناطق مختلفة من العالم، كما ويعرب مجلس الامن عن تصميمة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياتة المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة[2]، ويؤكد مجلس الامن على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على افة الارهاب واتباع نهج شامل ينطوي على تعاون ومشاركة من قبل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي لمكافحة الارهاب.

عاشراً: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1456 عام 2003

بتاريخ 2003/1/12 اتخذ مجلس الامن الدولي في جلستة رقم 4688 والتي كانت على المستوى الوزاري القرار واعتمد الاعلان بشان مكافحة الارهاب واكد مجلس الامن بقراراة على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن، وأن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع إليها ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي، كما أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد، وأنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات

(1) المرجع السابق، ص 346.

(2) شلالا ، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 73.

وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة[1]، ويجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، كما ان مجلس الامن يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[2]، كما ويجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين.[3]

الحادي عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1535 عام 2004

اتخذ مجلس الامن الدولي القرارا في جلستة رقم 4936 في 2004/3/26 واكد مجلس الامن مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن، وإذ يؤكد مجددا تصميمه المشدَّد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويذكِّر مجلس الامن الدول بضرورة أن تكفل أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلا لجميع التزماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وللاجئين والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد مجلس الامن مجددا دعوته الدول إلى أن تنضم على وجه الاستعجال إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأن تدعم جميع المبادرات

(1) سرور ، **المواجهة القانونية للارهاب**، مرجع سابق، ص 242.

(2) المرجع السابق، ص 244.

(3) الشكري، علي يوسف (2005). **القضاء الجنائي في عالم متغير**، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 74.

الدولية المتخذة تحقيقا لذلك الهدف وأن تستفيد بشكل كامل من مصادر المساعدة والإرشاد المتاحة الآن.[1]

الثاني عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1540 عام 2004

قرر مجلس الأمن أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، في الأغراض الإرهابية، وطلب مجلس الامن أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة واتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

الثالث عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1566 عام 2004

الذي اتخذة مجلس الامن الدولي 5053 في 2004/10/8 واكد من جديد مجلس الامن حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية بمن فيهم الأطفال بدافع التعصب أو التطرف في مختلف مناطق العالم، ويرى مجلس الامن أن الأعمال الإرهابية تعطّل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي[2]، كما ان مجلس الامن يؤكد أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها بما في ذلك قضايا التنمية

(1) المرجع السابق، ص 78.

(2) المرجع السابق، ص 81.

التي تسهم في تحقيق التعاون الدولي لمواصلة مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن، وان تصبح جميع الـدول أطرافـا في الاتفاقيـات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما بصفة عاجلة في حل جميع المسائل واعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما ان مجلس الامن يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة.[1]

الرابع عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1618 عام 2005

الذي اتخذه مجلس الامن في جلستة رقم 5246 في 2005/8/4 إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ويطلب من المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية ويؤكد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي واستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة إقليمه، ويدين ما يقع في العراق من هجمات إرهابية ويعتبر أي عمل إرهابي تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما ويؤكد على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وقد طلب مجلس الامن من المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق.[2]

---

(1) سرور، **المواجهة القانونية للارهاب**، مرجع سابق، ص 251.

(2) عياد، **تمويل الإرهاب**، مرجع سابق، ص 354.

الخامس عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 1963 عام 2010

الذي اتخذه مجلس الامن الدولي في جلستة رقم 6459 في 2010/12/20 اذ يؤكد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وانة يجب تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الارهاب الدولي على الصعيد العالمي، ويؤكد ايضا انه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها، وأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

السادس عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 2170 عام 2014

اتخذ مجلس الامن الدولي القرار في 2014/8/16 تحت الفصل السابع لمحاربة إرهاب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش) وجبهة النصرة السورية وسائر التنظيمات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ودعى مجلس الامن إلى تشكيل فريق مراقبة ورصد لمدى تنفيذ سلة عقوبات واسعة ضد تنظيمي الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة ومدى تعاون الدول الأعضاء في تطبيق هذا القرار، وطلب جميع الدول الأعضاء على ان تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وطلب ايضا اللجنة على ان تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة،كما ان مجلس الامن الدولي لم يشير إلى إستخدام القوة وان التعاون في تنفيذ القرار من دول المنطقة خاصة والمجتمع الدولي عامة، كم يؤكد مجلس الامن ان الاعمال الارهابية

التي يقوم بها تنظيم الدولة الاسلامية باعراق وسوريا لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها، ويؤكد على محاسبة مرتكبي انتهاكات للقانون الدولي الانساني او قامو بتجاوزات او خروقات لحقوق الانسان في العراق وسوريا، وادانة جميع الاعمال الارهابية المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.[1]

السابع عشر: قرار مجلس الامن الدولي رقم 2379 عام 2017

الذي اتخذة مجلس الأمن الدولي في جلستة 8052 في 2017/9/21 اذ يؤكد على محاسبة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا (داعش) عن الجرائم التي ارتكبها في العراق بما في ذلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويكد على دعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

(1) سرور، **المواجهة القانونية للارهاب**، مرجع سابق، ص 287.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً: الخاتمة:

منذ القدم والاعمال الارهابية تمارس على سطح الكرة الارضية، وتطورت الاعمال الارهابية واصبحت تدخل التكنولوجيا في اعداد وتنفيذ الاعمال الارهابية، اصبحت تلك الاعمال اكثر ضراوة واكثر عنفا، ونتيجة الاثار السلبية للاعمال الارهابية بدات دول العالم بالتحرك لسن تشريعات لمواجهة ظاهرة الارهاب الدولي، وتضافرت الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لمحاربة اخطر وابشع جرائم ترتكب في مجتمعنا الدولي.

ولا يمكن اسناد الاعمال الارهابية الى الاسباب الدينية فمن خلال الدراسة اتضح ان هنالك العديد من الاسباب والدوافع التي ادت الى انتشار واتساع الاعمال الارهابية، وان التشريعات سواء الوطنية او الاقليمة او الدولية هي غير كافية لمحاربة ظاهرة الارهاب الدولي لوحدها، فلا بد من تطبيق هذة التشريعات التي تجرم الاعمال الارهابية من قبل جميع دول العالم ولابد من وجود منظمات دولية قادرة على تنفيذ واعمال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب.

ولكي تكتمل حلقات مكافحة الارهاب الدولي على المستوى الدولي فانة لابد من عمل تكاملي وتعاون دولي على جميع الاصعدة، والعمل على تكثيف الجهود الوطنية والاقليمة والدولية المخلصة لايجاد بيئة دولية مستقرة امنة ولتنعم البشرية بالامن والسلم الدوليين.

ثانياً: النتائج

ويمكن من خلال هذه الدراسة ابراز اهم النتائج وهي:

1. لا يوجد لغاية هذه اللحظه تعريف شامل ومحدد للارهاب الدولي نتيجة عجز الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للاعمال الارهابية.
2. ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة جدا فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول والمجتمع الدولي وتعد من اخطر الاعمال التي تهدد الامن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي.
3. ما زال هنالك خلط كبير بين الاعمال المشروعة كالاعمال التي تقوم بها الشعوب للحصول على حقها في تقرير المصير واعمال حركات التحرر الوطني، وبين الاعمال الارهابية غير المشروعة.
4. وجود قيادة احادية القطب في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، ادت الى تشجع بعض التيارات في الولايات المتحدة الامريكية على تغليب مصالح الولايات المتحدة الامريكية على المصالح المشتركة للعالم، قد يؤدى ذلك الى انتهاك سيادة دولة ما او اية قواعد قانونية دولية.
5. المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة من اسباب زيادة الاعمال الارهابية، وسبب لاستغلال الشباب بالانخراط بالتنظيمات والاعمال الارهابية.
6. تعد الاليات الدولية والاقليمية والوطنية اليات قاصرة وغير قادرة فعليا على الحد من ظاهرة الارهاب الدولي ومواجهة الاعمال الارهابية الدولية التي اظهرت ابشع صور العنف والارهاب بتاريخ البشرية.

ثالثاً: التوصيات

1. العمل على انشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف.
2. توصي الدراسة المجتمع الدولي ومنظمة الامم المتحدة بوضع تعريف للارهاب محدد وشامل دون الخلط بين الاعمال الارهابية غير المشروعة والدفاع المشروع عن حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنية.
3. توصي الدراسة بايجاد محكمة دولية مختصة للنظر في قضايا الارهاب الدولي ومحاسبة التنظيمات الارهابية ومرتكبي الجرائم الارهابية من خلال تلك المحكمة.
4. توصي الدراسة الدول الكبرى ذات النفوذ تحقيق اهداف الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين ومحاربة ظاهرة الارهاب الدولي.
5. توصي الدراسة بصياغة اتفاقية دولية شارعة تلتزم بها جميع الدول تعنى بمكافحة ومواجهة جميع اشكال وصور الارهاب الدولي وتفعيل دور تلك الاتفاقيات للمواجهة ظاهرة الارهاب الدولي.
6. توصي الدراسة المجتمع الدولي اعتماد اليات واضحة خاصة بمكافحة ظاهرة الارهاب تعتمد على البعد الامني اكثر من الابعاد الاخرى.
7. استغلال دور الاعلام في محاربة ظاهرة الارهاب الدولي والفكر المتطرف من خلال برامج اعلامية تبين خطورة الاعمال الارهابية على المجتمع الدولي واظهار الدور الايجابي لخلق ونشر ثقافة التسامح والحوار.

اولاً: المراجع العربية

1- ابن خلدون، عبدالرحمن محمد، **تاريخ العلامة ابن خلدون،** المجلد الاول، الطبعة الثانية (1979)، بيروت: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

2- ابوطالب، صوفي حسن (1988). **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،** القاهرة: دار النهضة العربية.

3- ابو مصطفى، احمد محمد (2007). **الارهاب ومواجهته جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور**، القاهرة: الفتح للطباعة والنشر.

4- ابو غزالة، حسين عقيل (2002). **الحركات الاصولية والارهاب في الشرق الاوسط،** عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

5- احمد، كمال (2017). **الوسيط في شرح قانون مكافحة الارهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والاجنبية،** مصر: دار النهضة العربية، والامارات: ودار النهضة العلمية.

6- ايريك موريس، الان هو.(2001)،الارهاب التهديد والرد علية، مكتبة الاسرة، الاسكندرية.

7- بدر، اسامة محمد (2000). **مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن،** (بدون ناشر).

8- البدر، بدر بن ناصر(2006). **الارهاب حقيقتة واسبابة وموقف الاسلام منه،** الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

9- بسيوني، محمود شريف (2004). **غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية**، القاهرة: دارالشروق للنشر.

10- بسيوني، محمود شريف (2002). **المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

11- الترتوري، محمد عوض وجويحان، أغادير عرفات (2006). **علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

12- التل، احمد يوسف (1998). الارهاب في العالمين العربي والغربي،الطبعة الاولى، عمان: احمد يوسف التل الناشر.

13- الجسماني، عبد علي (1984). **علم النفس وتطبقاته التربوية والاجتماعية**، بغداد: مكتبة الفكر العربي.

14- جهماني، ثامر ابراهيم (1998). **مفهوم الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة**، دمشق: دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع.

15- حريز، عبد الناصر (1997) **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دارسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا**، القاهرة: مكتبة مدبولي.

16- حسن، حسن إبراهيم (1991). **تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الإجتماعي**، الجزء الاول، بيروت: دار الجليل، ص 47.

17- حسني، محمود نجيب (1960). **دروس في القانون الجنائي الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية

18- حلمي، نبيل احمد (1988). **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

19- حمود، إبراهيم بن ناصر(2008). **الإنحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب**، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي

20- حمودة، منتصر سعيد (2006). **الارهاب الدولي: جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

21- الخشن، محمد عبد المطلب (2007). **تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية**،الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

22- خليل، امام حسنين (2002). الارهاب **وحروب التحرير الوطنية، دراسة تحليلية نقدية**، القاهرة: دار مصر المحروسة.

23- دبارة، مصطفى مصباح (1991). **الارهاب"مفهومة واهم جرائمة في القانون الدولي الجنائي"**، بنغازي: جامعة قار يونس.

24- دولي، احمد (2003). **الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقذة**، بيروت: المنشورات الحقوقية.

25- راشد، علاء الدين (1999). الامم **المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

26- راشد، علاء الدين (2006). **المشكلة في تعريف الارهاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

27- رفعت، احمد (1992). **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

28- رفعت، أحمد محمد ، و الطيار، صالح بكر(1998). **الإرهاب الدولي**، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.

29- رمضان، مدحت (1995). **جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والجزائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة.

30- سراج، عبدالفتاح محمد (2001). **النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تاصيلية"**، القاهرة: دار النهضة العربية.

31- سرور، طارق احمد (2000). **الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

32- السلطان، عبد الله بن عبد المحسن (2003). **عن الإرهاب والإرهابيين**، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

33- سويدان، احمد حسين (2005). **الارهاب الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

34- شدود، ماجد (2003). **الإرهاب ونضال الشعوب من أجل الحرية والاستقلال**، ط1، دمشق: مطبعة الاتحاد الوطني لطلبة سوريا.

35- شريف، حسين (1997). **الارهاب الدولي وانعكاساتة على الشرق الاوسط خلال اربعين قرنا**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

36- شعيب، مختار (2004). **الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة**، القاهرة: شركة نهضة مصر.

37- شكري، علي يوسف (2005). **القضاء الجنائي في عالم متغير**، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة.

38- شكري، علي يوسف (2008). **الارهاب الدولي**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

39- شكري، محمد عزيز (1983). **المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم**، دمشق: دار الفكر.

40- شلالا، نزيه نعيم (2003). **الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

41- الشوا، محمد سامي (1996). **الظاهرة الإجرامية** ، القاهرة: المطبعة الجامعية.

42- صدقي، عبد الرحيم (1995). **الإرهاب**، القاهرة: دار شمس المعرفة.

43- طشطوش، هايل عبدالمولى (2008). **الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للارهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الأشكال والأنواع، الارهاب المعاصر**، اربد: دار الكندي للنشر والتوزيع.

44- العادلي، محمد صالح (2003). **موسوعة القانون الجنائي للارهاب**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

45- عزالدين، احمد جلال (1986). **الارهاب والعنف السياسي**، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر

46- عزالدين،احمد جلال (1989). **الارهاب والعنف السياسي**، القاهرة : دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر.

47- عيد، محمد فتحي (2006). **اسهامات المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية**، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

48- عبدالعال، محمد عبد اللطيف (1994). **جريمة الارهاب، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

49- عطاالله، إمام حسانين (2004). **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعي.

50- عبد الحي، رمزي احمد (2008). **التربية وظاهرة الارهاب**، القاهرة: مكتبة الانجو المصرية.

51- عبيدات، خالد (2003). **الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة**، عمان: مركز عمان لدارسات حقوق الإنسان.

52- عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر(1986). **الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربي.

53- عبد الخالق، محمد عبدالمنعم (1989). **الجرائم الدولية**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

54- عبيد، حسنين ابراهيم (1979). **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية**،ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

55- عيد، محمد فتحي (1999). **التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحية الموضوعية والاجرائية، في تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

56- العميريني، علي بن عبدالعزيز (2007). **مفهوم الارهاب في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي**، الرياض: مكتبة الملك عبدالعزيز العامة.

57- الغزال، اسماعيل (1990). **الارهاب والقانون الدولي**، القاهرة: الموسسة الجامعية للدراسات والنشر.

58- الفار، عبدالواحد محمد (2007). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

59- قاسم، مسعد عبدالرحمن (2007). **الارهاب في ضوء القانون الدولي**، مصر: دار الكتب القانونية.

60- القصاص، اكرم (2002). **11 سبتمبر اختبار الحريات واحوال العرب والمسلمين** في **امريكا**، ابوظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة

61- كامل، شريف سيد (1979). **المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

62- مجموعة المفكرين (2005). **السعودين والارهاب رؤى عالمية**، الرياض: دار غيناء للنشر.

63- مراد، عبد الفتاح (2011). **موسوعة شرح الإرهاب**، نشر خاص.

64- نافع، ابراهيم (1994). **كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة**، القاهرة: مركز الاهرام للترجمة.

65- النملة، علي بن ابراهيم (2008). **فكر التصدي للارهاب مراجعات في المفهوم والاسباب والهوسة والازيرا**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

66- الهزايمة، محمد عوض (2005). **قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن اتى**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع

67- واصل، سامي جاد عبد الرحمن (2008). **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

68- يازجي، امل، وشكري، محمد (2013). **الارهاب الدولي والنظام الراهن**، دمشق: دار الفكر للطباعة.

69- ياسين، عبدالرحمن ابكر (1997). **الارهاب باستخدام المتفجرات**، الرياض: المركز العربي للدراسات االامنية والتدريب.

70- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز (2006). **الانساق الاجتماعية ودورها** في **مقاومة الإرهاب والتطرف**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثانياً: الكتب المترجمة:

1- مورد جوريان (1986). الارهاب اكاذيب وحقائق. (ترجمة عبد الرحيم المقداد، ماجد بطح)، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر.

ثالثاً: الاطروحات والرسائل الجامعية:

1- أبو حجائب، أسامه بدر الدين إبراهيم (2010). **علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونيه لمكافحته، اطروحة دكتوراة**، جامعة الزعيم الأزهري، الخرطوم، السودان.

2- بديوي، بتول (2005). **مفهوم الارهاب في الفكر السياسي العربي الاسلامي المعاصر**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

3- الجرادات، بلال عبد الرحيم (2008). **مكافحة الارهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

4- حسن، هيثم موسى (1999). **التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية،** رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

5- الركابي، هاتف محسن (2007) . **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي.** رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، كوبنهاجن، الدنمارك.

6- الرواشدة، محمد سلامة (2009). **أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية،** اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن

7- الصاوي، محمد منصور، **احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية،**

اطروحة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر.

8- قرحالي، سليم (1989). **مفهوم الارهاب في القانون الدولي،** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر

9- كرارشة عبد المطلب (2006). **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، ودور القضاء في تطبيقها،** مذكرة اية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، محكمة الرويبة، الجزائر.

10- المصري، احمد عبدالعظيم (2003). **المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب في التشريع المصري والقانون المقارن،** رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

11- موسى، هلا وليد (2006). **الأمم المتحدة والشرعية الدوليه، أزمة النظرية وفساد التطبيق،** مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

رابعا: البحوث والمقالات المنشورة في الصف والمجلات:

1- ابراش، ابراهيم (1990). "العنف السياسي بين الارهاب والكفاح المشرع"، **مجلة الوحدة، عدد 67.**

2- الزيديين، نواف موسى (2008). "الارهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد23، العدد 5**

3- سلطان، محمد سيد (2007). "الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام"، **مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة للفترة من 2-3 تموز، كلية أصول الدين في الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.**

4- صبري، عبدالله اسماعيل (1997). "الكوكبة الراسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية"، **مجلة الطريق، العدد .4**

5- غالي، بطرس بطرس (1997). "الامم المتحده ومواجهة الارهاب"، **مجلة السياسة الدوليه، عدد127، كانون الثاني.**

6- محمود، أحمد إبارهيم (2002). "الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، **مجلة السياسة الدولية،عدد 147.**

7- هيثم، عبد السلام (2001). "الارهاب والشريعة الاسلامية"، **مجلة الحكمة، عدد21.**

خامسا: الوثائق الدولية

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام 1937

2- الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

3- اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو

4- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه في لاهاي

5- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال.

6- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل)

7- الاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998.

سادسا: المراجع الاجنبية:

1- J.Lambert(1990), Terrorism and Hostages in international law,Grotius,Cambridge.

2- J.PRADEL(1987), Les infractions de terrorisime,un nouvel exemple de l’eclatement du droit penal Dalloz chr 187

3- Satish, C. (1989). International Terrorism and Its Control Developing International Law and Operational Mechanisms,Vohra Publishers ,Allahabad.

4- Vries Gijs (2006). The Fight Against Terrorism - Five Years After 9/11, de, EU CounterTerrorism Coordinator, Annual European Foreign Policy Conference ,London School of Economics & King's College London ,30 June2006.